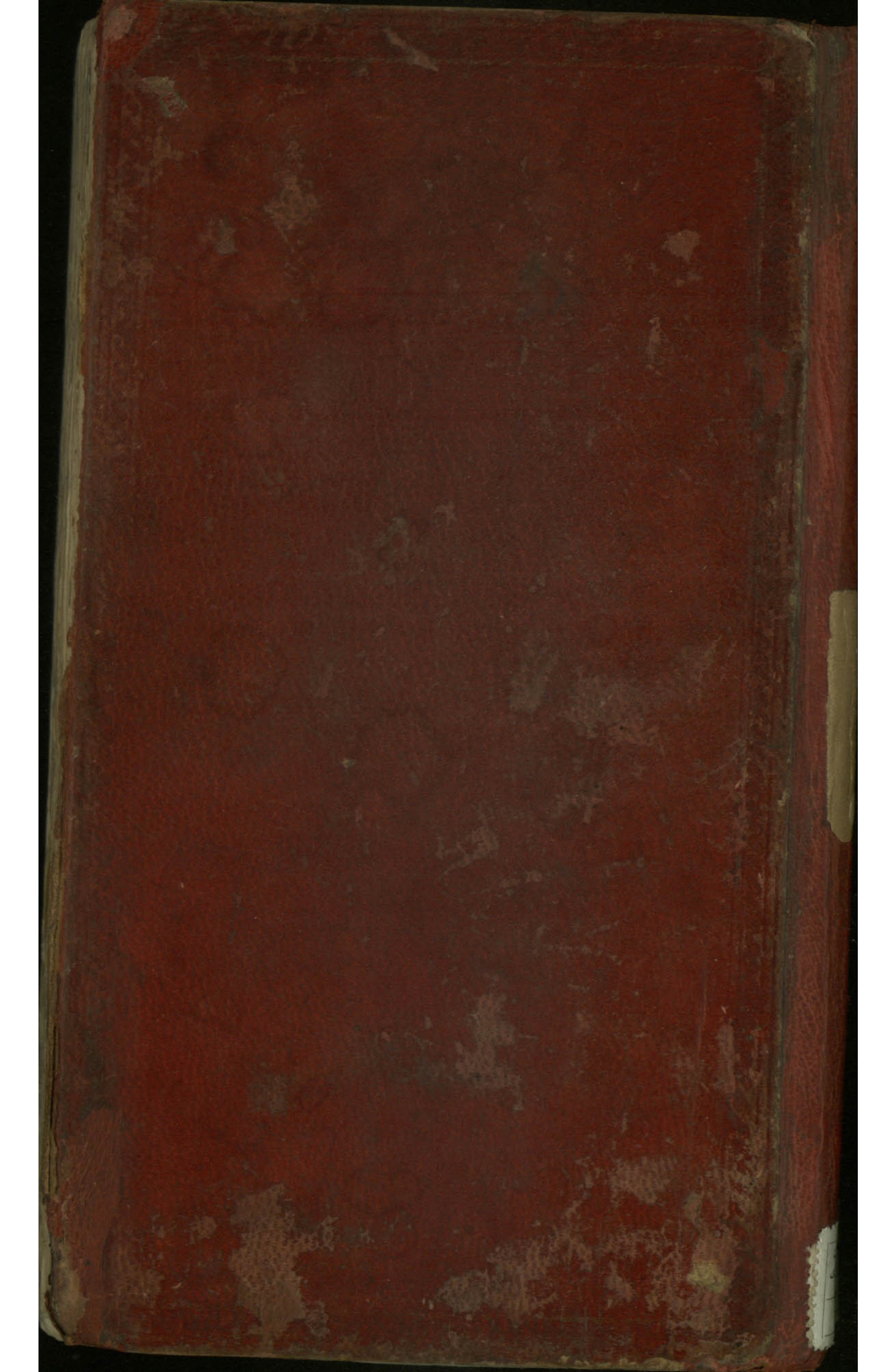
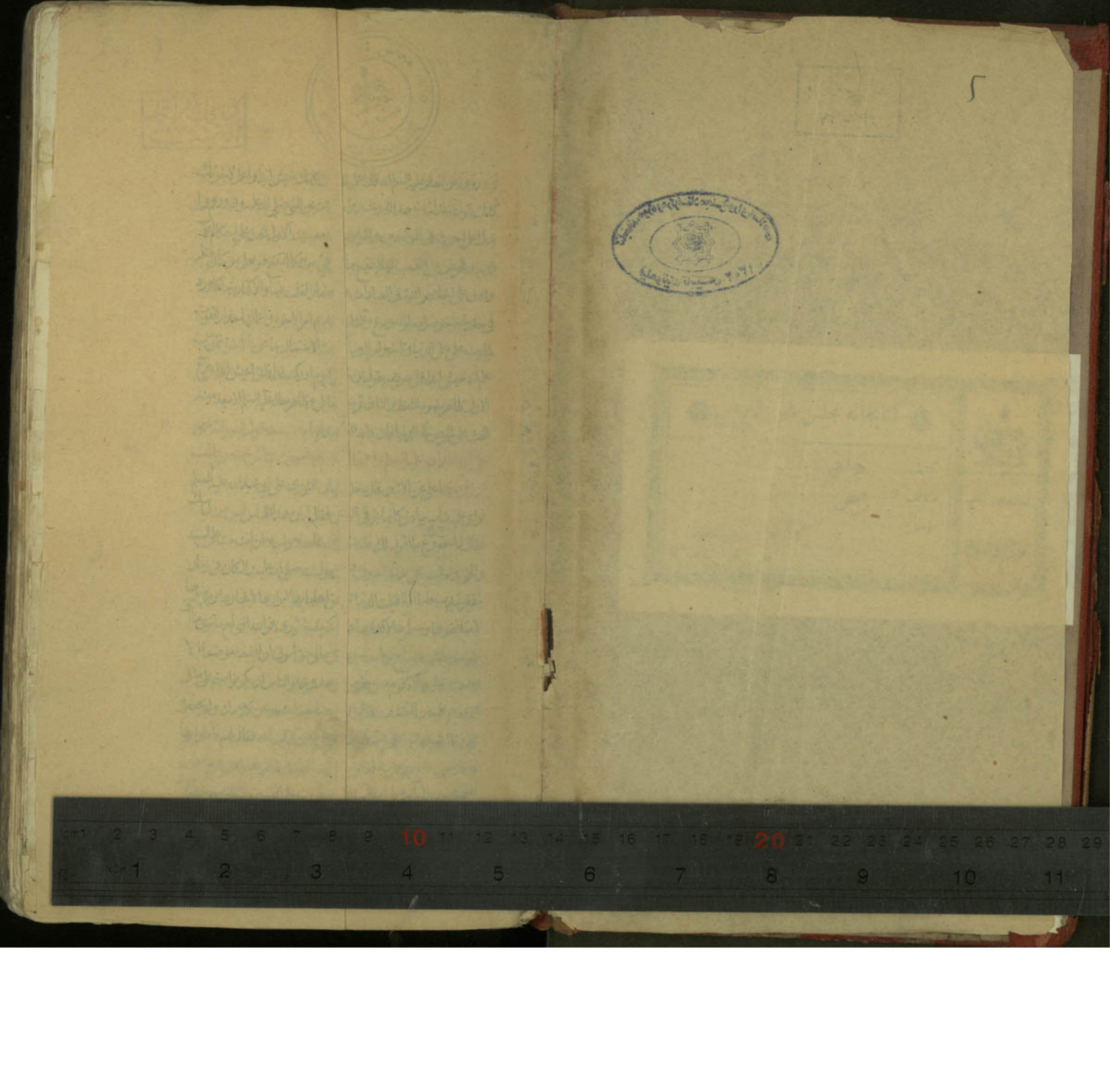




بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
فیلموتیک تاسیس ۱۳۰۲
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب وافی
مؤلف فیض
موضوع
شمارهٔ قفسه ۷۴۷۷
شماره ثبت کتاب
۷۴۴۱۰
۵۷۷۹
۲۹۵۰
خطی - فهرست شده
۲۹۵۰





به روى عن العالم عليه السلم انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك
كانك تموت غدا اقول هذا الحديث رواه العامة عن النبى صلى الله عليه واله وروو
بدل اعمل احرث فى الموضعين والمراد به احد معنيين الاول الحث على احكام اعمال
الدنيا والحرص على الكسب لها لينتفع بها من يجئ بعده كما انتفع هو بعمل من كان قبله
والحث على اخلاص النية فى العبادات واحضار القلب فيها والاكثار منها كما ورد
فى حديث اخر صل صلوة مودع والثانى تقديم امر الاخرة واعمالها حذار الفوت
بالموت على عمل الدنيا وتاخير امر الدنيا كراهية الاشتغال بها عن الاخرة فان من
علم انه يعيش ابدا قل حرصه يقول ان فاتنى اليوم ادركته غدا فانى اعيش ابدا ورجح
الاول ظاهر مفهوم اللفظ والثانى قرينة التقابل وظاهر حاله عليه السلم اذ يبعد منه
۴ الحث على الحرص فى الدنيا فان دابه التزهيد فيها باب دخول الصوفية على
على ابى عبد الله عليه السلم واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب
الرزق كا على عن الاشن قال دخل سفيان الثورى على ابى عبد الله عليه السلم
فراى عليه ثياب بياض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك
فقال له اسمع منى وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة
والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه واله كان فى زمان
مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها
لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثورى فوالله اننى لمع ما ترى ما اتى
على مذ عقلت صباح ولا مساء ولله فى مالى حق امرنى ان اضعه موضعا الا
وضعته قال واتاه قوم ممن يظهر التزهد ويدعو الناس ان يكونوا معهم على مثل
الذى هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره
حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها
فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع اخر ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا
رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم
حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلم دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني
ايها النفر الكم علم بناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من
ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا
أتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه واله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل
ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم
يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله عز وجل امر بخلاف ما
عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمومنين و
نظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني
والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي
غيره ضاعوا وهلكوا جوعا ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله خمس تمرات او
خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها
ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء
ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى
الله عليه واله وسلم للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم
يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين
ترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال ابدا بمن يعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم و
نهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون
الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي
غير

غير اية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن
امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي
جاء عن النبي صلى الله عليه واله ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو
على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو
على امراته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب
ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل
الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك
في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان
شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه ثم
اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت
فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم
ثم علم الله عز اسمه نبيه صلى الله عليه واله وسلم كيف ينفق وذلك انه كانت عنده صلى
الله عليه واله اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده
شيء وجاءه من يساله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن
عنده ما يعطيه وكان رحيما رقيقا صلى الله عليه واله فادب الله عز وجل نبيه بامره
فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
يقول ان الناس قد يسئلونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من
المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه واله يصدقها
الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المومنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل
له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى
بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به
ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وابو ذر رحمه
الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه

من قابل فقيل له يا با عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت
اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقا كما خفتم علي الفنا اما علمتم يا
جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا
هي احرزت معيشتها اطمانت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات
يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين هم معه
خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فقسمه بينهم
وياخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هولاء وقد قال فيهم
رسول الله صلى الله عليه واله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيا البته
كما تامرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويوثرون به على انفسهم وعيالاتهم
واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال يوما ما عجبت من شي كعجبي من المومن انه ان قرض جسده في دار الدنيا
بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له
وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحتفي فيكم ما قد شرحت
لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المومنين في اول
الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم
يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل
منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمومنين فنسخ
الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على
الرجل منكم نفقة امراته اذا قال اني زاهد واني لا شي لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل
الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث يردون صدقة من تصدق
على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين
تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات
الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر

والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر
كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة
فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى
الله عليه واله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر
في غرايب القران من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي و
اخبروني اين انتم عن سليمان بن داود حيث سال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب
عليه ذلك ولا احدا من المومنين وداود النبي عليه السلم قبله في ملكه وشدة سلطانه
ثم يوسف النبي عليه السلم حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم
وكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون
الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب
ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق
الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا
ايها النفر باداب الله عز وجل للمومنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما
اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك
وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل
الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها
فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم

بيان الغرقي كزبرج القشرة الرقيقة الملتصقة ببياض البيض والقفر خلو الارض
من الماء والكلاء والجدب انقطاع المطر ويبس الارض والتقشف ترك النظافة
والترفه والحصر العي في المنطق والعجز عن الكلام والادلاء بالشي احضاره والخصاصة
الفقر والحاجة والشح البخل والمحكم ما لا يحتمل غير ما اريد منه والمتشابه بخلافه فمن
ههنا اتيتم بالبناء للمفعول اي دخل عليكم البلاء واصابكم ما اصابكم والصبية

جمع الصبي يتكففون الناس يسئلونهم باكفهم والقوام العدل بين الشيئين لاستقامة
الطرفين والاوقية بالضم سبعة مثاقيل ولا تجعل يدك تمثيل لمنع الشحيح واعطاء
المسرف وامر بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير فتقعد فتصير ملوما غير
مرضي عند الله اذ خرجت عن القوام وعند الناس اذ يقول المحتاج اعطى فلانا و
حرمني ويقول المستغني ما يحسن تدبير امر المعيشة وعند نفسك اذا احتجت فندمت
على ما فعلت محسورا نادما او منقطعا بك لا شيء عندك والنويقات جمع نويقة تصغير
الناقة والشويهات جمع شويهة تصغير الشاة واهل الماء الذين يستقون له الماء و
الجزور البعير والقرم محركة شدة شهوة اللحم هل تختفي فكم الاختفاء جاء بمعنى الاظهار
والاستخراج وبمعنى الاستتار والتواري وكلا المعنيين محتمل ههنا على بعد وان
كان بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ في نصيحتكم والتربكم جورة جمع جائر ظلمكم اهل
الاسلام بالشد يداي نسوكم الى الظلم يمتارون الطعام يجلبونه باب الاجمال
في الطلب كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن ب السراد عن الثمالي عن ابي جعفر ٦
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع الا ان روح الامين
نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله جل
وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما
فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر و
عجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة بيان
نفث في روعي النفث النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي
واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم فيه فاحشا وعطفه على اتقوا
الله يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي
لا تفعلوه والثاني انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون
اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولعلك

التزويق والخرق واضافة الحجاب الى الستر بيانية ان كسرت السين ولاميه ان فتحتها وفي
الكلام استعارة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع فقال ايها الناس
والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما من شيء يقربكم
من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين نفث في روعي
انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحمل احدكم
استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بغير حله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته
كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله جل وعز لها رزقها حلالا يأتيها
في عافية وعرض لها بالحرام من وجه اخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها
به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله تعالى عز وجل
واسالوا الله من فضله كا ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس
انه لن تموت نفس حتى تستوفي اقصى رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله عز وجل و
اجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل ان تصيبوه بمعصية
الله فان الله جل وعلا لا ينال ما عنده الا بالطاعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو كان العبد
في جحر لاتاه الله برزقه فاجملوا في الطلب كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
الله جل وعز خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها
حراما قص به من ذلك الحلال كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير كا علي بن محمد بن عبد الله القمي عن ب البرقي عن ابن فضال عمن ذكره

فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الراضى بدنياه المطمئن اليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف
تدلع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين
أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم **بيان** تدلع نفسك بالمهملتين تخرجها وفى بعض
النسخ ترفع **كا** على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال
كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم
يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمى
له فى الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد فى ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له فى
الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم
بهذا العامل به اعظم الناس راحة فى منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم
الناس شغلا فى مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور
فى الناس مصنوع له فافق ايها الساعى من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه
من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله جل وعز على لسان نبيه صلى الله عليه و
آله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانه من قول اهل الحجى ومن عزائم الله عز وجل
فى الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله
جل وعز فيما افترض عليه أو شفا غيظ بهلاك نفسه أو اقرار بامر يعمل بغيره أو يستنجح
الى مخلوق باظهار بدعة فى دينه أو يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر
المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدى وان
البهائم همتها بطونها وان النساء همهن الرجال وان المؤمنين مشفقون وجلون
خائفون جعلنا الله واياكم منهم **بيان** مكايدته مشقته وتعبه والذكر الحكيم هو
اللوح المحفوظ والاستدراج استفعال من الدرجة بمعنى الاستصعاد او الاستنزال
واستدراج الله العبد استدناؤه قليلا قليلا الى ما يهلكه ويضاعف عقابه من
حيث لا يعلم وذلك بان يواتر نعمه عليه مع انهماكه فى الغى فكلما جدد عليه نعمة ازداد
بطرا

بطرا او جدد معصية فيتدرج فى المعاصى بسبب تواتر النعم ظنا منه ان مواترة النعم أثرة
من الله وتقريب وانما هو خذلان منه وتبعيد والمغرور المخدوع والخلة الخصلة
والاستنجاح تنجز الحاجة والظفر بها والمختال المتكبر والابهة بالضم وتشديد الباء
العظمة والبهاء والزهو الكبر والفخر **كا** العدة عن **سـ** ابن عيسى عن على بن الحكم عن
ربيع بن محمد المسلى عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان الله جل وعز وسع فى ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما
فيها بعمل ولا حيلة **كا** احمد عن على بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انى لم ادع شيئا
يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث فى
روعى واخبرنى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل و
اجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله عز و
جل فانه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته **كا** محمد عن ابن عيسى وعلى عن
ابيه عن حماد بن عيسى **سـ** الحسين عن حماد عن ابن اذينة عن ابان عن سليم بن
قيس الهلالى قال سمعت عليا عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على
ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع
ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهى حظه **بيان** المنهوم الحريص
وقد مضى هذا الحديث فى كتاب العقل والعلم مع شرح وبيان **يب** عنه عن حماد
عن ابرهيم بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا و
هو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها
لاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة **بيان** اريد
بالثلثين الفا والعشرة آلاف اعيان الدراهم لا ما بلغ قيمته هذا المبلغ وذلك
لانهم عليهم السلم كانوا يتخذون من العقار والعقدة ما يزيد قيمته على هذا والمراد

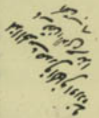
بالاقوام اما من لا يريد الله بهم خيرا او من لم يجمع لهم من حل او هو استدراك يعني و
قد يجمعها الاقوام خاصة من حل ليبيوا من لا يريد الله بهم خيرا او لعلهم الذين في نيتهم ان
يصرفوها في خير **باب اجتناب الحرام وحكمه اذا اختلط بالحلال** **كا** العدة
عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية و
الرياء **بيان** هذا الحديث مما رواه العامة والخاصة بطرق متعددة والشهوة الخفية
قيل هو كل شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصر عليه وان لم يعمله وقيل هو ان يرى
جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه عن الازهري وقيل
الواو بمعنى مع اي يراي الناس بتركه للمعاصي والشهوة في قلبه مخفاة وهذا القايل
روى الحديث بتقديم الريا على الشهوة ويجري تفسيره مع التاخير ايضا وقيل الريا
ما ظهر من العمل والشهوة حب اطلاع الناس على العمل اقول ويحتمل ان يكون المراد
بها ما يخفى على صاحبه من الاهواء المردية الكامنة في نفسه فيظن هو انه بري منها
لعدم تيسر اسبابها له فاذا تيسرت ظهرت وانبعثت الدواعي على تحصيلها و
ركوبها **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفرا عن **يه** ب
ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة
والربوا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة **بيان** الغلول الخيانة في غنيمة
دار الحرب وقد يطلق على مطلق الخيانة **كا** العدة عن **ب** احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكتسب الرجل مالا من
غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي
لبيك وسعديك **كا** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كسب الحرام يبين في الذرية **بيان** يبين بفتح الياء من
البيان وبيانه فيهم انما يكون بسوء حالهم من فقر او جهل او فسق او نحو ذلك
كا الاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المومنين عليه ب
السلم

السلم فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة و
لا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المومنين عليه السلم تصدق بخمس
مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال **بيان** قد
مضى خبران اخران في هذا المعنى في كتاب الزكوة اغمضت في مطالبه اي تساهلت
في تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من اغماض العين ومصرف هذا
الخمس الفقراء والمساكين دون بني هاشم كما زعمته طائفة وقد مضى تحقيقه **كا** العدة
عن سهل و **ب** احمد عن **يب** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه **كا** **ب** علي **كا** عن ابيه **ش** عن الاشن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و
ذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد
باع نفسه او خدع فبيع او قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة **كا** احمد عن محمد بن علي
عن ابن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال
واذا اخرجه في معصية الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام **كا** ابن عيسى عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد
المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظروا في
اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو حرام **بيان**
افاد استفاد فانه يجي بمعناه **كا** علي عن ابيه والقاساني عن رجل سماه عن عبد الله ب
بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا
محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا
في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا

في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمومن
في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر بيان تشوفت بالمعجمة والفاء تزينت وعرضت نفسها
لهم بحيث تيسر لهم التمتع منها على الوجه الحلال المحض او على الوجوه الاخر كما ذكر
فطلبوها اى زيادة على ما تيسر لهم من حرامها فلم يجدوا انقرضوا او مضوا السبيلهم
المحض المعروض لهم كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن سماعة عن
قال قال ابو عبدالله عليه السلم ليس يولي لي من اكل مال مومن حراما كا علي عن
ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا داود ان الحرام لا ينمي وان
نمي لم يبارك فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار كا محمد عن
الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه صا
من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له
ان يطأ هذا الفرج الذى اشتراه من السرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في
شئ اصله حرام ولا يحل استعماله ب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة صا
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم
فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال يب
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد
بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عن على عليهما السلم
الحديث بيان هذا الحديث محمول على ما اذا اشتراها في الذمة ثم دفع هذا المال في
ثمنها والاول على ما اذا اشتراها بعين المال فلا تنافي كا العدة عن احمد عن ب
السراد عن الخراز عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اصاب مالا
من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله تعالى له ما اكتسب
وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبدالله عليه السلم ان الخطيئة
لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا
جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس كا على بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم في قوله عز وجل وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فقال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي
فيقول الله عز وجل كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه بيان
القباطي ثياب بيض تعملها اهل مصر ويسمى اهل مصر بالقبط فتنسب اليهم الثياب شرع
٨ لهم الحرام تيسر اسبابه باب ان رزق المومن من حيث لا يحتسب كا الثلثة
عن الخراز عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال ابى الله عز وجل ان يجعل ارزاق المومنين
الا من حيث لا يحتسبون بيان وذلك لان الايمان الكامل يقتضى عدم الوثوق بالاسباب
كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان موسى ذهب ليقتبس لاهله نارا فانصرف
اليهم وهو نبي مرسل كا العدة عن البرقي عن القاساني عمن ذكره عن عبدالله بن
القاسم يه ابن ابي عمير عن عبدالله بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عن في نوادر الكتب ... عليه السلم
جده قال يه قال امير المومنين عليهم السلم كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان
موسى عليه السلم خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة
سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مومنين
كا عنه عن ابيه عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن محمد بن ابي الهزهاز
عن على بن السرى قال سمعت يه اباعبدالله عليه السلم يقول ان الله جعل ارزاق
المومنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه
كا يب عنه عن محمد بن على عن يه الغنوى عن على بن عبدالعزيز قال قال لي ابو
عبدالله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك
التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله

لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب يه قال
انى لأبغض الرجل فاغراً فاه الى ربه يقول ارزقنى ويترك الطلب سان فغرفاه كمنع و
نصر فتحه هذا الحديث وان كان موضعه الانسب الباب الاول الا انه أخر الى هنا
ليكون بيانا لاحاديث هذا الباب وان لا يتوهم ان ضمان الرزق ينافى الطلب يه
الفضل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى قد تركت التجارة قال فلا تفعل
افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك يه قال رجل لابى الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم عدنى قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجا منى لما ارجو يه
جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما سد الله تعالى على مومن باب رزق
الا فتح الله له ما هو خير منه يه السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال على عليه السلم من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم
فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل فى كتابه ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب سان لم يشد اليه ثيابه لم يسافر



9 لاجله باب كراهية النوم والفراغ كا العدة عن سهل عن السراد عن يونس بن
يعقوب عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت يه
ابا الحسن موسى عليه السلم يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ كا العدة
عن البرقى عن ابيه عن ابن سنان عن ابن مسكان وصالح النيلى عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله جل وعز يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ
10 باب كراهية الكسل والضجر كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن
ابى عبد الله عليه السلم قال عدو العمل الكسل كا سهل عن السراد عن سعد بن ابى
خلف عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال قال ابى لبعض ولده اياك والكسل والضجر
فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر
اخرته

اخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه كا محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال انى لابغض الرجل
ان يكون كسلانا فى امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه كان عن امر اخرته اكسل كا
العدة عن احمد عن ابن فضال عن سماعة عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال اياك و
الكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق كا احمد عن بعض
اصحابنا عن صالح بن عمرو عن الحسن بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا تستعن بكسلان ولا تستشر عاجزا كا احمد عن النهدى عن عبد العزيز بن
عمر الواسطى عن احمد بن عمر الحلبى عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون
بها مواهب الله عز وجل عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم سان
المنى جمع منية وهى ما يتمناه الانسان بقلبه ما خولتم ما انعم الله به عليكم وانما تستصغرون
المواهب لعدم اكتفائهم بها وانما يعقبهم الحسرات لان المنى لا حقيقة لها ولا حد
تنتهى اليه ولذا قيل المنى رأس مال المفاليس كا على بن محمد رفعه قال قال امير المومنين
عليه السلم ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر
كا على عن الاشعرى قال كتب ابو عبد الله عليه السلم الى رجل من اصحابه اما بعد
فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل
عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك يه عمر بن يزيد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل
11 لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق باب عمل الرجل فى بيته ومباشرته
الامور بنفسه كا الثلثة عن يه هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان
امير المومنين عليه السلم يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمة صلوات الله عليها
تطحن وتعجن وتخبز كا احمد بن عبد الله عن البرقى عن عبد الله بن مالك عن
هرون بن الجهم عن الكاهلى عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلم

كان رسول الله صلى الله عليه واله حلب عنز اهله سان العنز الانثى من المعز كا على عن
العبيدى عن يونس عن رجل عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال يا بشر كبار امورك بنفسك
وكل ما سفل الى غيرك قلت ضرب اى شئ قال ضرب اشربة العقار وما اشبهها
سان يعنى ما يكون فى خارج بيته وفى الفقيه صغر مكان سفل كا العدة عن البرقى
عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن يه الارقط
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا فى الاسواق ولا تلى دقائق الاشياء
بنفسك فانه لا ينبغى للمرء المسلم ذى الحسب والدين ان يلى شراء دقائق الاشياء
بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغى لذى الحسب والدين ان يليها بنفسه العقار
والرقيق والابل كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابن وهب قال رانى ابو عبد الله
عليه السلم وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السرى ان يحمل الشئ الدنى فيجترا عليه
سان السرى فعيل من السرو بمعنى الشرف كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة قال استقبلنى ابو الحسن عليه السلم وقد علقت سمكة فى يدى فقال
اقذفها انى لاكره للرجل السرى ان يحمل الشئ الدنى بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم
كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن محمد ١٢
بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان فى الحكمة لال داود
ينبغى للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا فى ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او
لذة فى غير ذات محرم وينبغى للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى بها الى عمله
فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه
فى امر اخرته وساعة يخلى بين نفسه ولذاتها فى غير محرم فانها عون على تينك
الساعتين سان ظاعنا مسافرا والمفاوضة المحادثة والمذاكرة واخذ ما عند صاحبك
من العلم واعطاؤك اياه ما عندك كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة
وغيره عن رجل عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال اصلاح المال من الايمان كا
النيسابوريان

النيسابوريان عن ابن ابى عمير عن ربعى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال الكمال
كل الكمال فى ثلثة وذكر فى الثلثة التقدير فى المعيشة بيان قد مضى هذا الحديث بتمامه
عن ابى جعفر عليه السلم فى كتاب العقل والعلم كا احمد عن ابن فضال عن داود بن
سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت
بعض ولدك او بعض مواليك ليكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه
فى الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير فى المعيشة يه الحديث مرسلا بادنى
تفاوت سان التفقه فى الدين هو تحصيل البصيرة فى العلوم الدينية والنائبة المصيبة
وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل الى طرفى الاسراف والتقتير بل يكون قواما بين
ذلك كما قال الله عز وجل كا على بن محمد بن عبد الله عن البرقى عن محمد بن على عن
ابن جبلة عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله جل وعز باهل بيت
خيرا رزقهم الرفق فى المعيشة كا عنه عن احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن
حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم عليك باصلاح المال فان
فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم سان منبهة بفتح الميم اى مشرفة ومعلاة من
النباهة بمعنى الشرف والعلو وانما كان اصلاح المال منبهة للكريم لان بالاصلاح ينمو
المال وبنمو المال يتيسر الكرم وبالكرم يعلو الكريم ويشرف كا العدة عن سهل عن العبيدى
عن ابن يقطين عن الفضل بن كثير المداينى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم انه
دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو
عبد الله عليه السلم ما لك تنظر اليه فقال له جعلت فداك قب ملقى فى قميصك فقال
له اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرا ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب
منه فنظر الرجل فيه واذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد
لمن لا خلق له بيان القب الرقعة فى القميص يه قال رسول الله صلى الله عليه واله من
المروة استصلاح المال يه ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض

الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مومنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدّم فضلا يه
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر
وان القصد يورث الغنى يه قال العالم عليه السلم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر يه قال
علي بن الحسين عليهما السلم ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف مل يعني انه
يزيد في الانفاق في الحق على قدر الضرورة يه الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه
السلم انه قال للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له ويشرب ما ليس له ويلبس ما ليس له
يه ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار
وطرح النوى يه سال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى الاسراف فقال
ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا كا
محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال الثوب المصون والقاء النوى
كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يجي من حد الاسراف قال ابتذالك ثوب
صونك واهراقك فضل اناءك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا يب
ابن سماعة عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال علامات المومن
ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما
خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته مل كلمة ما نافية
والجملة استيناف اي ما يصلح الرجل الغير المقتصد لا لدنياه ولا لاخرته يب عنه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ضم يده اليه فقال هكذا ولا تبسطها كل
البسط وقال وبسط راحته وقال هكذا يب عنه عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد
بن ابي حمزة عن حكم بن الحكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله
حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون

الوكيل حتى يستوفيه منا ونرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة
ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك بيان
القرب جمع القربة وهي ما يستقى فيه الماء الاداوى جمع الاداوة وهي المطهرة يب الحسين
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرشو
الرشوة على ان يحوله عن منزله فيسكنه قال لا باس بيان يعني يرشو الغاصب لمنزله او الذي
بالمنزل المنزل الذي جاز له سكناه سواء جاز للمرتشي ام لا وقد مضى بعض اخبار هذا الباب
وما ناسبها من الاخبار في باب فضل القصد من كتاب الزكوة باب مشاركة الناس ١٣
في الافطار كا العدة عن بب البرقي عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال اصاب
اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري
سنو الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلم طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال
لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فاني اكره ان اكل جيدا و
ياكل الناس رديا كا بب محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي
جهمة عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا
من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس
بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل
قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله عز وجل يعلم اني واجد ان اطعمهم
الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله جل اسمه وقد احسنت تقدير المعيشة كا
ابن بندار عن بب البرقي عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال
كان ابو الحسن عليه السلم يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين
يوما بيوم باب فضل شراء الحنطة كا العدة عن احمد عن السراد عن نصر بن ١٤
اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول شرى الحنطة
ينفي الفقر وشرى الدقيق ينشي الفقر وشرى الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم
يقدر على شرى الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل بب احمد عن نصر بن اسحق

بيان
الكوفي عن عائذ بن جُندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول الحديث
شى الفقر بو حرو بضم اليا، وفتحها والمحق النقص والمحو والابطال اراد انه مذهبة للبركة
كا محمد عن سلمة بن الخطاب يب محمد بن احمد عن سلمة عن علي بن المنذر الزبال عن
محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان عندك دراهم فاشتر بها حنطة
فان المحق في الدقيق كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة يب محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن يه الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا ابا الصباح شرى الدقيق ذل وشرى الحنطة عز وشرى الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر
يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم
قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن
١٥ اشترى الخبز ذهب ماله باب احراز القوت كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان الانسان اذا ادخر طعام
سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم لا يشتريان
عُقدة حتى يحرزا طعام سنتهما بيان العقدة بالضم الضيعة والعقار كا القمي عن
ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن
ابي الحسن عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله ان النفس اذا احرزت
قوتها استقرت كا علي عن ابيه عن الاشين عن جعفر عليه السلم قال قال سلمان ان النفس
قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت
معيشتها اطمانت يه سال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن حبس
الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت باب كراهية الجزاف و
١٦ فضل المكايلة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه واله سرعة نفاد طعامهم فقال
تكيلون او تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم
للبركة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم
ن

بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله قوم فشكوا اليه
سرعة نفاد طعامهم الحديث كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم
عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله
كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل كا العدة عن سهل عن الثلثة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل طعاما فمرها فلتكله فان البركة
١٧ فيما كيل باب من كد على عياله كا الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال الكاد
على عياله كالمجاهد في سبيل الله كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن
زكريا بن ادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الذي يطلب من فضل الله عز و
جل ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل كا النيسابوريان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان الرجل معسرا فعمل بقدر ما يقوت نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد
في سبيل الله يه قال الصادق عليه السلم من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله
يه وقال عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول يه قال النبي صلى الله عليه واله
ملعون ملعون من ضيع من يعول بيان قد مضت هذه الاخبار الثلثة من الكافي
مسندة في باب التوسيع على العيال من كتاب الزكوة يه اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تعرضوا الحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها يب ابن سماعة عن
زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق
واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له بيان
قد مضى في معنى هذا الحديث اخبار في باب ادب المعروف من كتاب الزكوة مع تفسير له
١٨ باب كيفية التعرض للرزق كا العدة عن سهل البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن
زياد القندي عن الصحاف عن يه سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء
على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما
عليك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر

عليه السلم اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه
ورشه وابسط بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما يجب عليك قال فقدمت
ففعلت فرزقت بيان الفناء بكسر الفاء ما اتسع من امام الدار والبيت كا محمد عن
احمد عن ابن فضال يب ابن عيسى عن الحجال عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انه قد ذهب مالي وتفرق ما كان في يدي وعيالي
كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلم اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك
وضع ميزانك وتعرض للرزق من الله عز وجل قال فلما ان قدم الكوفة فتح باب
حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل و
لا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له
ثوبا واخذ ثمنه وصار الثمن اليه قال ثم جاءه اخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في
السوق واشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم
من بعض ثم جاءه رجل اخر فقال له يا با عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل
تشتريه مني واوخرك بثمنه سنة قال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه
بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه ات من اهل السوق فقال له يا با عمارة
ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه
منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال
فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه
واصاب معروفا بيان اثرى صار ذا مال كثير عرض وجهه صار معروفا للناس
معروفا الهم اصاب معروفا مالا كا علي عن ابيه عن اللؤلؤي عن صفوان عن الحلبي
قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال
له ابو عبد الله عليه السلم اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطك وليكن
عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل ذلك فمكث ما شاء الله قال
ثم قدمت رفقة من مصر والقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفة وعند صديقه حتى
ملوا

فى الفوائد ٦

اليه فاشتراه

عرض

الرجل

ملوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق ههنا رجل
ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك عنده في حانوته فذهب اليه
فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه
الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره
المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال
فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا
وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيا خروج الرفقة من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها
ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك منه الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز
عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه واله مومن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لازما لرسول الله صلى
الله عليه واله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله
عليه واله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك
قال فابطا ذلك على رسول الله صلى الله عليه واله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه و
اله بسعد فعلم الله جل وعز ما دخل على رسول الله صلى الله عليه واله من غمه بسعد
فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله عز وجل قد علم ما دخل
عليك من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم قال له فهاك هذين الدرهمين فاعطه
اياهما ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه واله من جبرئيل عليه السلم
ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ينتظره فلما راه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد
والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه واله الدرهمين فقال
له اتجر بهما وتصرف لرزق الله عز وجل فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله
عليه واله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه واله قم واطلب الرزق

فى النوادر ١

فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا اشترى بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين
ولا اشترى بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا عليه حتى كثر متاعه وماله وعظمت
تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى
الله عليه واله اذا قام بلال للصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لا تطهر ولا تهيا كما كان
يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي صلى الله عليه واله يقول يا سعد شغلتك الدنيا
عن الصلوة وكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته واريد ان استوفي منه
وهذا رجل قد اشتريت منه واريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه واله
من امر سعد غم شديد اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان
الله عز وجل قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال يا جبرئيل
بل حاله الاولى فقد ذهبت دنياه بدينه واخرته فقال له جبرئيل عليه السلم ان حب
الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين
دفعتهما اليه فان امره يصير الى الحال التي كان عليها اولا قال فخرج رسول الله صلى
الله عليه واله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما
فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين
قال فادبرت الدنيا عن سعد حتى ذهب ما كان معه وما جمع وعاد الى حالته التي
كان عليها كا العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن في النوادر ٦
سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتت الموالي امير المومنين
عليه السلم فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعطينا
معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا
لا نفعل فذهب اليهم امير المومنين صلوات الله عليه وكلمهم فيهم فصاح الاعاريب
ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك قال فخرج وهو مغضب وهو يجر رداءه ويقول
يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم و
لا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه واله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها
١٩ من النوادر بيان المراد بهؤلاء العرب والاعاريب المتامرون بغير حق باب طلب الرزق
بالدعاء والقرار كا العدة عن سهل عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي
عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم حالي وانتشار امري
علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك
واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله جل وعز لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى
بعت وسادة واتخذت لهم طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله عز وجل لي قال
فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي
كثير كنت احسبه نحوا من عشرة الاف درهم فقال ثم اقبلت الاشياء علي كا سهل
عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة
عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلم فشكى اليه حرفته
فاخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلم قل في اخر دعائك
من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واساله من فضله
عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم
من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري
فانطلقت وقبضت ميراثه وانا مستغن كا العدة عن سهل عن علي بن سليمان
عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلم
فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقراتها حولا فلم ار شيئا فكتبت
اليه اساله واخبره عن سوء حالي واني قد قرات انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما
امرتني فلم ار شيئا فكتب الي قد وفا لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت
ذلك فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى
عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى علي خمسمائة درهم فكتبت
من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلم اني كنت سالت اباك

عن كذا وكذا وشكوت اليه كذا وكذا واني قد نلت الذي احببت فاريد ان تخبرني يا
مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقراها
مع غيرها ام لها حد اعمل عليه فوقع عليه السلم وقرات التوقيع لا تدع من القران قصيرة ولا
طويلة ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة بيان اراد بابي جعفر الجواد
عليه السلم وكلاء ككتان موضع بالبصرة ويقال لساحل كل نهر كا سهل عن منصور بن
العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اني قد لزمني دين فادح
فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه سان فادح ثقيل من فدح
الدين اي اثقله كا الاشنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان البصري قال سمعت اباعبدالله
والنوادر
عليه السلم يقول الجلوس للرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق
من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله جل
وعز فانه في تعقيب ما دام على وضوءه سان يدلج يسير سب الحسين عن فضالة
في كتاب الصلوة
عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبدالله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبدالله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعني بالتعقيب الدعا بعقب الصلوات سان قد مضى هذا الخبر في كتاب الصلوة مع
بيان واوردنا هناك صلوات ودعوات وقراءات لطلب الرزق وانه ينبغي ان
يطلب الرزق الواسع الطيب دون الحلال لان الحلال قوت النبيين والمصطفين
20 باب ان استقلال الرزق يؤدي الى الحرمان كا العدة عن سهل عن يعقوب بن
في النوادر
يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق ومن
ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيه الى ذهاب كثير من الرزق كا ابن بندار
عن البرقي عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال سب الصفار عن محمد بن
عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد
كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه
دراهم

دراهم
بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت
هذا رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول من استقل قليل
الرزق حرم الكثير كا سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت
وكان قد اغلق باب الحانوت و ختم الكيس فاعطاه غلة بدينار دراهم
عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق
ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان بي هذا لكني سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق
لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره سان الغلة بالكسر الغش اراد بها الدرهم المغشوش
ترى تظن كان بي هذا اي الاهتمام بالشيء القليل لدناءة نفسي لا ليس هذا هكذا
21 باب النوادر كا حميد عن عبيدالله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان من الرزق ما ييبس الجلد
اورده [illegible] الفقيه [illegible]
على العظم سان كناية عن قلته وفي التهذيب ينشى كا العدة عن سهل عن
النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان
الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره
فهكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال اما انه ارزق لك
يه قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي
عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها يه وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة
فليبكر اليها وليسرع المشي عليها يه وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في
حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك يه
قال الصادق عليه السلم من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم تقض حاجته فلا
يلومن الا نفسه يه قال ابو جعفر عليه السلم المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة
اورده في اواخر [illegible] الكتاب
يه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم الحديث سان لهذا الخبر صدر اورده
في كتاب التوحيد باسناده عن ابان عن الصادق عليه السلم انه قال والذي
بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله تبارك وتعالى ليرزق العبد

على قدر المروة وان المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة كا علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا
عبد الله عليه السلم وهو جالس يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت
والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا خيانتك وتضييعك لمالي سواء
الا ان الخيانة شرهما عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو ان احدكم
هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه لو هرب من اجله لتبعه حتى يدركه ومن



خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها اخر ابواب طلب الرزق
ابواب وجوه المكاسب الايات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا ٢
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وقال عز اسمه سماعون للكذب اكالون للسحت وقال سبحانه
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال جل اسمه الذين ياكلون الربوا لا
يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع
مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله
لعلكم تفلحون وقال عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون
بيان ولا تيمموا الخبيث لا تقصدوه ولا تعمدوا اليه والسحت بالضم وبضمتين الحرام

وكل ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار لا يقومون اي من قبورهم الا قياما كقيام المصروع
زعمت العرب ان المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه والخبط حركة على غير النحو الطبيعي و
على غير اتساق كخبط العشوا من المس من مس الشيطان بهم فاذنوا بحرب اعلموا بها من اذن
بالشيء علم به قال في الفقيه بعد ذكر هذه الاية عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربا الفضل الذي
اخذه عن راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حصل من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق
للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه والميسر ما يقامر به والانصاب ما ينصبه
المشركون لالهتهم والازلام السهام التي كانوا يتفالون بها وسياتي شرحها في ابواب
٢٢ ما يحل من المطاعم وما لا يحل من كتاب المطاعم باب فضل التجارة والمواظبة
عليها كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن يه ابي عبد الله عليه
السلم قال التجارة تزيد في العقل بيان المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب و
هو عقل المعاش كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك التجارة ينقص العقل
كا يب الثلثة عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلب التجارة
استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار
الرزق في التجارة كا احمد بن عبد الله عن يب البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلم
اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه كا الثلثة عن
ابي اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اي شيء تعالج قلت ما
اعالج اليوم شيئا فقال هكذا تذهب اموالكم واشتد عليه كا محمد عن يب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي الفرج القمي عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا
زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال
كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اري اني اكله حتى اموت فقال لا تتركها
فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك

بيان المراد بالامر المنتظر حين قُتل الوليد الخليفة اما رجوع الحق الى اهله واستقرار امر
الخلافة الى مستحقه واما امره عليه السلم له بالتجارة او تركها حينئذ اذ تبدل السلطان
ربما يوجب تبدل احوال الرعايا وفي التهذيب كنت انظر امرك والسعي بمعنى العمل و
الكسب وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم واما بمعنى السعاية فتتعدى بالباء
والى في استعمال واحد كا محمد وغيره عن ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول لمصادف اغد الى عزك
يعني السوق كا ابن بندار عن ب البرقي عن يه شريف بن سابق عن الفضل بن
ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل
ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة
فتهونوا اتجروا بارك الله لكم كا احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يه قال امير المومنين عليه السلم تعرضوا للتجارة فان فيها غنا لكم
عما في ايدي الناس كا يب محمد عن ب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد
هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك
على شيء كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك
تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل كا العدة عن ب
احمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل
لي ابا عبد الله عليه السلم عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا
وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال
فسال محمد ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال
يا محمد ايبدؤ بنفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله جل اسمه بيان
الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شيء له كا محمد عن ب ابن عيسى عن علي
بن

بارك الله فيكم

بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا
ويجيء بجواباتها يروي عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال اشتروا وان كان غاليا فان
الرزق ينزل مع الشراء يه قال امير المومنين عليه السلم اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد
في غيرها يه قال الصادق عليه السلم ترك التجارة مذهبة للعقل يه المعلى بن خنيس قال
راني ابو عبد الله عليه السلم وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك يه روح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسعة اعشار الرزق في التجارة يه روح بن عبد الرحيم
رجال ٣ عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال
كانوا اصحاب تجارة فاذا حضر الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم
اجرا ممن لم يتجر ب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال
سال ابو عبد الله عليه السلم يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة
فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه واله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه بيان
الزط بالضم جنس من السودان والهنود ب عنه عن الحجال عن علي بن عقبة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قلت وما عزي جعلت فداك
قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لاخر مولى له مالي اراك تركت غدوك
٢٣ الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك باب فضل
الزراعة والغرس واتخاذ الانعام كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن محمد بن
سنان عن يه محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل
اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء يه وسئل عن قول الله
عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون كا علي بن محمد عن سهل رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا
يكرهوا شيئا من قطر السماء كا محمد عن ب ابن عيسى عن يه محمد بن خالد عن سيابة

عن ابي عبدالله عليه السلم قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان
الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب
منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال كا العدة عن سهل عن
السراد عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما هبط بادم عليه
السلم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكى ذلك الى جبرئيل عليه السلم فقال له
جبرئيل يا ادم كن حراثا فقال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مونة الدنيا وكل هول دون
الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا قال
قال ابو جعفر عليه السلم كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فياكل منه البر والفاجر
فاما البر فما اكل من شي لعنه ويأكل منه البهائم والطير كا الاربعة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال يه سئل النبي صلى الله عليه واله اي الاعمال خير قال زرع زرعه صاحبه
واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم
له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويوتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير
قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في
الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس
شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان تخلف مكانها قيل يا رسول الله
فاي المال بعد النخل خير فسكت قال فقام اليه رجل فقال له صلى الله عليه واله
فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة
لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة سان
قال في الفقيه معنى قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام هو انها لا تحلب
ولا تركب الا من الجانب الايسر و في معاني الاخبار يقال لليد الشمال الشوم ومنها
قال الله تعالى واصحاب المشئمة يريد اصحاب الشمال انتهى كلامه ومعنى قوله
انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ان الابل لا تزال تجد اشقياء يتخذونها و في معاني
الاخبار بعد قوله من جانبها الاشام قيل يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا قال
فاين

استقولك واما الفاجر فما اكل منه شي

فاين الاشقياء الفجرة يه وقال عليه السلم في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت و
في البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت وفي الابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت
ادبرت سان قال في معاني الاخبار وذلك لكثرة افاتها وسرعة فنائها كا وروى
ان اباعبدالله عليه السلم قال الكيمياء الاكبر الزراعة كا علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق
عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت اباعبدالله
عليه السلم يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة احسن
الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق
عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال
سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في ارضه
وما في الاعمال شي احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس
٢۴ عليه السلم فانه كان خياطا باب شري العقارات وبيعها كا محمد عن ابن عيسى
عن مصر بن خلاد قال سمعت اباالحسن عليه السلم يقول ان رجلا اتى جعفرا شبيها
بالمستنصح له فقال له يا اباعبدالله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو
كانت في موضع كان ايسر لمونتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبدالله عليه السلم اتخذتها
متفرقة فاذا اصاب هذا المال شي سلم هذا المال والصرة تجمع هذا كله كا الثلثه
عمن ذكره عن يه زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ما يخلف الرجل شيا
اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع قال يجعله في الحائط يعني البستان
والدار سان الصامت من المال الذهب والفضة كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان قال دعاني جعفر عليه السلم فقال باع فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب في
التورية انه من باع ارضا وماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا يه قال
ب ابو جعفر عليه السلم مكتوب الحديث كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن
بن علي عن وهب الحريري عن يه ابي عبدالله عليه السلم قال مشتري العقدة مرزوق
وبايعها محروق كا الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن زيد عن

محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة
فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكران وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى
لنفسه بيان المراد بالنازلة والمصيبة ما يعرضه للهلاك وبالنفس المبحة اي اعطاء
روحه اسهل كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلم
عن هشام بن احمر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار
مثله كا القمي عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن يه عبد
الصمد بن بشر عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل النبي صلى الله عليه
واله المدينة خط دوربها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له بيان
الربع المنزل ودار الاقامة كا العدة عن يب سهل عن الثلثة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال يا با سيار اما علمت ان من باع
الماء والطين ثم لم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك
اني ابيع بالثمن الكثير واشترى ما هو اوسع رقعة مما بعت فقال لا باس بيان الرقعة
بالياء المثناة التحتانية الدخل والنما باب الاستدانة كا العدة عن سهل واحمد ٢٥
عن يب السراد عن الخزاز عن يه سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله عز وجل
بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل من اموال الناس الا وعنده ما يودي
اليهم حقوقهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف
على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي
يقضي دينه من بعده ليس منا من يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه
فيقضي عدته ودينه بيان يتبلغ به يتوصل به الى المعاش بميسرة سعة او يستقرض
على ظهره ضمن الاستقراض معنى الحمل اي حال كونه حاملا ثقل الدين على ظهره

وفي نسخ التهذيب في خيب الزمان بالياء المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة ومعناه الحرمان
والخسران والعدة بالكسر والتخفيف الوعد كا العدة عن سهل عن يه السراد عن
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار
الايم بيان الايم التي لا زوج لها وبوارها كسادها وفي التهذيب نعوذ بالله وروى
الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار ان الكاهلي سال ابا عبد الله عليه السلم
اكان علي صلوات الله عليه يتعوذ من بوار الايم فقال نعم وليس حيث تذهب انما كان
يتعوذ من العاهات والعامة يقولون بوار الايم وليس كما يقولون اقول لعل المراد
ان المتعوذ منه انما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها لا مطلق البوار وان كانت
صحيحة ليس بها باس كا العدة عن سهل عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين كا
بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الدين ربقة الله عز وجل
في الارض فاذا اراد الله جل اسمه ان يذل عبدا وضعه في عنقه بيان الربقة عروة
في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها كا العدة عن يب سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن يه علي عليهم السلم قال اياكم و
الدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة كا
محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن يه ابن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا
فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض
قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات
رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين يه وقتل امير المومنين عليه السلم وعليه دين
ش ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين كا
محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلم

من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز
وجل وان غُلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان
مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله جل و
عز يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين
مُغرم بيان غُلب عليه على البناء للمفعول والغالبُ الفقر والعيلة وقد مضى ما يقرب
من هذا الخبر في باب سيرة الامام من كتاب الحجة ومضى ايضا هناك ان من
استدان في حق اجّل سنة فان انسم والا قضى عنه الامام من بيت المال كا محمد
عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمن عن الفضل بن
سليمن عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلم ضيقة
فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة الاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي
ولكني اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هُدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان
مولاه كره ذلك فغضب عليه السلم فقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال
انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا وانما هي
خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل
منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله الى
الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها
فقال اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي من يُستخف بذمته فقال فاخرج الرجل الحُق
فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليه السلم فاعطاه علي بن الحسين الدراهم
واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف بيان فقال لا لانه التعليل نفيا واثباتا
لمحذوف حذف ادبا وحياء نحو لا اقرضك او ما يؤدي معناه والهدبة بالضم
وبضمتين خمل الثوب والحمالة مثلثة جمع جمل والحق بالضم الحقة كا علي بن محمد عن
اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي
ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى

لسدين

يستدين بيان فعمران بن موسى اي موسى بن عمران وانما قلب محافظة على الوزن يه
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم
والدين فانه شين للدين يه وقال عليه السلم اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار
يه موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من طلب الرزق من حله فغُلب
فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه واله يه النضر عن يحيى الحلبي عن
ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه واله يقول انا اولى بكل مومن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي بيان الضياع بالفتح العيال وقد مضى هذا الخبر وخبر اخر
في معناه في كتاب الحجة يه الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت
فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق
٢٢ الله غدوة وعشية باب كراهية اجارة الرجل نفسه كا محمد عن احمد عن ابن بزيع
عن بزرج عن المفضل بن عمر قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول من اجر نفسه فقد
حظر على نفسه الرزق كا وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه
الذي اجره يه عبدالله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال من اجر نفسه فقد
صا حظر عليها الرزق وكيف لا يحظره الحديث كا ابن بندار عن س البرقي عن ابيه عن
ابن سنان بر البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد اجر موسى عليه السلم نفسه واشترط
فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج
صا فان اتممت عشرا فمن عندك كا ب البرقي عن ابيه عن يه محمد بن عمرو يه ابن ابي
المقدام ش عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يتجر فان هو
اجر نفسه اعطي ما يصيب من تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز و
جل ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق بيان في الفقيه اعطي اكثر مما يصيب
وفي التهذيب بين جمع من الاخبار بحمل المنع على الكراهية وفيه انه بعد ان يكون معاملة

موسى وشعيب على نبينا وعليهما السلم معاملة مكروهة والاولى ان يحمل المنع على ما اذا
استغرقت اوقات الموجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شئ كما دلت عليه الرواية الآخرة
من الحديث الاول واما اذا كانت متعين العمل دون الوقت كله فلا كراهة فيها
كيف وقد كان امير المومنين عليه السلم يواجر نفسه للعمل ليهودى وغيره فى معرض
٢٧ طلب الرزق كما ورد فى عدة من الاخبار **باب عمل السلطان وجوائزهم** كا
العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه
السلم يا عذافر نُبّئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودى بك فى
اعوان الظلمة قال فوجم ابى فقال ابو عبد الله عليه السلم لما راى ما اصابه اى عذافر
انما خوفتك بما خوفنى الله به قال محمد فقدم ابى فلم يزل مغموما مكروبا حتى مات بيان
وجم سكت على غيظ والوجم والواجم العبوس المطرق المسك عن الكلام لشدة
الحزن كا الثلثة عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت
على ابى عبد الله عليه السلم فاستقبلنى زرارة خارجا من عنده فقال لى ابو عبد الله
عليه السلم يا وليد اما تعجب من زرارة سالنى عن اعمال هولاء اى شئ كان يريد ايريد
ان اقول له لا فيروى ذلك عنى ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم
انما كانت الشيعة تقول يوكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم
متى كانت الشيعة تسال عن هذا كا العدة عن سهل عن السراد عن حديد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه
بالتقية والاستغناء بالله عز وجل عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان
واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما فى يديه
من دنياه اخمله الله عز وجل ومقته عليه ووكله اليه فاذا هو غلب على شئ من
دنياه فصار اليه منه شئ نزع الله جل اسمه منه البركة ولم ياجره على شئ ينفقه
منه فى حج ولا عتق رقبة ولا بر بيان فى التهذيب حريز بدل حديد وانفسكم مكان
دينكم اخمله الله فهو خامل اى اسقطه الله فهو ساقط لا نباهة له كا ابن بندار عن

ابرهيم

ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب بنى
امية فقال لى استاذن لى على ابى عبد الله عليه السلم فاستاذنت له عليه فاذن له فلما
ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هولاء القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت فى مطالبه فقال له ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بنى
امية وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا
حقنا ولو تركهم الناس وما فى ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم قال
فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال
له فاخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن
لم تعرف تصدقت له وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا
ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابى حمزه فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك
شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التى كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة
واشتريت له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلايل حتى مرض فكنا
نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو فى السوق قال ففتح عينه ثم قال يا على وفى لى
والله صاحبك ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابى عبد الله عليه السلم
فلما نظر الى قال لى يا على وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت
فداك هكذا والله قال لى عند موته بيان اغمضت فى مطالبه تساهلت فى تحصيله
ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من اغماض العين يجبى بالجيم والباء الموحدة
يجمع والمراد بالفئ الخراج الا خرج منه فارقه واخرجه من يده وفى الكلام استعارة
فقسمت له قسمة فرضت له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا ووصف
الاشهر بالقلايل لتاكيد القلة فان افعلا من جموع القلة وهو فى السوق اى فى
النزع كان روحه تساق لتخرج من بدنه كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اعمالهم فقال لى يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم
ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او قال حتى

يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير كا ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد
قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم على باب داره بالمدينه فنظر الى الناس يمرون
افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينه امر فقلت جعلت فداك ولي المدينه
وال فغدا الناس اليه يهنؤنه فقال ان الرجل ليغدا عليه بالامر يهنا به وانه لباب
من ابواب النار كا س ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل
منا الضيق والشدة فيدعا الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول
في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق
من نار حتى يحكم الله عز وجل بين العباد سان يكريه يستحدث حفره والمسناة
ما يقال له بالفارسية مرز وكيت شددت والوكاء ما يشد به راس الوعاء ونحوه
لابتيها اي لابتي المدينه واللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود التي قد
البستها لكثرتها والمدينه بين حرتين عظمتين وسرادق معرب سرابرده كا
محمد عن احمد عن ابن سنان عن يحيى بن ابرهيم عن مهاجر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم فلان يقريك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلم فقلت يسالونك
الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال ما لهم وما له فقلت استعملهم
فحبسهم فقال ما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم
النار قال ثم قال اللهم اجدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسالت
عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلثة ايام سان اجدع اقطع كا الثلثه
عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلم قال كنت
بالكوفه فقدم ابو عبد الله عليه السلم الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو
كلمت داود بن علي او بعض هولاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت
لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان
اظلم

اظلم او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا
ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت
انك انما منعتني وكرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك
لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت على احد وان لم اعدل قال فكيف قلت قال
فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك سان
الحيرة بالكسر بلد قرب الكوفه كا الثلثه عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما تغشى سلطان هولاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا
بديني قال وعزمت على ذلك فقال لي الان سلم لك دينك سان تغشى تجي وتدخل قلت نعم
كا علي عن ابيه والقاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل
والله لضرر هولاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع
من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هولاء واذا لم يتق
الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه اذا راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب
ان يعصى الله جل وعز ومن احب ان يعصى الله جل وعز فقد بارز الله عز وجل بالعداوة
ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله جل وعلا ان الله جل ثناؤه حمد
نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
كا العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل
يده في كيسه فيعطيه كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن هشام عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما ممن امن بموسى عليه السلم قالوا لو اتينا
عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى
عليه السلم صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلم ومن معه هاربين من فرعون
ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلم وعسكره فيكونوا معه

فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن
غرق مع فرعون كا ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال حق على الله عز وجل ان تصير وا مع من عشتم معه في الدنيا
كا العدة عن سهل عن البرقي عن يحيى بن راشد عن ابي ابرهيم بن السندي عن يونس
بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان
فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل
ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه سان
يدخلون عليكم المرفق يلطفون بكم ويحسنون الصنيع اليكم فان الرفق هو اللطف
وحسن الصنيع كا علي عن العبيدي عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي من ذلك من مخرج فقال ما اكثر من طلب
المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود ب
ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعنهم على بناء
مسجد ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن بخت عن وليد بن صبيح الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم
القيمة خنزيرا بيان سابع مقلوب عباس وهو كناية عنه وانما كنى عنه للتقية كما
تقال رمع ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس ب الحسين عن
فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان الحسن
والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معاوية يب السراد عن ابي ولاد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب
الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم
والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل ذلك منه فلك المهنى
وعليه الوزر يب الحسين عن فضالة عن يه ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله
علم

عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل يه اواتى العامل ش فيجيزني بالدراهم
آخذها قال نعم وحج بها يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج
منها قال نعم وحج منها يب عنه عن الثلثة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم
وهو في ديوان هولاء وهو يحب آل محمد عليهم السلم ويخرج مع هولاء وفي بعثهم فيقتل
تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء
ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي
الله العباد على نياتهم يب ابن محبوب عن العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي
الحسن عليه السلم وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض
قضاة هولاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموتا
واجرى عليه الارزاق وانه كان يودي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل
معهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده وخاف ان ينكشف عليهم ما لا
ان ينكشف من الحال فانه ينتظر امرك في ذلك فما تامر به فكتب عليه السلم اليه لا عليك
ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه يب احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده اسمعيل ابنه فقال
ما يمنع ابن ابي شمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما
يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن
ابي شمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا سان شباب
جمع شاب وكان ابن ابي شمال كان عاملا على بيت المال ويأتي في باب شراء متاع
ب ٢٨ السلطان ما يناسب هذا الباب **باب شرط من اذن له في اعمالهم** كا
الحسن بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي
سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان
قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء

فقال لي يا زياد لأن أسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد
منهم عملا او اطا بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج
كربة عن مومن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن
تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا
زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء
ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت
منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله جل وعز عليك
غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك بيان الحالق الجبل المرتفع كا
القسان يب السراد عن الصهباني عن التيمي عن ابن سنان عن حبيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة وقد ولي ولاية
فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا
ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا كا محمد عمن ذكره عن ابن اسباط عن الحرامي ب
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت
لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية
ويردها عليهم في السر كا علي عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري ب
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في اعمال السلطان
فلما كان في اخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول
لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب الي ابو
الحسن عليه السلم قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم
انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك
وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المومنين حتى تكون واحدا
منهم كان ذا بذا والا فلا بيان خبط عنقي بالخاء المعجمة والباء الموحدة اي ضرب
عنقي من خبطت الشجر خبطا اذا ضربته بالعصا ليسقط ورقه كا محمد عن ب

محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مومن يدفع الله عز وجل
به عن المومنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المومنين حظا لصحبة الجبار كا
محمد عن ب محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من
بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج
فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان
ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان
رايت جعلت فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لي لا اعرفه فقلت له جعلت
فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس و
كتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا
وانما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك
عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله
النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب
فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال
فامر بطرحه عني وقال لي لا تود خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته
بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع
عني صلته حتى مات كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن يه علي بن يقطين قال قال لي
ابو الحسن عليه السلم ان لله جل وعز مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه يه
وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار يه قال الصادق عليه السلم كفارة عمل
السلطان قضاء حوائج الاخوان يه عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه
السلم رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واد نقص عملك بيان كانه اراد اقض حاجة
الرجل جبر النقص عملك كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري يب ابن محبوب
عن ابرهيم النهاوندي عن السياري عن محمد بن جمهور وغيره من اصحابنا قال

ر حسنه

اورده في الكافي في كتب الاول والكفر سنة

كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي
عبد الله عليه السلم ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت
ان تكتب لي اليه كتابا قال فكتب اليه ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم سر
اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب و
قال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلم فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال
علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداء
عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة
الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له
بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى
فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي
فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلم
بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله
كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله سان يدين بطاعتك اي
يعتقدها والتخت وعاء يصان فيه الثياب يب السراد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه
السلم سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا ياكل و
لا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت
باب بيع السلاح منهم كا العدة عن سهل احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن ٢٩ صا
عميرة عن الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له حكم السراج ما ترى
فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان
تحملوا اليهم السروج والسلاح سان بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يعني بعد وفاته صلى الله عليه واله واستقرار امر الخلافة وسببه قوله انكم في هدنة اي
في سكون ومصالحة كا احمد عن يب السراد عن ابن رباط عن ابي سارة عن صا

منذ

هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل
الشام فابيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى
اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به
صا علينا فهو مشرك كا يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن
قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما
صا السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا كا يب احمد عن البرقي
عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في
فتنة سان في الاستبصار عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم وكانه
الصواب لان السراد لا يروي عنه عليه السلم بلا واسطة يب محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف
٣٠ وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب عليه السلم لا باس به باب اجارة
صا السفينة والدابة والبيت للخمر كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه
السلم اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير
صا فقال لا باس كا العدة عن سهل ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد المومن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته سان في التهذيب صابر بدل
جابر ولا منافاة بين الخبرين لان البيع غير الحمل والبيع حرام مطلقا والحمل يجوز
ان يكون للتخليل او يحمل الخبر الثاني على من يعلم انه يباع فيه الخمر والاول على
٣١ من لا يعلم انه يحمل فيها او عليها الخمر كذا في التهذيبين باب الصناعات
كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يه قال امير المومنين عليه السلم ان الله عز وجل يحب المحترف الامين كا يه
صا وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المومن المحترف كا علي عن ابيه عن

صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن يه سدير الصيرفي قال
قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا
اليه راجعون فقال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر
الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء
وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن
خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما
علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة سان تفرثت كبده تشققت وانتثرت و
في الفقيه في اخر الحديث يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم هذا كلامه
ولم ادر ما عنى به كا محمد عن ب احمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال صا
ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اني اعالج الدقيق وابيعه والناس يقولون لا ينبغي
فقال له الرضا عليه السلم وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس سان
في نسخ التهذيب الرقيق بالراء كا محمد عن ب احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه صا
يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته انه
ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه
جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك
في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلت به عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه
صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان
يسره الوباء ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان
الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال شر الناس من باع الناس سان لا تسلمه من اسلمه اي لا تعطه لمن يعلمه احدى
هذه الصنايع كذا في النهاية كا يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن صا
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اني اعطيت خالتي غلاما
فنهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا كا ابن بندار عن ب البرقي عن صا

القسم

القاسم بن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمير الخياط عن ابي
اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال
لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين
تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك
فقلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم
فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري فبعتها بربح كثير سان
العتق بالضم جمع عتيق كا علي عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين
قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلم وكان ساحرا ياتيه الناس
ويأخذ على ذلك الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك
وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي من شيء منه مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه
السلم حل ولا تعقد يه روى عن عيسى بن شقفي وذكر الحديث على اختلاف
في الفاظه سان فهل لي في شيء منه مخرج اي هل يحل لي شيء من انواعه كما ظهر من
الجواب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله عن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي
عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلم في سوق النحاس فقلت له جعلت
فداك هذا النحاس اي شيء اصله قال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر
على ان يخرج الفساد منها انتفع بها كا احمد عن عثمان يب محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمن عن ابي زهره عن ام الحسن يب النخعية
ش قالت مر بي امير المومنين صلوات الله عليه فقال لي اي شيء تصنعين
يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب كا او من احل الكسب كا
الثلثة عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ضاق عليه المعاش
او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا كا وروى عنه عليه السلم قال من اعيته
الحيلة فليعالج الكرسف كا احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن
عبد الله بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى

موسى بن زنجويه بالنون بعد الالف ... ابو عمران الارمني قم

فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ على ذلك الاجر

الله عليه واله من اعيته القدرة فليربّ صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفارى من ولد ابى
ذر رضوان الله عليه س محمد بن احمد عن ابى نصر عن ابى الحسن الصباح الزعفرانى عن
حماد بن خالد عن عبد الكريم عن يه ابى اسحق عن الحارث عن على عليه السلم قال من
صا باع الطعام نزعت منه الرحمة س الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن يه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قد علّمت ابنى هذا الكتاب ففى اى شى اسلمه
فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سبّاء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا
ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السبّاء قال الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتى وللمولود من امتى احب الى مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن
امتى واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر
الطعام على امتى ولان يلقى الله العبد سارقا احب الى من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين
يوما واما النخاس فانه اتانى جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شرار امتك الذين
يبيعون الناس ميان الكتاب القران او الكتابة وفى التهذيب الكتابة والسباء
فى النسخ التى رايناها من الكتب الثلثة بالباء الموحدة المشددة وفى النهاية الاثيرية
اورده فى الياء المثناة التحتانية وجعله من السوء والمساءة وغير ذلك لله ابوك
كلمة مدح للعرب يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب كانهم ينسبون لابيه زيادة
اختصاص بالله كما يقال بيت الله وناقة الله وان كان كل شى لله يعالج غبن امتى
لانه يغش عليهم الدينار والدرهم وفى التهذيب زين امتى وانما كره زينة الدنيا
لانها تلهى عن الاخرة كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله مر البحث ٦
صلى الله عليه واله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة
يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق
كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن غير واحد عن الشعيرى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من بات ساهرا فى كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه
ذلك

ذلك حرام كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصناع اذا سهروا
الليل كله فهو سحت يه قال رسول الله صلى الله عليه واله ويل لتجار امتى من لا والله وبلى
والله وويل لصناع امتى من اليوم وغد سان الصناع يحتمل ان يكون بالمهملتين والنون
وان يكون بالصاد المهملة والعين المعجمة والمثناة التحتانية والذى رايناه فى النسخ هو الثانى
٣٢ وكان الاول هو الصواب باب كسب الحجام واجرة الضراب كا العدة عن سهل
عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب
صا الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط كا سهل عن البزنطى عن حنان بن سدير قال
دخلنا على ابى عبد الله عليه السلم ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك انى اعمل عملا
وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك عنه فان
كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فانى منته فى ذلك الى قولك قال وما
هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق منه وحج وتزوج فان نبى الله صلى
الله عليه واله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلنى الله فداك ان
لى تيسا اكريه فما تقول فى كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال
حنان قلت لاى شى يكرهونه وهو حلال قال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا سان
صا التيس الذكر من المعزاذا اتى عليه سنة كا القسان عن احمد بن النضر عن يه عمرو
بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وحجمه مولى لبنى بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله
عليه واله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغى لك ان تفعل وقد جعله
صا الله عزوجل لك حجابا من النار كا فلا تعد كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان
يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك كا الخمسة
صا س الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن يه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به كا يب فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب
تعير

صا لتعاير به ولا باس به س الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه واله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله سان
صا الناضح البعير الذى يستقى عليه يب عنه عن القاسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام
فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله صلى الله عليه واله فقال له
هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك كا العدة عن البرقى عن الجامورانى عن ابن
ابى حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم السحت انواع كثيرة منها
صا كسب الحجام اذا شارط يب الحسين عن عثمن عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة
منها كسب الحجام سان قال فى التهذيبين هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار كا
صا الاربعة س الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها
طفل الا ان تصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة سان ضرب الفحل
الناقة ضرابا نكحها والنزو ايضا نكاح الفحل والنهى تنزيهى او مختص بالعتيقة من الخيل
لما ياتى يه نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب
صا يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن
الرضا عليه السلم قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم
٣٣ انزها سان الرمكة الانثى من الخيل باب كسب النايحة كا العدة عن يب احمد عن
على بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال لى ابى عليه السلم
يا جعفر اوقف لى من مالى كذا وكذا النوادب تندبنى عشر سنين بمنى ايام منى بيان
الندب ان تذكر النايحة الميت باحسن اوصافه وافعاله والبكاء عليه والاسم الندبة
الثانى م بالضم كا يب احمد عن على بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابى حمزة عن ابى جعفر
عليه السلم قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبى صلى الله عليه واله ان آل
المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت
من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت وارخت شعرها جلل جسدها وعقدت

طرفه

طرفه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت انعى الوليد
بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامى الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا
فى السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبى صلى الله عليه واله ذلك ولا قال شيئا
سان جلل جسدها غطاه ونعى الميت نعيا ونعيا اخبر بموته ويقال فلان حامى الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه
حمايته كذا فى النهاية والغريبين ويسمو اى يعلو والوتيرة كانها من الوتر بمعنى الجناية التى
يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب او سبى يعنى انه كان يطلب على ادراك دم قتيله
وما يجنى به على عشيرته والغيث المطر والسنين جمع سنة بمعنى القحط والجعفر النهر الواسع
صا والملاى والغدق الماء الكثير والميرة الطعام كا على عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا فى الحى ولها جارية نايحة فجاءت
الى ابى فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتى من الله جل وعز ثم من هذه الجارية النايحة و
قد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت
من ثمنها حتى ياتى الله بالفرج فقال لها ابى والله انى لاعظم ابا عبد الله عليه السلم ان اساله
عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم اتشارط
قلت والله ما ادرى تشارط ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلم قل لها لا تشارط وتقبل ما
اعطيت كا الثلثة عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
صا عن كسب النايحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى س الحسين عن
النضر عن الحلبى عن يه ايوب بن الحر عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس
باجر النايحة التى تنوح على الميت يه وسئل عليه السلم عن اجر النايحة فقال لا باس به
قد نيح على رسول الله صلى الله عليه واله يه روى انه لا باس بكسب النايحة اذا قالت
صا صدقا وفى خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى س الحسين عن عثمان
٣٤ عن سماعة قال سالت عن كسب المغنية والنايحة فكرهه باب كسب الماشطة
س والخافضة كا العدة عن يب ابن عيسى عن البزنطى عن هرون بن الجهم عن محمد عن
ابى عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه واله هاجرت

سمعت ابا عبد الله عليه السلم سئل عنه

ر الحكم لا الاحمر

فيمن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما راها رسول الله صلى
الله عليه واله قال لها يا ام حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم قالت نعم
يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهانى عنه فقال لا بل حلال فادنى منى حتى اعلمك
قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكى اى لا تستاصلى واشمى
فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية
وكانت مقينة يعنى ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله
صلى الله عليه واله لها فاقبلت ام عطية الى النبى صلى الله عليه واله فاخبرته بما قالت
لها اختها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ادنى منى يا ام عطية اذا انت قينت الجارية
فلا تغسلى وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه بيان واشمى خذى منه
قليلا قال ابن الاثير فى نهايته شبه القطع اليسير فى ختان المراة باشمام الرايحة والنهك
المبالغة فيه اى اقطعى بعضا وابقى بعضا واحظى عند الزوج اى احب اليه يقال حظيت
المراة عند زوجها تحظى اى سعدت به ودنت من قلبه واحبها وتقيين العروس
تزيينها وفى التهذيب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه كا احمد
عن ابن اشيم عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال دخلت ماشطة
على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت
يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهانى عنه فانتهى عنه فقال افعلى فاذا مشطت فلا تجلى
س الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلى الشعر بالشعر كا محمد عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل
ابو جعفر عليه السلم عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤسهن يصلن به شعورهن
فقال لا باس به على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله
صلى الله عليه واله الواصلة التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى
الرجال فتلك الواصلة والموصولة بيان القرمل كزبرج ما تشده المراة فى شعرها

من شعر او صوف او ابريسم كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن س
عمرو بن ثابت عن ابى عبد الله عليه السلم قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجوارى
فدعاها النبى صلى الله عليه واله وقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمى ولا تجحفى فانه
اصفى للون واحظى عند البعل بيان الاجحاف بتقديم الجيم على المهملة الاذهاب راسا
يه وقال عليه السلم لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل
شعر المراة بشعر امراة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة يب الحسين
عن القاسم بن محمد عن على قال سالته عن امراة مسلمة تمشط العرايس ليس لها معيشة غير
ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر يب احمد عن على بن
الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل
قلت صوف تجعله النساء فى رؤسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا
فلا خير فيه من الواصلة والموصولة باب كسب المغنية وشراها وما جاء فى ٣٥
الغناء كا العدة عن احمد عن س الحسين عن على عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر صا
عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التى يدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى الى
الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشترى لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله كا س عنه عن الحكم الحناط عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم صا
قال المغنية التى تزف العرايس لا باس بكسبها كا احمد عن س الحسين عن النضر بن صا
يحيى الحلبى عن يه ايوب بن الحر عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التى
تزف العرايس ليس به باس ليست بالتى يدخل عليها الرجال كا العدة عن س صا
سهل عن الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن شرى المغنية فقال قد يكون
للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت فى النار
كا العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطرى س صا
عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سال رجل عن بيع الجوارى المغنيات فقال
شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق بيان فى بعض النسخ القينات

بالقاف وتقديم المثناة التحتانية على النون بنت المغنيات والقينة الامة المغنية كا القمى عن الكوفى مصا
عن اسحق بن ابرهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول المغنية ملعونة
ملعون من اكل كسبها يه روى ان اجر المغنى والمغنية سحت كا محمد عن بعض اصحابه مصا
عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابى البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له
مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابى الحسن عليه السلم قال ابرهيم فبعت الجوارى بثلثمائة
الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته
ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد فعلت وبعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف
درهم فقال لا حاجة لى فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق و
ثمنهن سحت كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابى
بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال هو الغناء سان الزور الباطل والكذب والتهمة كما فى النهاية و
الشرك بالله تعالى ومجلس الغناء كما فى القاموس ومبنى الحديث على المعنى الاول او الاخير
وزاد فى خبر اخر وساير الاقوال الملهية رواه فى مجمع البيان عنه عليه السلم وياتى تفسير الغناء
فى اخر الباب ان شاء الله تعالى كا الثلثة عن الميثمى عن ابن مسكان عن محمد عن
ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشترى
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
كا الثلثة عن الخزاز كا القسان عن صفوان عن الخزاز عن محمد والكنانى عن ابى
عبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء
سان قيل لا يشهدون الزور اى لا يحضرون محاضر الباطل او لا يقيمون الشهادة
الباطلة اقول بناء الحديث على المعنى الاول ويؤيد مجىء الزور بمعنى مجلس الغناء كما مر كا
ابن ابى عمير عن مهران بن محمد عن ابى عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما
قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا
العدة عن سهل عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول سئل ابو

عبدالله عليه السلم عن الغناء قال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشترى لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله كا سهل عن محمد بن على عن ابى جميلة عن الشحام عن ابى عبدالله
عليه السلم قال الغناء عش النفاق كا محمد بن سليمان بن سماعة عن عبدالله بن القاسم
عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلم لما مات ادم عليه السلم شمت به ابليس وقابيل
فاجتمعا فى الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهى شماتة بادم فكل ما كان فى
الارض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك سان المعازف الملاهى
كالعود والطنبور كا الاربعة عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات سان الزفن اللعب والدف
ويزفنون يرقصون والمزمار ما يزمر به والزمر التغنى فى القصب ومزامير داود ما كان
يتغنى به من الزبور والكوبة بالضم يقال للنرد والشطرنج والطبل الصغير والبربط و
الكبر محركة الطبل كا سهل عن سعد بن جناح عن حماد عن الخزاز قال نزلنا المدينة
فاتينا اباعبدالله عليه السلم فقال لنا اين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال
كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به فظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا
انا لا ندرى ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول فى كتابه
واذا مروا باللغو مروا كراما بيان القيان جمع القينة كا على عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلم فقال له رجل بابى انت وامى
انى ادخل كنيفا لى ولى جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت
الجلوس استماعا منى لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيهن وانما هو سماع
اسمعه باذنى فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكانى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من اعجمى ولا
عربى لا جرم انى لا اعود ان شاء الله وانى لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل
ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله
وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا

يه يب الحديث مرسلا بادنى تفاوت كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن
عمران الزعفرانى عن ابى عبدالله عليه السلم قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك
النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنايحة فقد كفرها
سان وذلك لانه حبط اجرها الذى من النعم الاخرويه ولا منافى هذا الخبر امره عليه السلم
بالوقف من ماله لنوادب تندبه ايام منى كامضى لان فقدهم عليهم السلم مصيبة فى
الدين ولان ما يقال فيهم حق بخلاف غيرهم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الغناء وقلت
انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه واله رخص فى ان يقال جئناكم جئناكم حيونا
حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عزوجل يقول ما خلقنا السموات والارض وما بينهما
لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق
على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما
يصف رجل لم يحضر المجلس سان فى نسخ القران الموجودة فى هذا الموضع ما خلقنا
السماء والارض قيل من لدنا اى من جهة قدرتنا فانا قادرون على ذلك ثم
استعار لذلك القذف والدمغ تصويرا لابطاله واهداره ومحقه فجعله كانه
جرم صلب كالصخرة مثلا قذف به على جرم رخو اجوف فدمغه كا على عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير كا العدة عن البرقى عن عثمان عن
اسحق بن جرير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان شيطانا يقال له القفندر
اذا ضرب فى منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك
الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها
حتى تؤتى نساؤه فلا يغار سان قفندر كسمندر يقال للقبيح المنظر والبربط كجعفر
ملهاة تشبه العود قيل هو فارسى معرب سميت به لانها تشبه صدر الاوز وياتى
خبر اخر قريب من معنى هذا الخبر فى باب الغيرة من كتاب النكاح ان شاء الله
كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابى البلاد عن الشحام قال قال
ابو

ابو عبدالله عليه السلم بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك
سان الفجيعة المصيبة كا الثلثة عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول الغنا مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عزوجل ومن
الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا سهل عن محمد بن عيسى او
غيره عن ابى داود المسترق قال من ضرب فى بيته بربطا اربعين يوما سلط الله عليه
شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك
نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه كا سهل عن ابرهيم بن محمد المدنى عمن
ذكره عن ابى عبدالله عليه السلم قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا
الله معرض عن اهلها كا عنه عن ياسر عن ابى الحسن عليه السلم قال من نزه نفسه عن
الغنا فان فى الجنة شجرة يامر الله الرياح ان يحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن
لم يتنزه عنه لم يسمعه كا عنه عن على بن معبد عن الحسن بن على الخزاز عن على بن عبد
الرحمن عن كليب الصيداوى قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ضرب العيدان
ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضرة كا عنه عن احمد بن يوسف بن
عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن على بن الحسين صلوات الله عليهما قال
لا تقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونايه يفجع سان القعقعة الصوت والتيه بالكسر
الصلف والكبر والتفجع الاجاع وكانه اشير بالتيه الى النفاخر الذى يوتى به فى النائحات
كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال ابو عبدالله عليه السلم
انى كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان فاحتبسنى
فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لى ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت
الله على اهلك ومالك كا على عن ابيه عن السراد عن عنبسة عن ابى عبدالله عليه
السلم قال استماع الغنا واللهو ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع كا
الاثنان عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمنى عن ابن يقطين عن ابى جعفر عليه السلم
قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروى عن الله عزوجل فقد

عبد الله عز وجل وان كان الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان كا العدة
عن سهل عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه وقلت
ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني
عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم فساله عن الغناء فقال يا فلان
اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت يب
احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع
قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال
قلت جعلت فداك فاشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى
ذلك قال اشتر وبع بيان اراد بالرزق ما يحصل من التجارة لا الاجرة كما يستفاد من
الجواب وينبغي حملها على ما اذا تغنت بما جاز الغناء به كما ياتي بيانه لما مضى من ان
ثمنهن سحت فيما لا يجوز يه سال رجل علي بن الحسين عليهما السلم عن شراء جارية
لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القران والزهد و
الفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور بيان الظاهر ان هذا التفسير من كلام
الصدوق رحمه الله ويستفاد منه ان مد الصوت وترجيعه بامثال ذلك ليس بغناء
او ليس بمحظور وفي الاحاديث التي مضت في باب ترتيل قراءة القران من كتاب الصلوة دلالة بالصوت الحسن صح
على ذلك والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق
به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرى كلها بما كان على النحو المتعارف في المعهود صح
زمن بني امية وبني العباس من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن
بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله
عليه السلم ليست بالتي تدخل عليها الرجال قال في الاستبصار بعد نقل ما اوردناه
في اول الباب الوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب
بالملاهي والعيدان واشباهها ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممن يزف العروس

ويتكلم

ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والاباطيل واما ما عدا هؤلاء ممن
يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها ويستفاد
من كلامه ان تحريم الغناء انما هو لاشتماله على افعال محرمة فان لم يتضمن شيئا من ذلك
جاز وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرائس ولا سيما وقد ورد الرخصة به
في غيره الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فالميزان
فيه حديث من اصغى الى ناطق فقد عبده وقول ابي جعفر صلوات الله عليه اذا ميز الله
بين الحق والباطل فاين يكون الغناء وعلى هذا فلا باس بسماع التغني بالاشعار المتضمنة
ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الله الملك الجبار وذكر العبادات و
الترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما اشير اليه في حديث الفقيه بقوله
عليه السلم فذكرتك الجنة وذلك لان هذه كلها ذكر الله تعالى وربما تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وبالجملة لا يخفى على ذوي الحجى بعد سماع
هذه الاخبار تمييز حق الغناء من باطله وان اكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم من قبيل
٣٦ الباطل باب القمار وما جاء في انواعه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل و
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم
ب الله عز وجل عن ذلك كا القميان عن احمد بن النضر عن يه عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه واله انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال
ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام
قال قداحهم التي يستقسمون بها بيان ياتي تفسير القداح المستقسم بها في باب
الاضطرار الى الميتة من كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله كا العدة عن سهل
عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول الميسر هو القمار كا الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت

لابي عبدالله عليه السلم الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه
فانه حرام كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان ينهى عن الجوز
يجئ به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت كا العدة عن سهل واحمد جميعا
عن السراد عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه
السلم غلاما اشترى له بيضا او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال مولى له ان
فيه من القمار قال فدعا بطست فتقيا فقاءه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة كا الاربعة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اللعب بالشطرنج
والنرد كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابن جندب
عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر كا محمد عن
احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال النرد والشطرنج والاربعة عشر
بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين
جميعا عن النضر عن درست عن الشحام قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول
الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس
من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله
عليه السلم مثله يه الحديث مرسلا كا العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الشطرنج
والنرد هما الميسر كا الثلثة عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم
قال الشطرنج من الباطل كا ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن
عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي
شئ صاحب شاهين قال الشطرنج بيان المشاحن المعادي والشحناء العداوة
ولعل المراد به ههنا صاحب البدعة المفارق للجماعة كذا فسره الاوزاعي في الحديث

فاخذ الغلام بيضة صح

النبو

النبوي يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا او شاهين تثنية شاه وهو من الات
الشطرنج وهما الشاه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها
لعبة الامير وعن لعبة الثلاث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قال
قلت مع الباطل قال فلا خير فيه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك
القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبدالله عليه السلم فقال ادريس جعلنا الله فداك
ما الميسر فقال ابو عبدالله عليه السلم هي الشطرنج قال فقلت انا انهم يقولون انها النرد
قال والنرد ايضا كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن عاصم عن علي
الميثمي عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن هذه الاشياء
التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين
الحق والباطل في ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك والباطل بيان السدر كسكر
لعبة للصبيان كا سهل عن العبيدي عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن
ابي عبدالله عليه السلم قال يغفر الله في شهر رمضان الا الثلثة صاحب مسكر او صاحب
شاهين او مشاحن كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين
على ابي الحسن الاول عليه السلم فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج
ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله كا علي عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الشطرنج فقال
دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله كا محمد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن
محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم
فقال يا با جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي
علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المومنين عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من كان ناطقا وكان منطقه بغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا و
من كان صامتا وكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف

كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت
جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على
من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده كا سهل عن علي بن سعيد عن الجعفري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار سان قال في الفقيه
والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها
كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها
كالناظر في فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي
يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه قال ولا يجوز اللعب
بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو
القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك
انتهى كلامه وقد مضى لحديث في استحباب ذكر الحسين عليه السلم ولعن يزيد وآله
٣٧ عند وقوع النظر الى الشطرنج باب النهبة كا يب محمد كا عن محمد بن الحسين
ش عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مومن قال
ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال
من اخذ شيئا فهو له سان ذات شرف بالمهملة في النسخ التي رايناها ومعناه ظاهر و
بالمعجمة على رواية العامة اي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة يرفع الناس ابصارهم
للنظر اليها ويستشرفونها وقيل الشرف هو المكان العالي اي لا ياخذ مال احد قهرا
ومكابرة وعيانا وهم ينظرون اليه ولا يقدرون على دفعه وهو خلاف ما يظهر من
كلام ابي الجارود وتمثيله بفعل حاتم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة كا محمد عن
العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النثار

من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره كل ما انتهب كا العدة عن ب البرقي
عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك
يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ بيان الاملاك
بالكسر التزويج والعقد وفي التهذيب ولكن كل ما اعطوك منه ب محمد بن احمد
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه
السلم لا باس بنثر الجوز والسكر بيان جواز النثر لا ينافي عدم جواز اخذ المنثور ونهبه
٣٨ كما لا يخفى فلا تنافي كذا في التهذيبين باب كسب المعلم والقاري كا العدة
عن ب احمد عن ابن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه
ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل
بعضهم على بعض بيان اريد بالتعليم الاول والثاني تعليم القران وبالثالث تعليم الشعر
والرسائل وما اشبههما كا ابن بندار عن ب البرقي عن شريف بن سابق عن يه
الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هولاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه
رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا يب الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن يه علي عليهم السلم
انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين والله اني لاحبك لله فقال له والله اني لابغضك
لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا س وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يه وقال علي عليه السلم ش من اخذ على تعليم
القران اجرا كان حظه يوم القيمة ب محمد بن احمد عن الرازي عن الحسن بن علي
عن يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ان
لي جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول
لاهله اني اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القران حتى يطيب له كسبه

بيان يكتب من الاكتاب او التكتيب بمعنى تعليم الخط والكتاب هنا بمعنى الخط واتجر عليه
صا اى لاخرق س الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائنى عن ابى
عبدالله عليه السلم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه بيان اريد بالمعلم
معلم القران وبهذا الحديث جمع فى التهذيبين بين الاخبار وخص الحظر بما اذا شارط
صا س محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن يه الحكم بن مسكين عن
قتيبة الاعشى قال قلت لابى عبدالله عليه السلم انى اقرئ القران فيهدى الى الهدية فاقبلها
قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرءه كان يهدى الك قال قلت لا
قال فلا تقبله بيان حمله فى التهذيبين على الكراهة س الحسين عن النضر عن القاسم
بن سليمن عن جراح المدائنى قال نهى ابو عبدالله عليه السلم عن اجر القارى الذى
لا يقرا الا باجر مشروط يه نهى النبى صلى الله عليه واله عن اجر القارى الحديث
باب بيع المصاحف وتذهيبها كا محمد عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم ٣٩
عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمن عن ابى عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول
ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشترى منك الورق وما فيه
من الادم وحليه وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة
عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب
الله عز وجل ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتريت منك هذا بكذا
وكذا كا يب احمد كا عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن شرى المصاحف وبيعها قال انما كان
يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحايط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف
قال فكان الرجل ياتى فكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى
فى ذلك قال اشترى احب الى من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطى على كتابته
اجرا قال لا باس ولكن كذلك كانوا يصنعون كا على بن محمد عن البرقى عن
محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سالم السندى عن عنبسة الوراق
قال

قال سالت اباعبدالله عليه السلم فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتنى لم ابعها
فقال الست تشترى ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا باس به يب الحسين
عن عثمن عن سماعة قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن
اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشترى هذا منك بكذا وكذا يب عنه عن فضالة عن
ابان عن عبدالله بن سليمان قال سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشترى
فقل اشترى منك ورقه واديمه وعمل يديك بكذا وكذا س عنه عن النضر عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلم فى بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب
ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد س عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند
القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف وكان
الرجل ياتى فيكتب البقرة ويجئ اخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد
ذلك فقلت فما ترى فى ذلك فقال اشتريه احب الى من ان ابيعه بيان اراد بالقامة
الحائط فان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قدر قامة والقيد والقاد
بمعنى القدر س محمد بن احمد عن الرازى عن ابن ابى حمزة عن زرعة عن سماعة عن
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما
تقول فى شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشترى الورق
وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما س الحسين عن القاسم
بن محمد عن ابان عن البصرى عن ابى عبدالله عليه السلم قال ان ام عبدالله بنت
الحسن ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها
على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا
يب عنه عن عثمن عن سماعة قال سالته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال
لا يصلح فقال انها معيشتى فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا كا على عن ابيه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن

زراد الغوره

فزاد الذكر بعد القران منه

الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبدالله عليه السلم كتابا فيه قران مختم معشر بالذهب
وكتب في اخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القران بالذهب فانه
٤ قال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة باب بيع الخمر والعصير
كا الاربعة عن محمد س الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم
س وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل ترك غلاما له
في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال
ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله راويتين من خمر يب بعد
ما حرمت ش فامر بهما رسول الله صلى الله عليه واله فاهريقتا وقال ان الذي حرم
شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبدالله عليه السلم ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام
صا ان يتصدق بثمنها كا العدة عن سهل و س ابن عيسى عن البزنطي قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته
ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد
صا كا محمد عن احمد عن س الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله
خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال فلا باس به كا القسان عن صفوان
صا عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة س ابن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفه
قال كره ابو عبدالله عليه السلم بيع العصير بتاخير سان لانه لا يؤمن ان يصير خمرا
قبل قبض الثمن فاخذ ثمن الخمر وقد مرت الاشارة الى ذلك ويأتي فيما رواه هذا الراوي
بعينه التصريح به كا الثلثة عن التيمي عن محمد بن سنان عن معوية بن سعيد عن
الرضا عليه السلم قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين
هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا كا علي عن ابيه عن التيمي عن بعض
صا اصحابنا عن الرضا عليه السلم الحديث س الحسين عن كا صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما
فقال

فقال لا باس به تبيعه حلالا ليجعله ذلك حراما فابعده الله عز وجل واسحقه كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان عن الخزاز قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل امر غلامه ان يبيع
كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه
كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلم اساله عن رجل له كرم
ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان
الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه سان السكر محركة نقال للخمر وللنبيذ يتخذ من التمر
ولكل مسكر والابان بالكسر والتشديد الحين كا الاربعة عن محمد يب الحسين عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال
لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت اباعبدالله عليه السلم الحديث
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وانا حاضر فيحل لي
ان اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك كا الثلثة عن ابن اذينه
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا
وخنزيرا ثم يقضيني منها فقال لا باس او قال خذها كا محمد عن احمد عن ابن بزيع
عن حنان عن ابي كهمش قال سال رجل اباعبدالله عليه السلم عن العصير فقال
لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به
وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال عليه السلم هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا
كا س علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل
مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم
مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره
فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه يب الحسين عن القاسم بن محمد

عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدى
لرسول الله صلى الله عليه واله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها تباع فلما ادبر بها
الذى يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه واله من خلفه يا صاحب الراوية ان
الذى حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت فى الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر
البغى وثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت بيان كانه نزل تحريم ثمن الخمر فى تلك الساعة
وياتى اخبار اخر فى حرمة ثمن الخمر وانه من السحت وقد مضت ايضا اخبار فى ابواب
القضا من كتاب الحسبة صا سـ عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا
صا خبيثا سـ عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه
خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا سـ عنه عن
القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا قال لا باس به ليس عليك من ذلك باس
سـ عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه
صا قال لا باس سـ ابن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه
من يجعله خمرا قال بعه اذن عصيرا قال انه يشتريه منى عصيرا فيجعله خمرا فى قربتي
قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه
حتى يصيره خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر سـ محمد بن احمد عن العظيمة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او
خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم قال لا باس سـ عنه عن علي بن السندي
عن محمد بن اسمعيل قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا اسمع عن العصير نبيعه من
المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ونقبض ثمنه او نشترى به

لا باس انا نبيعه حلالا فهو اعلم بعين العصير ونفسى ثمنه باب بيع الرقيق وشرائهم
كا علي عن ابيه عن يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كا يب كان امير المومنين عليه السلم يقول ض الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا سـ محمد
بن احمد عن السندى بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان عن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به يب عنه عن موسى بن عمر عن
العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يؤدي المال كا النسابوريان عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم فى شرى الروميات قال اشترهن وبعهن
كا حميد عن سـ ابن سماعة عن غير واحد عن يه ابان عن الهاشمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن شرى مملوكى اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم
بذلك فاشتر وانكح كا العدة عن سـ ابن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال
سالت الرضا عليه السلم عن قوم من العدو صالحوا ثم اخفروا ولعلهم انما اخفروا
لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان اشترى من سبيهم فقال ان كان من قوم قد استبان
عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسالته عن
سبى الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراءهم قال
اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسالته عن قوم من اهل الذمة اصابهم
جوع فاتى رجل بولد فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح
لك ولا من اهل الذمة بيان اخفروا نقضوا عهدهم واغار على القوم غارة دفع عليهم
الخيل يب ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان عن المرزبان بن عمران قال سالته
عن سبى الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض الحديث الى قوله بشرائهم كا العدة
عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه
السلم جعلت فداك ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من

الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى
في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس
بشرائهم وانما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام كا حميد عن ب ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن البصري قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة اشتري
منهم شيا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالعبودية والرق يب ابان عن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلم مثله كا محمد رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير المومنين
صلوات الله عليه اتى بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا
ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده يب ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن عبدالله قال
سالت اباالحسن الرضا عليه السلم عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا
المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل
تستقيم شرى شي منهن ويطاهن ام لا قال لا باس بشرى متاعهن وسبيهن كا الثلثة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يه حمزة بن حمران قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها
الا ان يكون لها بينة يب الحسين عن صفوان عن يه العيص بن القاسم عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم
يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الهاشمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم حر
اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه يب الحسين
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يبيع الرجل الرقيق
من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب بيان التليد الذي
ولد ببلاد الكفر ثم حمل صغيرا فنبت ببلاد الاسلام والجليب الذي يجلب من بلد
الى غيره والاعراب سكان البادية يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن
بشير عن الهاشمي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن

حارب

حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد
عن يب الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبدالله اللحام قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس يب عنه عن ابي علي
بن ايوب يب محمد بن احمد عن احمد عن علي بن ابي ايوب عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبدالله اللحام قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك
ابنته فيتخذها قال لا باس يب احمد عن البرقي عن عبدالله بن الحسن الدينوري قال قلت
لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى
فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك
حلال يب الصفار عن الصهباني عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال
فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك
فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها بيان قدر عليه اي تمكن من البائع واو
بمعنى الواو كما في قوله سبحانه او جاء احد منكم من الغائط يب عنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن سميع قال قلت لابي عبدالله عليه السلم امراتها
اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان
بلغ الشان ذلك فنعم اذن يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه
٣٢ وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا تبيعه ولا كرامة له **باب ادب شراء الرقيق**
كا يب الثلثة س عن رجل ش عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلم
اذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبدالله عليه السلم ما تجارة ابنك فقال التخس
فقال ابو عبدالله عليه السلم لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه
في كفة الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت راسا فغير
اسمه واطعمه شيا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم بيان الشين ضد

الزين والفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير كا العدة عن سهل عن ابرهيم بن عقبه
عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح
كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فقال لي يا شاب اى شىء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها
لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة بيان لعله اريد بالعهدة ضمان درك
المبيع او الثمن للمشترى عن البايع او للبايع عن المشترى قبضا او لم يقبضا الجواز ظهور
احدهما مستحقا او معيبا س الحسن عن علي يه الجوهرى عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر
الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه س ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى اعترضت جوارى
المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشرى فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشترى
فاني اكرهه بيان امذيت من المذى وهو ما يخرج عقيب الشهوة والضمير في به
واكرهه يرجع الى الاعتراض س عنه عن ابي جعفر عن الحارث بن عمران الجعفرى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد
شراءها باب بيع اللقط وولد الزنا كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ٤٣
مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقيط لا يشترى ولا يباع بيان
اللقيط المولود الذى ينبذ يب الحسن عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى كا محمد عن س
احمد عن السراد عن محمد بن احمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيطة فقال
لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها كا الاربعة عن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا تشترى ولا توهب يب
الاربعة عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب
س الحسن عن التيمي عن المثنى عن يه زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال
في

اورده هنا في الادات

في العوضة

في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا
فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن ابي
الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب
ثمنه ابدا والممزير لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له واى شىء الممزير فقال الرجل يكسب المال
من غير حله فيتزوج به او يشترى فيولد له فذلك الولد هو الممزير يب الحسن عن محمد
بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد
الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا كا الاشان عن الوشاء عن ابان يب الحسن عن فضالة صا
عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه
او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقيط فلا تشتره كا العدة
عن س البرقي عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم صا
قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها او اتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه
س الحسن عن صفوان عن يه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم صا
عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم يه قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب
ولدها يب الحسن عن الثلثة يه حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى يب
الحسن عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن يه عنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم
٤٤ قلت احج بثمنه قال نعم بيان هذا الخبر جاء على سبيل الرخصة باب جامع فيما
س يحل الشرى والبيع فيه وما لا يحل وانواع السحت كا القمان عن صفوان س
الحسين عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن عظام
الفيل يحل بيعه او شراؤه للذى يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه
س مشط او امشاط كا س الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله
عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب

لابي عبد الله عليه السلم

فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا كا محمد عن يب احمد عن يب السراد عن ابان عن عيسى
القمي عن عمرو بن حريث قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن بيع التوز اسيعه يصنع به
الصليب والصنم قال لا بيان التوز بضم المثناة الفوقانيه والزاى شجر يصنع به القوس
وفي التهذيب ابيعه بدل اسيعه وبدون لفظ بيع وهو اظهر كا القسان عن صفوان
ب الحسين عن صفوان سا ابن محبوب عن الصهبانى عن صفوان ب الحسين
عن الصهبانى عن التيمى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم كا العدة عن
سهل عن الثلثة عن ابى عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن القرد ان يباع او يشترى كا ابن بندار عن البرقي ب محمد بن احمد عن ب
البرقي عن محمد بن على عن عبدالرحمن بن ابى هاشم عن القاسم بن الوليد كا العمارى
عن الاصم عن مسمع عن ابى عبدالله العامرى يب عن الوليد العامرى نش قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس
بيان الصيود بالفتح الصايد ب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد والبصرى
قال ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر ب الحسين عن القاسم
بن محمد عن على عن يه ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن ثمن كلب الصيد
فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه يه وقال اجر الزانيه سحت وثمن الكلب الذى
ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما
الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم يه وروى ان اجر المغنى والمغنية سحت ب
محمد بن احمد عن احمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن ليث قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويوكل ثمنه كا الاربعة عن ابى عبدالله
عليه السلم قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغى والرشوة فى الحكم
واجر الكاهن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائنى كا
قال ابوعبدالله عليه السلم من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب كا العدة

عن سهل واحمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الغلول فقال كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه
سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد
البينه فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله ب السراد عن ابن
رئاب عن عمار بن مروان عن ابى جعفر عليه السلم مثله ب الحسين عن عثمن عن سماعة
قال سالته عن الغلول فقال كل شئ غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت
انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانيه وثمن الخمر فاما الرشا فى الحكم فهو
الكفر بالله العظيم كا بعض اصحابنا عن ب ابن اسباط عن ابى مخلد السراج قال كنت
عند ابى عبدالله عليه السلم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما
فدخلا فقال احدهما انى رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هى قال نعم قال
ليس به باس كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابى القاسم الصيقل ب
ابن عيسى عن ابى القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التى تسمى السفن اتخذها
من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال فكتب لا باس بيان
السفن محركة جلد اخشن وقطعة خشناء من جلد ضب او سمكة وفى بعض نسخ
الكافى السفر بالراء وكانه تصحيف يب الصفار عن العبيدى عن ابى القاسم الصيقل
وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلم جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا
معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال
والحمير الاهلية لا يجوز فى اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها
بايدينا وثيابنا ونحن نصلى فى ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسئلة
ياسيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلم اجعلوا ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك
وقوائم السيف التى تسمى السفن الحديث كما مر بيان قد مضى فى كتاب الطهارة خبر
اخر فى هذا المعنى ويأتى فى كتاب المطاعم الكلام فى الانتفاع من الميتة وجواز
بيعها مختلطا بالذكى ممن يستحلها ان شاء الله سا احمد عن الحجال عن ثعلبة عن

كا محمد عن

محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع العذرة يب محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس
ببيع العذرة سان وفق في التهذيبين بين الحكمين بحمل الحرمة على عذرة الانسان و
الجواز على عذرة البهايم قال والا لزم التناقض في هذا الحديث وهو كما ترى ولعله
استفاد التخصيص من النجاسة والطهارة ولا يبعد ان يكون اللفظتان مختلفتين
في هيئة التلفظ والمعنى وان كانتا واحدة في الصورة سب ابن سماعة عن علي بن صا
السكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثمن العذرة من السحت يب عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفار تقع في السمن او في الزيت فيموت فيه قال
ان كان جامدا فطرحها وما حولها ويوكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به و
اعلمهم اذا بعته س عنه عن الميثمي عن ابن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في
جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح
به سان جرد كصرد ضرب من الفار س عنه عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن
المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عن ثمن الجواميس فقال لا تشتره ولا
تبعه سان قال في التهذيب هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان
لحم الجواميس حرام واجروا الثمن مجراه وذلك باطل عندنا لا نلتفت اليه كا علي بن
محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن ابن هلال عن البجلي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفرا للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي
الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة
وزعموا ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى

ا‍م

الله عليه واله كا عنه عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال
اذا كان مضمونا فلا باس سان يعني اذا ضمن البايع ذكاته يب الحسين عن صفوان عن
البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به
فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية
الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية يب عنه عن حماد بن عيسى عن يه الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا
نبين لهم ما فيها فقال احب لك ان تبين لهم ما فيها يب ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن سماعة بن مهران مه | عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما
بيعه فلا باس به كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن
٣٥ ابي جعفر عليه السلم مثله الا انه قال فاما بيعهما فلا باس باب شرى السرقة و
الخيانة ومتاع السلطان كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ب السراد عن الخزاز عن
ابي بصير س السراد عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن شراء السرقة و
الخيانة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون
من متاع السلطان فلا باس بذلك بسان الاختلاط انما تحقق اذا تعذر التمييز ثم ان
عرف صاحبها صالحه عليها والا تصدق عنه واما عدم جواز شراها بعينها
فلعدم شيء مما يملكه البايع في مقابلة الثمن واما جواز شراء المسروق من مال السلطان
فلانه ليس للسلطان وانما هو فيء للمسلمين لانه ناصب وقد مضى خذ مال الناصب
اينما وجدت وابعث الينا بالخمس فخمسه للامام عليه السلم والباقي لمن وجده من
المسلمين والامام قد اذن لشراء عينه والبايع هو الواجد كا محمد عن احمد عن
يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا يصلح شرى السرقة والخيانة اذا عرفت كا الحسين بن محمد عن النهدي
عن التميمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى سرقة وهو

يعلم فقد شرك فى عارها واثمها كا س على عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير س
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عمر
السراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على
بايعها بشهود سان يعنى اذا اتى عليه بشهود فالغارم هو البايع كا محمد عن س احمد عن
الحسن بن على عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشترى من العامل و
هو يظلم فقال يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا كا س السراد عن هشام بن سالم
عن الحذاء عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل منا يشترى من السلطان من
ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال
فقال اما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام
بعينه قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما ترى فى شرايها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس فقيل له فما ترى
فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى
فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس
بشرائه منه بغير كيل سان المصدق بتشديد الدال العامل على الصدقات وهو القاسم
ايضا وفى التهذيب اغنامنا مكان انعامنا كا محمد عن س احمد عن ابن ابى عمير
عن جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابى زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت
حتى استامر ابا عبد الله عليه السلم فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فانه
ان لم يشتره اشتراه غيره سان ابو زياد كان من عمال السلطان ولعله عليه السلم اراد
بقوله ان لم يشتره اشتراه غيره انه ان خاف ان يكون ذلك اعانة للظالم فليس كما ظن
فان الاعانة فى مثل هذا الامر العام المتاتى من كل احد ليس باعانة حقيقة او ليس بضائر
س ابن محبوب عن العباس عن الحسن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن يه
سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون
شيا اشتريته من العامل كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن

بالسند الثانى والزيادات وفيه ابى عمار السراج

تشتريه من العامل

محمد

محمد عن محمد بن القاسم يب احمد عن البرقى عن محمد بن القاسم بن الفضل قال سالت ابا
الحسن الاول عليه السلم عن رجل اشترى من امراة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها
كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها اشد
المنع فانها باعته ما لم تملكه سان فلان كناية عن العباس وفى الكافى من امراة من
العباسيين والقطايع محال ببغداد كان اقطعها المنصور لاناس من اعيان دولته ليعمروها
ويسكنوها وانما لم تملكها لانها كانت مال الامام عليه السلم يب الحسين عن ابن ابى عمير عن
الحلبى قال قال لى ابو الحسن عليه السلم ما لك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك
ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتره سان كان عليا اشترى الطعام
من مال السلطان ولعله كان ارخص من غيره والضيق يحتمل ضيق اليد وضيق الصدر
يب عنه عن ابن ابى عمير عن على بن عطية قال اخبرنى زرارة قال اشترى ضريس بن
عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر
الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقى قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم
هولاء فذهب امر بنى امية قال فقلت ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال مبادرا للجواب
هو له هو له فقلت انه قد اداها فعض على اصبعه سان فى بعض النسخ ارزا بدل ارزا
وكان هبيرة من عمال بنى امية وانما امر زرارة ابن اخيه ببعث الخمس الى الامام عليه السلم
وحبس الباقى لما ظهر له من امارات ذهاب ملكهم وكان ذلك قبل ان يودى ثمنه فادى
المال اى الثمن وقدم هولاء يعنى بنى العباس فعض على اصبعه اى مسكها باسنانه كما
يفعله النادم يب عنه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن رجل قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم اشترى الطعام فيجيئنى من يتظلم يقول ظلمونى فقال اشتره سان
لم يرد انهم ظلموه فى هذا الطعام بل اخبره بانهم من اهل الظلم لئلا يشترى منهم وانما
اجاز شراءه لعدم علمه بانهم ظلموا فيه احدا س ابن عيسى عن على بن النعمن عن ابن وهب
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اشترى من العامل الشئ وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر
منه يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصرى قال سالته عن الرجل يشترى من

العامل وهو نظلم فقال اشترى منه س عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له
بيان يعني به متاعا معينا يكون فيه الخمس لانه خيانة في مال الامام عليه السلم باب
٤٦ التصرف في مال اليتيم كا العدة عن س سهل عن يه السراد عن ابن رباب قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك
غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية تتخذها ام ولد وما ترى
في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا
فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية تتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع
عليهم القيم الناظر بامرهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم
فيما يصلحهم كا محمد عن س احمد عن محمد بن اسمعيل س ابن عيسى عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع
امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا و
متاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن
اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت
ذلك لابي جعفر عليه السلم فقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد ويخلف
جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه
لانهن فروج فما ترى في ذلك القيم قال فقال اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد
فلا باس س ابن سماعة عن اخيه جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل واراد الذي
عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل حتى
يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا كا حميد عن
ابن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله س ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم

قال

قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن بيان
٤٧ سياتي معنى العينة في بابها باب اكل مال اليتيم كا العدة عن احمد عن عثمان عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اوعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين اما احدهما
عقوبة الاخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم الاية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهولاء اليتامى
بيان خلفه خلافه كان خليفته وبقي بعده كا الثلثة عن هشام بن سالم عن عجلان
بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
ثم قال من غير ان اساله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل
س له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم كا العدة عن سهل عن البزنطي قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي
ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف وان كان من نيته الا يرده عليهم
فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما كا محمد عن س
احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلم انا ندخل على اخ لنا في
بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم
وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال
فلاس ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلم بل
الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح كا محمد عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن علي
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل
منه ثم اطعمها بعد ذلك شيئا من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا باس يه
قال الصادق عليه السلم ان اكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في
الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم

فليتقوا الله واما فى الاخرة فان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ب محمد بن احمد عن ابى عبد الله عن الحسن
بن طريف عن ابن ابى عمير عن البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فترك ايتاما صغارا فيبقى
لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يودى
اليهم باب ما يحل للقيم مال اليتيم منه كا العدة عن ب احمد عن عثمن عن سماعة ٤٨
عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
فقال من كان يلى شيا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم و
يقوم فى ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه
فلا يرزان من اموالهم شيا ان فلا يرزان بتقديم المهملة اى لا ينقص ولا يصيبن
منها شيا ش احمد عن كا عثمن عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعنى اليتامى اذا كان الرجل يلى الايتام فى حجره
فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان
من اموالهم شيا انما هى النار كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ب السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف
هو القوت وانما عنى الوصى او القيم فى اموالهم وما يصلحهم ب السراد عن عبد الله
بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القيم لليتامى فى الشراء لهم
والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف
كما قال الله عز وجل فى كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فلياكل
بالمعروف الوصى لهم والقيم فى اموالهم ما يصلحهم كا محمد عن ب احمد عن محمد
بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سالنى عيسى بن

موسى

موسى عن القيم للايتام فى الابل ما يحل له منها قلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا
جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل بيان لاط حوضها
اى طينه وهنا جرباها اى طلاها بالهناء وهو القطران والجرب داء معروف والنهك
النقص كا يب احمد عن محمد بن الفضل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله
جل وعز ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة
فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل
منه شيا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم
قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا
وكبارا وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة
فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان
ياكل مثل الكبير كا القميان عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن اليتيم تكون غلته فى الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال
قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها يب ابن محبوب عن
على بن السندى عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فيمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر
٤٩ لهم فلياكل بقدر ذلك باب التجارة فى مال اليتيم والقرض منه كا محمد عن
احمد عن على بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم كان لى
اخ هلك واوصى الى اخ اكبر منى وادخلنى معه فى الوصية وترك ابنا له صغيرا وله
مال افيضرب به اخى فما كان من فضل سلمه الى اليتيم وضمن له ماله فقال ان كان
لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال
اليتيم بيان افيضرب به يسافر به للتجارة فلا يعرض فلا يتعرض كا الاربعة عن محمد
عن ابى عبد الله عليه السلم فى مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم
يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه بيان عطب هلك وتلف كا النيسابوريان

عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان
محتاجا وليس عنده مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن كا صا
العدة عن سهل عن ابن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت امرني اخي ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال
يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شي غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ب ابن محبوب صا
عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به
كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له ب صا
التملي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت
ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال كا
الاثنان عن الوشا عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم قد كان
يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره كا القمان عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد فلا باس بذلك كا محمد عن احمد عن ب السراد
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاول كا الخمسة و
صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال
لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال
للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له يعطيه الذي
كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ فهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه
الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان
هذا من السراير اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه
شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده المال

وبار

وقال اذا كان صاحب المال غايبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده باب الرجل ياخذ
من مال ولده والولد ياخذ من مال والده كا الاربعة عن محمد يب حريز عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام
فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيا
كل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده كا سهل عن ب
السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل انت و
مالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج
اليه مما لا بد له منه ان الله جل وعز لا يحب الفساد كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام
عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب
ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا
على نفسها كا سهل عن ب السراد عن يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال
كا يب سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال
ش في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها كا يب وذكر
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك يه وفي خبر اخر لا يجوز
له ان يقع على جارية ابنه الا باذنها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
يه الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده
قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله
للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي
صلى الله عليه واله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره
الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شي
افكان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الاب للابن ب الحسن عن عثمن عن

سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال
نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من
مال والده الا باذنه ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال
يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضر لي فقال رسول الله صلى الله عليه
واله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن
يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك و
بدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه ب الحسين عن حماد
عن ابن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من
مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا
فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة يصير
لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال
نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية
فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطي وان شاء
باع ب عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صا
سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد
ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها
ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ما يأتي اخبار اخر في وطي جارية الابن في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى **باب الرجل ياخذ من مال امراته والمراة تاخذ من** اا
مال زوجها كا العدة عن احمد عن ب الحسين عن عثمن عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به
وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك
حلالا طيب وان حدث بي حادث فما انفقت منه فلك حلالا طيب فقال اعد علي يا

سعيد

سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيد عليه المسئلة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد
عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد
افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال لك طيب ثلث مرات ثم
قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا مان
قد افضت بذلك اليك سلمت امره اليك وفي التهذيب اوصت كا محمد عن ب احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يحل للمراة ان تتصدق به
من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم ب الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالته عن
قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن
الذي في ايديهن مما يملكن ب سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن
المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ب الحسين عن ابن
ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تدفع اليه امراته المال فتقول
اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطاها قال لا ليس له ذلك ب عنه عن
ابن ابي عمير عن يب حفص بن البختري عن الحسن بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطاها قال فقال ارادت
ان تقر عينك وتسخن عينها مان سخنة العين بالضم نقيض قرتها تقال اسخن الله عينه
وبعينه اي ابكاه **باب اللقطة** كا الاشنان وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد ٥٢
جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى
يرمي به فيجي صاحبه من بعده فاخذه وان الناس قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك
وسيعود كما كان كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن اللقطة
فقال لا ترفعها فاذا ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجي لها طالب فان لم يجي لها طالب فاوص
بها في وصيتك بيان في عرض مالك اي في جملته وفيما بينه من غير مبالاة بترك

عزلها عنه فان هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى يقال يضربون الناس عن عرض اى
لا يبالون من ضربوا وفي حديث ابن الحنفية كل الجبن عرضا اى اعترضه واشتره و
لا تسال عمن عمله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله بيان كساير ماله اى في جواز
التصرف فيها وان لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها كما دل عليه الخبر المتقدم والاخبار الآتية
كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ابن محبوب السراد عن جميل بن صالح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل احد بيته منزله غيره قلت نعم
كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه
غيره او يضع فيه شيا قلت لا قال فهو له كا علي بن محمد والثلثة عن محمد بن ابي
حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال يعرف
سنة قليلا كان او كثيرا قال فما كان دون الدرهم فلا يعرف كا علي عن ابيه
عن ابن محبوب السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الدار توجد
فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا
عنها اهلها فالذي وجد المال احق به بيان الورق مثلثة وككتف الدراهم المضروبة
او مطلق الفضة كا العدة عن ابن محبوب احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن
عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله
عليه السلم فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت
اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد
وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس
ثم تقصيت حتى اتيت الماء فوقه فنزلت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس
قال فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في
نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى
ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا

خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته كيف
تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حيث شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية
هاتيها فاخذتها وانا من احسن الناس حالا بيان تنحيت بعدت ثم تقصيت ازددت
في البعد كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن الحجال عن داود بن ابي يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على
نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
لو اصبته كنت تدفعه اليه فقال اي والله قال فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه
ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت
منه قال فقسمه بين اخوانه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابن ابي العلا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به
خادما فجاء طالب المال فوجدت الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس
له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم
كا محمد عن ابن عيسى عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن
رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم
او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك
رزقك الله اياه كا علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال من وجد شيا فهو له فليتمتع به حتى ياتي طالبه فاذا جاء طالبه
رده اليه كا الاثنان عن الوشا يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد
بن عائذ عن ابن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله المحاربي عن المملوك
ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيا فلا يعرض لها المملوك
فانه ينبغي له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في
ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم
هي لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه بيان في الفقيه ينبغي للحر بدل ينبغي له وكانه الصحيح كا

س يدل عليه تتمة الحديث كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر
عليه السلم ليس لهذا طالب يه الحديث مرسلا الى قوله واشباهه مان الشظاظ بالمعجمات
خشبة عقفاء عطف تجعل في عروتي الجوالقين يه مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن
وهي حريق من حريق جهنم يه سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن
اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم
يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع
قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان
مات اوصى بها وهو لها ضامن س محمد بن احمد عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب درهما الحديث مثله كا محمد عن محمد بن
احمد عن يه محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلم س
علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه عليه السلم اني كنت في المسجد الحرام فرايت
دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها و
عرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلم الي اني قد فهمت ما ذكرت
من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل مان
زاد في التهذيب كلمات غير بينة من كلام الراوي لا مدخل لها في المقصود من الجواب
ولذا طويناها يه قال الصادق عليه السلم افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا
وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه
فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا
مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه
ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة
فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها مان المطلس الذي ذهب نقشه و

الارجاني
كتاب الكافي

خ

صا خفي س الحسين عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها
بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل وياخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها
طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول لاهله لا تمسوها
صا س عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين
صلوات الله عليه عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها
حولا فان لم يجي صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق
بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها و
الاجر له مان احتسبها اعتد اجرها اي نوى بها وجه الله تعالى والاحتساب في
صا صح الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر بالتسليم والصبر س
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقطة
قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجي طالب قال وسالته عن الورق
يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق
بما وجدت س ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد
من يعرفها والا تمتع بها س الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا
لابي عبد الله عليه السلم اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها
حتى ياخذها س عنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه
السلم قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها
يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل
نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم
يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال فاسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها
قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها يب عنه عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة

قال سالت اباجعفر عليه السلم عن اللقطه فارانى خاتما فى يده من فضة قال ان هذا مما
جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به س عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن
البصرى قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن النعلين والاداوة والسوط يجده
الرجل فى الطريق اينتفع به قال لايمسه يه وساله داود بن ابى يزيد عن الاداوة و
النعلين الحديث مان الاداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كا محمد عن احمد عن
ابن ابى عمير عن الفضل بن غزوان يب احمد عن محمد بن خالد عن الفضل بن غزوا
قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلم فقال له الطيار ان حمزة ابنى وجد دينا را
فى الطواف قد انسحق كتابته قال هو له يب الصفار عن الزيات عن وهيب بن
حفص عن ابى بصير عن على بن ابى حمزه يب موسى عن ابن جبله عن ابن ابى حمزة
عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل وجد دينارا
فى الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ماكان ينبغى له ان ياخذه قال قلت قد ابتلى بذلك
قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على
اهل بيت المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن مان باغيا طالبا كا على عن ابيه
عن حماد س موسى عن عبدالرحمن عن حماد عن يه اليمانى قال قال ابوعبدالله
عليه السلم اللقطه لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجد صاحبها والا تصدق
بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان وجد صاحبها والا فهى كسبيل مالك يب
موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن
اللقطه ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها
الذى يجدها يعرفها سنة فى كل مجمع ثم هى كسبيل ماله س عنه عن ابان عن الفضل
بن يسار قال سالت اباجعفر عليه السلم عن لقطة الحرم فقال لاتمس ابدا حتى يجئ
صاحبها فاخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها
كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن الفضل بن يسار قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل يجد اللقطه فى الحرم قال لايمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها

س محمد بن احمد عن الصبهانى عن ابى القاسم عن يه حنان بن سدير قال سال رجل
اباعبدالله عليه السلم عن اللقطه وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها و
الا فانت احق بها يه يعنى لقطة غير الحرم س وقال هى كسبيل مالك وقال خيره اذا
جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها س عنه عن محمد بن
موسى الهمدانى عن العبيدى عن على بن الحكم عن ابان عن ابان بن تغلب قال
اصبت يوما ثلثين دينارا فسالت اباعبدالله عليه السلم عن ذلك فقال لى اين اصبته
قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلى فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذى اصبت
٥٣ فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به باب الضالة
يه محمد بن خالد البرقى رضى الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
عليهما السلم قال لاياكل من الضالة الا الضالون س محمد بن احمد عن ابى جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم مثله بدون من يب الحسين
عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلم
قال الضوال لاياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها كا الثلثة س الحسين عن ابن
ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلم قال جاء رجل الى النبى صلى
الله عليه واله فقال يا رسول الله انى وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه و
اله هى لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله انى وجدت بعيرا فقال معه
حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه س الحسين عن الثلثه
عن ابى عبدالله عليه السلم الحديث بادنى تفاوت س عنه عن فضالة عن ابن عمار عن
ابى عبدالله عليه السلم قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه واله عن الشاة الضالة
بالفلاة فقال للسائل هى لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال
وسال عن البعير الضال فقال للسائل مالك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل
عنه يه سئل عن الشاة الضالة الحديث وزاد بطنه وعاؤه قبل خفه حذاؤه مان
هى لك اى ان اخذتها ولم تجد صاحبها بعد التعريف او لاخيك ان وجدت

صاحبها او سلّمتها اليه او تركتها حتى ياخذها صاحبها او غيره او للذئب ان تركتها حتى ياكلها
الذئب والكرش بالكسر وككتف ما للبعير بمنزلة المعدة للانسان كا العدة عن احمد وسهل صح
عن ب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب مالا
او بعيرا في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مالم يتّبعه فاخذها
غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له
عليها وانما هي مثل الشيء المباح سان قامت وقفت سيّبها تركها لا تركب والسائبة المهملة
والناقة كانت تسيّب في الجاهلية لنذر ونحوه او كانت اذا ولدت عشرة ابطن كلهن
اناث سيّبت ولا سبيل له اي لصاحبها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن س
المغيرة عن يه السكوني عن ابي عبد الله يه عن ابيه ش عليهما السلم ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن
فهي له ياخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء وكلاء فهي لمن
اصابها كا العدة عن ب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين
عليه السلم كان يقول في الدابة اذا سرّحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي
احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان
تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان كان تركها في غير كلاء وماء فهي
لمن احياها سان سرّحها ارسلها واطلقها بمضيعة محل تلف وهلاك وليست هذه
الكلمة في التهذيب كا سهل عن يب السراد عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول من وجد ضالة ولم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من
مال الذي كتمها سان او مثلها من مال الذي كتمها يعني ان تلفت عنده وفي الكافي و
مثلها وفد يعد ب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري
عن يه الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه
السلم يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن
فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه سان فتنفق اي تهلك يب

الحسن

الحسن عن البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يصيد الطير الذي
يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه قال اذا
عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه
رده عليه يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم جاء رجل من اهل المدينة
فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها
فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها يب عنه عن احمد عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها
لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها بيان اللقطة هنا بمعنى الضالة باب ٥٤
المال المفقود صاحبه كا يه يب يونس عن ابن ثابت وابن عون عن ابن وهب ب صا
احمد عن حماد بن عيسى عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا
ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يه وقد روي في هذا
خبر اخر ان لم تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق بها كا س يونس عن نصر بن صا
حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم قد وقعت عندي مائتا درهم
واربعة دراهم وانا صاحب فندق فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في
اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة
قليلا قليلا حتى تخرج سان الفندق بالفاء كقنفذ الخان السبيل قال في الاستبصار
انما له ان يتصدق اذا ضمن لصاحبها او انه للامام فامره ان يتصدق عنه كا س يونس
عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل
عندي الرجل فيموت فجاة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي
كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله كا يه يونس عن اسحق بن عمار قال
قال ابو الحسن عليه السلم المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم سان قال في الفقيه

بل ابي مرالمراث [illegible]
مرالمراث
مرالمراث

يعنى بعد ان لا تعرف حيوته من موته ولا يعلم فى اى ارض هو وبعد ان تطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوته ولا موته فحينئذ تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل فى الفريضة كاس محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما تطلب فى الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال فانفق على ولده تلك الاربع سنين كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجئ قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجئ قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول فى يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه سان ياتى هذا الخبر باسنادين اخرين فى ابواب المواريث من كتاب الجنائز مع ما سنبينه ان شاء الله كا العدة عن سهل عن ب على بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت فى الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لى ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت له فاذا انظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم سان الشقص الكسر السهم والنصيب كا على عن العبيدى عن يونس قال سالت عبدا صالحا عليه السلم فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقى المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له لست

اعرفهم



اعرفهم ولا ندرى كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية فقال نعم يب الصفار عن العبيدى عن يونس قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم الحديث على اختلاف فى الفاظه كا على عن العبيدى عن ب يونس عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند ابى اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقى له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبه قال قد طلبناه ولم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فكسبيل مالك حتى يجئ له طالب فان حدث بك حدث فاوص ان جاء له طالب ان يدفع اليه سان مساكين يعنى انتم مساكين حيث ابتليتم بهذا او حيث لم تعرفوا انه لمن هو فانه للامام وكانه عليه السلم لم ير المصلحة فى الافصاح بذلك ويويد هذا المعنى ما ياتى فى باب من مات وليس له وارث او فقد وارثه من كتاب الجنائز من الاخبار ويحتمل ان يكون المراد بقوله مساكين ندفع الى المساكين او رايك ان ندفع الى المساكين على سبيل الاخبار او الاستفهام كما يدل عليه الخبران الاتيان ب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده جالس قال انه كان لابى اجير كان يقوم فى رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلم ندفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلم تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصى بها فان جاء لها طالب والا فهى كسبيل مالك يه صفوان عن ابن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال كان لابى اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك انى قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته

٥٥ باب الهدية

كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الهدية على



ثلثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عزوجل يه الحديث مرسلا
عن الصادق عليه السلم سان هدية المكافاة ما يكون فى مقابلة احسان سابق و
هدية المصانعة ما يبتدا به لتوقع احسان فان المصانعة ان تصنع له شيا ليصنع لك
شيا اخر كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ب السراد عن الكرخى قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او
النيروز اهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت
بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم كا يب فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لو اهدى
الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما
قبلت ذلك وكان ذلك من الدين ابى الله عزوجل لى زبد المشركين والمنافقين
وطعامهم سان الكراع كغراب مستدق الساق من الغنم والبقر والوسق حمل بعير و
الزبد بسكون الباء الرفد والعطاء كا السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن
ابى عبدالله عليه السلم قال كانت العرب فى الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت
الحمس قريشا وكانت الحل ساير العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمى من الحمس و
من لم يكن له حرمى من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله
صلى الله عليه واله حرميا لعياض بن حماد المجاشعى وكان عياض رجلا عظيم الخطر
وكان قاضيا لاهل عكاظ فى الجاهلية وكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب
الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه واله لطهرها فلبسها
وطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله عليه واله
اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقبلها وقال يا عياض
لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عزوجل ابى لى زبد المشركين ثم ان عياضا
بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله هدية
فقبلها منه سان الحمس بالضم والمهملتين جمع احمس وهم قريش ومن ولدت
قريش سموا احمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا والحماسة الشجاعة كان اذا

وكنا نرى

ج

حج احدهم لا ياكل الا طعام رجل من الحرم ولم يطف الا فى ثيابه وكانوا يقفون بمزدلفة
ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم والحل بالكسر الحلال والحرمى
بكسر الحاء وسكون الراء المنسوب الى الحرم كذلك يقال للغنية فى الناس وفى غير الناس
بفتحتين كا العدة عن ب سهل عن اسمعيل بن مهران عن ابى جرير القمى عن ابى الحسن
عليه السلم فى رجل يهدى الهدية الى ذى قرابة يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله
عزوجل ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب كا سهل عن احمد
عن ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلم قال قال له محمد بن عبدالله القمى ان لنا ضياعا
فيها بيوت النيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان
ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال لياخذه صاحب القرى ليس
به باس يه ابن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته فى مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبدالله
القمى الاشعرى ان لنا ضياعا الحديث كا محمد عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن ابن
جبلة عن يه اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرض لما
عندى فاخذها ولا اعطيه شيا ايحل لى قال نعم هى لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه
كا العدة عن البرقى عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الهدية ولا
ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخايم وتجلى ضغاين العداوة والاحقاد
سان السل الاخراج برفق والسخيمة الحقد وكذا الضغينة كا الاربعة عن ابى عبدالله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل
تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيا كا باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لو اهدى الى كراع لقبلته كا على بن محمد عن س احمد عن بعض اصحابه
عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد قال قال جلساء الرجل شركاؤه فى الهدية كا
س احمد عن عثمن رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم
فهم شركاؤه فى الهدية الفاكهة وغيرها يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لان اُهدى لاخي
المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها كا ابن سماعة عن عبد الرحمن بن
محمد عن محمد بن ابرهيم الكرخي عن الحسن بن بزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله تهادَوا بالنبق تحيى المودة والموالاة بيان النبق بالفتح والكسر
وككتف ثمر السدر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغاين يه قال الصادق عليه السلم الهدية
في التورية عاقرِ عَيْنا يه وقال عليه السلم تهادوا تحابوا يه وقال عليه السلم الهدية تسل السخايم
يه وقال عليه السلم نعم الشيء الهدية امام الحاجة يه قال رسول الله صلى الله عليه واله لو
دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت بيان الكراع في الاول قيل كراع الشاة
وقيل كراع الغميم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلثة اميال من عسفان والاول
مبالغة في القلة والثاني في البعد يه وقال صلى الله عليه واله تجاوزوا ظروف الهدايا
فانه اسرع لتواترها يه كان علي عليه السلم لا يرد الطيب والحلواء يه أُتي علي عليه السلم
بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المومنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل
يوم نيروزا يه وروى انه عليه السلم قال نوروزنا كل يوم يه ثوير بن ابي فاختة عن
ابيه عن علي عليه السلم قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدى قيصر
للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم يه قال علي عليه السلم
عد من لا يعودك واهد الى من لا يُهدى اليك س الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن ادم بن اسحق عن رجل عن يه عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يُثبه صاحبها حتى هلك واصاب
الرجل هدية بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه باب
الربوا كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير س الحسن عن ابن ابي عمير عن يه ٥٦
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد يه عند الله ش
من سبعين زنية كلها بذات محرم بيان الربا معاوضة متجانسين مكيلين او موزونين

بزيادة في احدهما وان كانت حكمية كحالٍ بموجل او مع ابهام قدره وان كان باختلاف فيهما
رطبا ويابسا واكثر اطلاقه على تلك الزيادة وقد مضى انه من السحت وباقي شرائطه واحكامه
في ابواب التجارة ان شاء الله تعالى كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه
فيه سواء بيان موكله مطعمه من الايكال او التوكيل بمعنى الاطعام يه قال رسول الله صلى الله
عليه واله الحديث الا انه فيه في الوزر سواء كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن منصور (مثله الا انه قال م)
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال
قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل س
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا احمد عن الوشاء عن ابي
المغرا عن الحلبي س الحسن عن الثلثة قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم كل ربا اكله الناس
بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عُرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه
مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا
طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا كا يه
وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما
مضى فله ويدعه فيما يستانف بيان واافاد بمعنى استفاد وفي الفقيه دار مكان افاد كا (قوله معزولا النسخ الكافي)
الخمسة س الحسن عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم يه قال اتى رجل ابي فقال
اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يُربي وقد اعرف ان
فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت الفقهاء من
اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلم ان
كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك و
ان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان
رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله
وَسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ارتكبه

كما عجب على من ياكل الربوا كا يب على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليمانى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال الربا رباان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الربا الذى يوكل فهديتك الى
الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذى يوكل وهو قول الله عز وجل
وما اتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله واما الربا الذى لا يوكل فهو
الذى نهى الله عنه عز وجل واوعد عليه النار يه الحديث مرسلا مقطوعا وقال فى الربا
الثانى واما الذى لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد
عليه اكثر منها فهذا الربا الذى نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الاية
بيان المستفاد من هذا الحديث ان معنى قوله تعالى وما اتيتم من ربا من اهدى
هدية يتوقع بها مزيد مكافاة ليربو فى اموال الناس اى ليزيد ويزكو فى اموالهم يعنى
ينمو فيها ثم يرجع اليه فلا يربو عند الله يعنى فلا يزكو عنده يعنى لا يثاب عليه من عند الله
كا العدة عن س البرقى عن عثمن عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
انى رايت الله عز وجل قد ذكر الربا فى غير اية وكرره فقال اوتدرى لم ذلك قلت
لا قال كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف سان كانه اريد باصطناع المعروف
القرض الحسن وفى التهذيب كبره مكان كرره كاس الثلثة عن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله جل وعز الربا كيلا يمتنع الناس من
اصطناع المعروف كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن خالد بن جرير
عن ابى الربيع الشامى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اربى بجهالة
ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى
اباجعفر عليه السلم فقال انى قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربى و
قد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال
ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعرف منه شيئا معزولا وتعرف اهله وتعرف انه
ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه واله

قد

قد وضع ما مضى من الربوا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد
المعرفة وجب عليه ما وجب على اكل الربوا كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ
اباعبد الله عليه السلم عن رجل انه كان ياكل الربوا ويسميه اللبا فقال لئن امكننى الله عز و
جل منه لاضربن عنقه كا احمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن سعد بن طريف عن
ابى جعفر عليه السلم قال اخبث المكاسب كسب الربوا س الحسين عن حماد بن عيسى عن
يه الحسين بن مختار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من
ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة س عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها
بذات محرم س عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن على عن ابائه
عن يه على عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الربا واكله وموكله و
بايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم س
عنه عن عثمن عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له انى سمعت الله يقول
يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اى محق امحق
من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر س الصفار عن محمد بن
عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم مثله يه سال رجل الصادق عليه السلم الحديث
س الحسين عن حماد بن عيسى عن يه اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تعالى
وما اتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل
تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل س عنه عن ابن ابى عمير عن الخزاز عن
محمد قال دخل رجل على ابى جعفر عليه السلم من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله
ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شى الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابى جعفر
عليه السلم فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلم مخرجك من كتاب الله عز وجل
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة كا
الثلثة عن الخزاز عن محمد عن احدهما عليهما السلم فى قول الله تعالى فمن جاءه موعظة

[illegible] الايمان والكفر

٥٧ ص من ربه فانتهى فله ما سلف قال الموعظة و التوبة **باب من يجوز له الربا** كا
حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ليس بين الرجل و ولده ربا و ليس بين السيد
صا و بين عبده ربا يه الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم كا بهذا الاسناد ت
يه قال رسول الله صلى الله عليه و اله ليس بيننا و بين اهل حربنا ربا كا ناخذ منهم
الف درهم بدرهم و ش ناخذ منهم و لا نعطيهم كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال
ليس بين الرجل و بين ولده و بينه و بين مملوكه و لا بينه و بين اهله ربا و انما الربا
فيما بينك و بين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني و بينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك
فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت و غيرك فيهم سواء و الذي بينك
صا و بينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك س ابن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عن زرارة و محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بيان انما
تملكهم مع غيره لانه ما لم يسترقهم شاركه فيهم ساير المسلمين و هذا الحديث غير معمول
عليه و في الاستبصار حمل المشركين فيه على اهل الذمة تارة و اخرى خص المنع بالاعطا
دون الاخذ و لا يخفى ما فيه يه قال الصادق عليه السلم ليس بين المسلم و بين
الذمي ربا و لا بين المراة و زوجها ربا يه سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلم عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يودي العبد كل شهر
عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ب محمد بن احمد عن سنان عن موسى بن
٥٨ صا القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم مثله **باب الحكرة** كا محمد عن
احمد عن محمد بن يحيى عن يه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم يه عن ابيه
ش قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن يه و
الزيت بيان الحكرة بالضم اسم من الاحتكار و هو جمع الطعام و حبسه انتظارا
لغلائه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان س محمد بن احمد عن محمد بن سنان

م

فقد في الرابع الثلثه عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نفد الطعام على عهد رسول الله
صلى الله عليه و اله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام و لم يبق منه شيء
صا الا عند فلان فمره ببيعه الناس قال فحمد الله و اثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا
ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه كا يب
الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة ان تشتري طعاما
ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان تلتمس
صا مسلة بسلعتك الفضل كا س قال و سالته عن الزيت فقال ان كان عند غيرك فلا باس
بامساكه كا س القميان عن يه صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت
على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه
احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل
من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر
ج عليه النبي صلى الله عليه و اله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر بيان النفاق الروا
صا كا س الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام يتربص به
هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس و ان كان الطعام
صا قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام كا
العدة عن س سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه
قال رسول الله صلى الله عليه و اله الجالب مرزوق و المحتكر ملعون بيان الجلب
سوق الشيء من موضع الى اخر و جلب لاهله كسب و طلب و احتال و سياتي حد
السوق فيه في باب التلقي كا س الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما و في البلاء و الشدة ثلثة ايام فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون
يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم

صا الحديث يه نهى امير المومنين عليه السلم عن الحكرة فى الامصار س محمد بن احمد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسن بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن
جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال انه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه واله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر
الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم
حتى عُرف الغضب فى وجهه و قال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل
يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء يه مر رسول الله صلى الله عليه واله بالمحتكرين
صا الحديث س الحسن عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحتكر الطعام الا خاطى باب
٥٩ الاسعار كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن
القاسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله علامة
رضاء الله عز وجل فى خلقه عدل سلطانهم ورُخص اسعارهم وعلامة غضب
الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم كا العدة عن سهل
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن تغلو من قلة ولن ترخص من كثرة كا
محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن
يه الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال قال ان الله عز وجل وكل
بالسعر ملكا يدبره بامره كا سهل عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله جل ذكره وكل بالاسعار ملكا يدبرها كا العدة عن البرقي
عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لما صارت ليوسف بن يعقوب عليهما السلم الاشياء
جعل الطعام فى بيوت وامر بعض وكلائه يبيع وكان يقول بع هكذا وهكذا
والسعر قائم فلما علم انه يزيد فى ذلك اليوم كره ان يجرى الغلاء على لسانه فقال له

اذهب

اذهب وبع وكره ان يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون
ماكان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد
غلا بمكيال ثم جاء اخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذى كال الاول بمكيال قال
له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار
الى واحد بواحد كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال غلاء السعر يسيء الخلق و
يذهب بالامانة ويضجر المرء المسلم كا احمد عن بعض اصحابه رفعه فى قول الله عز و
جل انى اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا يه الحديث مرسلا عن الصادق
عليه السلم كا على بن محمد بن عبد الله القمي عن ب البرقي عن ابيه عن اسمعيل القصير
عمن ذكره عن يه الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلم غلاء السعر فقال
وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه يه قيل للنبي صلى الله
عليه واله لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله
تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا
استنصحتم فانصحوا ب الحسين عن يه النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال فى تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم
٦٠ الا بما احبوا قال لا باس باب التلقى وبيع الحاضر للبادي كا يب القاسان
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم
قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر و
لا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض صا ت
قال ابن الاثير فى نهايته التلقى هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله
الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن
المثل والظاهر انه فى الحديث اعم منه وفى الفقيه طعاما بدل التجارة كا علي عن
ابيه عن ابن مرار عن يونس بن يعقوب قال تفسير قول النبي صلى الله عليه واله

ولما ديم له سعر اقد هب الوكيل عن بعيد
ثم رجع اليه فقال له اذهب وبع صح

والله سلم يكلان يسان
ولا يعرف ...

لايبيعن حاضر لباد ان الفاكهة وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى
السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من
القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجرى مجرى التجارة
بيان فانه يجوز اى يجوز ان يبيع لمالكه اذا كان هو حامله من موضع الى اخر وهذا
الحكم مخصوص بالفواكه والغلات كما هو منطوق الكلام لما ياتي من جواز اخذ الاجرة
للسمسار في غيرها ولعل الوجه فيه ان للفواكه والغلات اسعارا معينة لا صنعة
للسمسار في بيعها بخلاف غيرها كا العدة عن سهل وس احمد عن السراد عن
مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال لا تلق ولا تشتر
ما تلقى ولا تاكل منه يه منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تلقى الغنم
فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى كاس السراد عن الكاهلى عن
منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقى قال روحة بيان روحة يعنى مقدار
روحة وهى المرة من الرواح وهو سير اخر النهار من الزوال الى الغروب و
نظهر من الخبرين الاتيين ان بلوغ الروحة تخرج صاحبه عن حد التلقى ويمكن
تنزيل هذا الخبر على ذلك باخراج الحد عن المحدود وبه يجمع بين الاخبار ويرتفع
التناقض ويؤيده ان الاربع فراسخ سفر كما ثبت في باب تقصير الصلوة كايب
الثلثة عن البجلى عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تلق فان
رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن التلقى قلت وما حد التلقى قال ما دون غدوة
او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابى عمير وما فوق
ذلك فليس بتلقى بيان الغدوة هى المرة من الغدو وهو سير اول النهار يه وروى
ان حد التلقى روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الجعايل
كا محمد عن س احمد عن الحسن بن بشار عن ابى الحسن عليه السلم في الرجل يدل
على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر فقال هذه اجرة لا باس بها كا محمد عن
س احمد عن على بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان كا العدة عن سهل

وس

وس احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع
فقال له انا نامر الرجل فيشترى لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا
قال لا باس بذلك يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سأله ابى وانا حاضر فقال الحديث بادنى تفاوت س ابن محبوب عن
محمد بن احمد عن العمركى عن صفوان عن على بن مطر عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت كايب احمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا
من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابى عبد الله عليه السلم جارية فناولنى اربعة
دنانير فابيت قال لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع كا العدة عن كا
سهل واحمد عن سيه السراد عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلم وغيره عن
ابى جعفر عليه السلم قالوا قال لا باس باجر السمسار انما هو يشترى للناس يوما
بعد يوم بشئ معلوم وانما هو مثل الاجير بيان السمسار بالكسر المتوسط بين البايع
والمشترى كا محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم
قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به س محمد بن احمد عن ابى جعفر
عن ابيه عن به وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم مثله
س محمد بن يعقوب عن محمد بن على عن ابى سعيد عن سهل عن ابن شمون
عن البصرى عن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان النبى صلى الله عليه
واله جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة
دنانير بيان هذا الحديث لم نجده في الكافى كا محمد عن س احمد عن محمد بن يحيى
الخثعمى عن يه غياث بن ابرهيم عن جعفر يه يب عن ابيه ش ان عليا عليهم السلم
قال في جعل الابق ان المسلم يرد على المسلم يب الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق
القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شئ ان ياخذ منهم
اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه
بشئ معروف اخذ حقه ان شاء الله يه كتب الصفار الى ابى محمد الحسن بن على

عليهما السلم رجل يبذرق الحديث بيان البذرقة بالذال المعجمة والمهملة الخفارة والحفظ
والمبذرق المجير ب الحسين عن حماد عن حريز عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به
٦٢ باب من يكره معاملته ومخالطته كا العدة عن احمد عن يب السراد عن العباس
بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم يا وليد لا تشتر من محارف
فان صفقته لا بركة فيها بيان المحارف المحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف
المبارك وفي الفقيه فان خلطته وفي التهذيب حرفته كا محمد وغيره عن يب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم
ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم
الغطاء فلا تخالطوهم يه الحديث مرسلا بدون صدره بيان الحي البطن والقبيلة
كا العدة عن البرقي كا احمد بن محمد بن عبد الله عن س البرقي عن غير واحد
من اصحابه عن ابن اسباط عن الحسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي كا يب الثلثة عن حفص
بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلم من رجل طعاما لابي
عبد الله عليه السلم فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلم الم انهك ان
تستقرض لي ممن لم يكن له فكان بيان قهرمان الرجل القيم على امواله كا العدة عن
س احمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم لا
تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير كا ابن بندار عن ب البرقي عن ابيه
عن فضل النوفلي عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا احمد بن
محمد رفعه قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم احذروا معاملة اصحاب العاهات
فانهم اظلم شي كا محمد عن يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن الحسين بن مياح
عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال اياك ومعاملة السفلة فان السفلة
تؤل

لا تؤل الى خير بيان في بعض النسخ اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤل الى الخير
قال في الفقيه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا
يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من
لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل
وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته
س محمد بن احمد عن السياري عن ابي الحسن عليه السلم رفعه قال جاء رجل الى
عمر فقال ان امراتي نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال
له عمر ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتاتي ابواب السلطان فقد
بانت منك فقال له امير المومنين عليه السلم ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع
ما يفتيك فاتاه فقال له امير المومنين عليه السلم ان كنت لا تبالي ما قلت ولا ما
قيل لك فانت سفلة والا فلا شي عليك كا العدة عن س احمد عن يه السراد
عن ابن رباب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي
ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة كا ب الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني
والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم يه وقال عليه السلم
لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوايم شاتك وانت تريد ذبحها س محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن زكريا المومن عن محمد بن سليمان عن الثمالي قال قال ابو
جعفر عليه السلم انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم
الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر ب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن
يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج
٦٣ الى من لم يكن فكان بيان التنين كسكيت حية عظيمة باب ركوب البحر
والخطر للتجارة كا علي والعدة عن يب البرقي عن التيمي عن العلا عن محمد عن

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة كا علي رفعه قال
قال عليه السلم ما اجمل في طلب الرزق من ركب البحر للتجارة كا علي عن ابيه عن ابن
اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن
الرضا عليه السلم وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد ازمعت على ان اصير الى مصر
فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله
صلى الله عليه واله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر
رسول الله صلى الله عليه واله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله عز وجل مائة مرة فما عزم
لك عملت به فان ركبت الظهر فاذا ركبت فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك
واوم الى الموجة بيمينك فقل قري بقرار الله عز وجل واسكني بسكينة الله عز وجل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة
ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت
فداك ما السكينة فقال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك
وهي التي انزلها الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه واله بحنين فهزم المشركين
بيان بار علي اي كسد ازمعت اي عزمت الحتوف المهالك والحتف الموت يقيض
لها اي يقدر ويسبب عزم لك وقع في قلبك مقرنين اي مطيقين اكفاء في القوة
والارساء خلاف الاجراء تتقشع اي تتفرق وتذهب يه قال ابو جعفر عليه السلم
لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن
وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة
الا بالله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد س الاربعة
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه

سال

بيان غرر بدينه عرضه للهلكة والاسم الغرر يه سال محمد ابا عبد الله عليه السلم عن
ركوب البحر في هيجانه فقال لم يغرر الرجل بدينه يه ونهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن ركوب البحر في هيجانه يه وقال عليه السلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر كا البرقي
عن ابيه عن صفوان س علي عن ابيه عن صفوان عن معلى بن عثمن عن معلى بن خنيس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي عليه السلم كان
يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم س ابن سماعة
عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك
تضر بصلوتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم كا البرقي عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الحسن بن ابي العلا س ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن الحسن بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى الى ابي
جعفر عليه السلم فقال اليه انا نتجر الى هذه الجبال فاتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي
الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون كا ولا اطلب تجارة لا استطيع
ان يصلي الا على الثلج س ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا
على الثلج س ابن سماعة عن ابن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم انه كره ركوب البحر للتجارة س عنه عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة يه محمد عن احدهما
٦٤ عليهما السلم قال كان الى الحديث باب ان من السعادة ان تكون معيشة
الرجل في بلده كا العدة عن احمد عن عثمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا
يه ان علي بن الحسين عليهما السلم قال ان من سعادة المرء ان يكون متجره في
بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم كا العدة عن سهل
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمن مثله وزاد فيه ومن شقاوة المرء ان تكون
عنده امراة يعجب بها وهي تخونه كا يب احمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر

بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه
السلم ثلثة من السعادة الزوجة المواتيه والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته
في بلده يغدو الى اهله ويروح بيان المواتيه المطيعة كا العدة عن احمد عن ابن
فضال عن ثعلبة عن يه عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله
٦٥ عز وجل **باب لزوم ما ينفع من المعاملات** كا العدة عن البرقي عن عمرو بن
عثمن عن محمد بن عذافر عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا
رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما
ربحت فيه فالزمه بيان الحرفة بالضم والكسر الحرمان واطلاق البيع على المبيع شايع ويكرر
في الحديث كا س الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نظر الرجل في تجارة ولم
ير فيها شيا فليتحول الى غيرها كا العدة عن س احمد عن ابن فضال عن علي بن
شجرة عن يه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رزقت في شي فالزمه
٦٦ **باب النوادر** كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن
مومن الطاق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اي شي معاشك قال قلت لي غلامان
وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك بيان
يعني ان يحسدوك يكونوا لك اعداء فيضروك وان لم يضروك لم ينفعك علمهم بذلك
كا العدة عن س البرقي عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك
شيا فان الكم مضياع كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن
محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة
كا القمي عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح والعدة عن
سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في

السيف

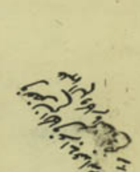
السيف ومنهم من رزقه في لسانه كا الاثنان عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته
يقول حيلة الرجل في باب مكسبه بيان يعني يكون تدبيره في باب كسبه حتى يحصل له
منه شي او يكون ما يحصل منه حلالا ويحتمل ان يكون بمعنى الانشاء يعني ينبغي ان يكون
كذلك كا الثلثة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه
قال قدم اعرابي بابل له على رسول الله صلى الله عليه واله فقال له يا رسول الله بع لي ابلي
هذه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لست بياع في الاسواق قال فاشر علي فقال
له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي
الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال والذي بعثك بالحق
ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهد لي يا رسول الله قال لا قال
بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولهاء بيان فاشر
علي اي مرني كيف ابيعه يقال اشار عليه بكذا اي امره به وهي الشورى والولهاء
التي فارقت ولدها كا العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن اسباط عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلم مصر الحتوف
تقيض لها قصير الاعمار س محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس
عن ابن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق
فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو
لهم وهم احق به كا س علي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ياتي على الناس زمان
تشكون فيه ربهم قلت وكيف تشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت
شيا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك فهل اصل
مالك وذروته الا من ربك يب محمد بن احمد عن النهدي عن عثمن عن خالد بن

بنجح الجوان قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه من مكة العشرة
ثلثة عشر اثنى عشر دعى به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر
والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق و لا
تقدم به مكة فان الله ابى ان يجعل متجر المومن بمكة ب احمد عن علي بن الحكم عن فضالة
عن سيف عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ مال
الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس بان قد مضى لهذا الخبر اسناد اخر في
ابواب الخمس من كتاب الزكوة ب عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن
يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم مال
الناصب وكل شئ يملكه حلال لك الا امراته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا
ولولا انا نخاف عليكم ان تقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل
منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام بان قال بعض
فقهائنا اريد بالناصب في الحديثين الكافر الناصب للحرب مع المسلمين لا من نصب
العداوة لاهل البيت عليهم السلم للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين واشكل
هذا بان المعروف من معنى الناصب من نصب العداوة لهم عليهم السلم لا من نصب
الحرب للمسلمين بل ورد في بعض الاخبار تفسيره بمن نصب العداوة لشيعة اهل
البيت عليهم السلم مع علمه بانهم يتولونهم وفي بعضها بمن يقدم الجبت والطاغوت
ويعتقد بامامتهما وقد مضى الحديثان في باب الناصب ومجالسته من كتاب
الحجم مع حديث الصدوق رحمه الله فيه وكلامه وتحقيق الكلام فيه ولعل المراد
به ههنا المعنى المعروف منه والعلم عند الله ب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المال بيت المال على
ان اخذ من كل الف ستة قال حساب الاخر الاخر بان لفظه غير معلوم ومعناه
غير مفهوم اخر ابواب وجوه المكاسب والحمد لله اولا واخرا



٣ ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربوا الايات قال الله تعالى ويل
للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
بان التطفيف النقص في الكيل والوزن وعلى ههنا اما بمعنى من او متعلق بيستوفون
قدم للاختصاص او التقدير اكتالوا على الناس واذا كالوهم اي كالوا لهم وفي
معناها ايات اخر كقوله سبحانه اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وقوله عز وجل
٦٧ ولا تنقصوا المكيال والميزان الى غير ذلك باب اداب التجارة كا العدة عن ب
احمد عن عثمن عن ابي الجارود عن بيه الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المومنين عليه
السلم يقول على المنبر يا معاشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله
للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق يه قال رسول الله صلى الله عليه
واله التاجر فاجر الحديث بان المتجر التجارة للربا بفتح اللام للتاكيد وفي الفقيه الربا في
هذه الامة دبيب بكسر اللام والدبيب المشي الخفي والصفا الحجر الصلد والشوب الخلط
والايمان بفتح الهمزة ويحتمل الكسر وفي الفقيه شوبوا اموالكم بالصدقة وهو اظهر كا
محمد عن ب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يه كان امير المومنين عليه السلم يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال
وكان امير المومنين عليه السلم يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل البيع والشراء
بان في الفقيه فلا يقعدن موصولا بتم ارتطم بحذف ما بينهما ...... وارتطم في
الوحل ونحوه وقع فيه وقوعا لم يقدر معه على الخروج منه وهو وصف مستعار
لغير الفقيه باعتبار انه لا يتمكن من الخلاص من الربا وذلك لكثرة اشتباه مسائله
بمسائل البيع كا محمد عن ابن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله
صلى الله عليه واله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اربع من
كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولم يدلس وفيما بين
ذلك لا يحلف كا ب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا
والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى كا القمي عن الكوفي عن
عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزه رفعه قال قام امير المومنين عليه
السلم على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان
فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح سان السماسرة جمع السمسار والمنفقة بكسر الميم السخ
النفاق وهو الرواج والسلعة بالكسر المتاع وما التجربه والممحقة الة المحق وهو المحو والاذهاب



كا العدة عن س البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم
القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمين ولا يشترى الا بيمين كا
محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المومنين
عليه السلم انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة س الحديث
مرسلا عن الصادق عليه السلم كا العدة عن سهل واحمد وعلى عن ابيه جميعا عن
س السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال يه
كان امير المومنين عليه السلم بالكوفة عندكم يغتدى كل يوم بكرة من القصر فطوف
في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت
تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادى يا معشر التجار كا س اتقوا الله عز وجل
فاذا سمعوا صوته عليه السلم القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم
فيقول عليه السلم ش قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين
وتزينوا بالحلم كا يه وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب ش وتجافوا عن
الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا
الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف عليه السلم في جميع اسواق
الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس سان الدرة بالكسر التي يضرب بها والعاتق المنكب
والسبيبة بالمهملة والمثناة التحتية بين الموحدتين ويقال لها الشقة ايضا بالضم و

الكسر الثوب المستطيل الذى يشد به الوسط وارعوا اليه كفوا عن الامور واصغوا اليه
والاستخارة طلب الخيرة من الله سبحانه في الامور لا التفال المتعارف واقتربوا من
المتاعين تقاربوا بينهم ولا تفاوتوا تفاوتا فاحشا تجافوا تباعدوا ولا تبخسوا لا تنقصوا
لا تعثوا لا تفسدوا يه قال رسول الله صلى الله عليه واله معاشر التجار ارفعوا رؤسكم
فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه يه وقال
عليه السلم يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها
تطيب لكم تجارتكم كا العدة عن سهل عن الحسن بن بشار عن رجل رفعه في قول
الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها
كا احمد عن محمد بن على عن شعر س ابن عيسى عن شعر عن الغنوى عن ابي حمزة
عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته
يوم القيمة سان اقال مسلما وافقه على نقض البيع واجابه اليه وفي التهذيب ايما عبد
مسلم وفي الفقيه اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله الحديث كا على عن القاساني
عن ابن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهله قال قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله لم ياذن لحكيم بن حزام في التجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار
المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف سان الانظار الامهال وافيا وغير واف يعنى
ان لا يستوفيه البته بل قد وقد على حسب حال المبتاع كا الخمسة س الحسن عن
الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى
ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا
بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه
رد على صاحبه الاول ما زاد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها
يه قال على عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول السماحة وجه

من الرباح الحديث يه السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال انزل الله تعالى
على بعض انبياءه عليهم السلم للكريم والسمح فاسمح وعند الشكس فالتو سان الشكس تكادمه
بكسر الكاف العسر البئي الخلق الذي لا انصاف له والالتواء المطل والتثاقل ب ابن
سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء يه قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يحب العبد
يكون سهل البيع الحديث يه قال علي عليه السلم مر النبي صلى الله عليه واله على رجل معه
سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق سان اول السوق يعني اول من يعاملك في
السوق كما يومي الحديث الاتي كاس احمد عن علي بن احمد بن اسحق بن سعد
الاشعري عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه هاشم ابو الجعر
فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشاما الصيدلاني عن حديث السلعة و
البضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن
البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله له
عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل
يه قال ابو جعفر عليه السلم ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان
المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور يه وقال عليه السلم لا تماكس في اربعة
اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة بيان المماكسة
المشاحة والنسمة المملوك ذكرا كان او انثى يه كان علي بن الحسين عليهما السلم
يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيا فاشتر ولا تماكس روى
ذلك زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم كا يب بغو الزوار
محمد عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن الحسين بن
مياح عن يه امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان امير
المومنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد يه فاذا سكت فلك

ان

ان تزيد شيء وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت كاس الاربعة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله صاحب السلعة احق بالسوم بيان
يعني مالكها احق بان يتولى بيعها او مالكها الاول احق بالشراء ان ارادها والمساومة
المجاذبة بين البايع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها كا العدة عن س البرقي
عن ابن اسباط رفعه قال يه نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن السوم ما بين طلوع الفجر
٦٨ الى طلوع الشمس **باب السوق ودعائه** كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال يه قال امير المومنين صلوات الله عليه
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل كا يب وكان لا
ياخذ على بيوت السوق الكرى كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه
السلم قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد يب
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه
كره ان ياخذ من سوق المسلمين اجرا يه قال امير المومنين عليه السلم جاء اعرابي
من بني عامر الى النبي صلى الله عليه واله فساله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس
يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان
او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا
يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلم وخير البقاع المساجد واحبهم
الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها بيان يغدو برايته ياتي بها ويبث
ذريته ينشرهم ويفرقهم والتطفيف القليل والغير التام والقفيز مكيال والطيش
الخفة والخطاب في عليكم للذرية والرجل الميت ابوه كل من لم يكن في ولادته
شيطان من افراد بني ادم وهم الصلحاء الذين لم يطيعوه فان اباهم ادم وهو ميت
وابو ذرية الشيطان ابليس وهو حي ويحتمل ان يكون الخطاب للطبيعة وان يكون
الاب الميت الاب القريب يعني ان الذي مات ابوه لا معين له واما انتم فابليس معينكم

كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه يه عبد الله بن حماد الانصاري
عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه تعامل
الناس قلت بلى قال ما من رجل مومن يروح ويغدو الى مجلسه وسوقه فيقول حين
يضع رجليه في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها يه واعوذ بك من
شرها وشر اهلها ش الا وكل الله جل وعز من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى
منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله جل وعز وقد
رزقت من خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك
من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد
اوفر منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيات وسياتيك ما قسم
الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه كا العدة عن ب احمد عن السراد عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او
اظلم او ابغي او يبغي علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس
وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم يه عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله عدلت حجة مبرورة يه روي
ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح
ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم يه قال الصادق عليه السلم من ذكر الله عز وجل في
٦٩ الاسواق غفر له بعدد اهلها باب الدعاء عند الشراء كا يب علي عن

ابيه

ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت شيا من متاع او غيره
فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وال محمد واجعل لي
فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة
ثلث مرات يه العلاء عن محمد قال قال احدهما عليهما السلم اذا اشتريت متاعا فكبر الله
ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته
الحديث كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك كا العدة عن
احمد وسهل عن ب السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان
تشتري شيا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك
وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا و
خيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت
دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة كا بار ارزقني
الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت
عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كان غير ذلك فاصرفني
عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب
تقول ذلك ثلث مرات يه عمر بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال من اشترى دابة
فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرا على راسها فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الافات يه ابن فضال عن
ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم استشيرك واستخيرك
واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن
صا ٧٠ عاقبة باب معاملة الاخوان كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان عامة من

يا تقنني اخوانى تحدلى من معاملتهم مالا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن و
الا فبع بيع البصير المداق بيان التوليه ان تبيع بالثمن الذى اشتريت من غير زيادة و
تقابلها المرابحة والوضيعه بيع البصير المداق اى كما تابع البصير المداق فى الامور كا
الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال فى رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشترى منه فباعه
بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثه
لم يكن بذلك باس واما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا
يعجبنى الا ان يبيعه بيعا واحدا بيان بيع اى متاع يريد بيعه زاده اى من ذلك
المتاع بيعا واحدا اى من غير فرق بين المعاملين كا احمد عن محمد بن على عن
ابى جميلة عن اسحق بن عمار عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل سحت
يه عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل ربا بيان المسترسل
الذى استانس الى الانسان واطمان اليه ووثق به فيما يحدثه واصل الاسترسال
السكون والثبات كا س احمد عن عثمن عن ميسر عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال
غبن المومن حرام كا محمد عن س ابن عيسى عن التيمى عن على بن عبد الرحيم عن
رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن
بيعك حرم عليه الربح يه الحديث مرسلا كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع
عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وابى شبل عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ربح المومن على المومن ربا الا ان تشترى باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت
يومك او تشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم يه س ابو الحسين محمد بن
جعفر الاسدى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه على بن الحسين بن يزيد النوفلى
عن على بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر الذى روى
ان ربح المومن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم
فلا باس ان تبيع من الاخ المومن وتربح عليه س محمد بن احمد عن محمد بن سليمن
عن على بن ايوب عن يه عمر بن يزيد بياع السابرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم

حلف

جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام هو من الربا فقال وهل رايت
احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح
ولا تُرب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل
كا العدة عن سهل واحمد عن ابن فضال عن ابن وهب س ابن سماعة عن الميثمى
عن ابن وهب عن الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلم قال ياتى على الناس زمان عضوض
يعض كل امرء على ما فى يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم يتبرى فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق بيان عضوض
شديد يعض بعضهم بعضا كانه يحفظه باسنانه حفظا شديدا وينسى الفضل المسامحة فى
المعاملات باعطاء الزائد واخذ الناقص يتبرى يتعرض وفى الاستبصار ثم ينشو
المضطرين الذين اضطرتهم الحاجة الى الشراء غاليا والبيع رخيصا واولد فى الاستبصار
بالمجبورين والمكرهين جماعين الخبرين وفى نهج البلاغة قال عليه السلم ياتى على الناس
زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما فى يديه ولم يومر بذلك قال الله سبحانه ولا
تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار ويستذل فيه الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن بيع المضطرين قال الشارح كلامه عليه السلم تنهد اى
ترتفع وتعلو وذكر لذلك الزمان مذام احدها استعار له لفظ العضوض باعتبار
شدته واذاه كالعضوض من الحيوان وفعول للمبالغة الثانيه انه يعض الموسر فيه
على ما فى يديه وهو كناية عن بخله بما ملك ونبه على صدق قوله ولم يومر بذلك
بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فانه يفيد الندب الى بذل الفضل من المال وذلك
ينافى الامر بالبخل الثالث انه يعلو فيه درجة الاشرار ويستذل الاخيار الرابع انه
يبايع فيه المضطر اى كرها لائمة الجور ونبه على قبح ذلك بنهى الرسول صلى الله عليه و
اله عنه كا القمان عن احمد بن النضر عن ابى جعفر الفزارى قال دعا ابو عبد الله
عليه السلم مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار فقال له تجهز حتى تخرج
الى مصر فان عيالى قد كثروا قال فجهزه بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما

دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر فسالوهم عن المتاع الذى معهم ما
حاله فى المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم ان ليس بمصر منه شى فتحالفوا وتعاهدوا
على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى
المدينة دخل مصادف على ابى عبد الله عليه السلم ومعه كيسان فى كل واحد الف دينار
فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن
ما صنعتم فى المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون
على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين وقال
هذا راس المال ولا حاجة لنا فى هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف
اهون من طلب الحلال يب ابن عيسى عن عباس بن عامر عن على بن معمر عن خالد
القلانسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يجيئنى بالثوب فاعرضه فاذا
اُعطيتُ به الشئ زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس اذا انت
عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده بيان الوكس
النقصان ولعل المراد ان الرجل يجيئنى بالثوب فيقومه على فاعرضه على المشترى
فاذا اشتراه منى بزيادة بعته منه واخذت ثمنه فقال عليه السلم الست اذا انت
عرضته على المشترى احببت ان تعطى صاحبه انقص مما اخذته منه قلت نعم
فقال لا تزده وذلك لانه نوع خيانة بالنسبة الى المشترى بل البايع ايضا باب
الشراء والبيع للغير كا الخمسة يب على عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابى عمير عن هشام بن الحكم يب الحسين عن داود بن زربى عن هشام بن الحكم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قال لك الرجل اشتر لى فلا تعطه من عندك
وان كان الذى عندك خيرا منه يب الحسين عن الحسن بن على عن على بن
النعمن وابى المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لى ثوبا فيطلب له فى السوق
فيكون عنده مثل ما يجد له فى السوق فيعطيه من عنده قال لا يقرب هذا ولا

بلى

منه العنوان ... الكافى

يدلس نفسه ان الله جل وعز يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان
عنده خير مما يجد له فى السوق فلا يعطيه من عنده يه عثمن عن ميسر قال قلت له
يجيئنى الرجل فيقول اشترى لى فيكون ما عندى خيرا من متاع السوق قال ان
امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من
السوق يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن على بن ابى حمزة قال سمعت معمر الزيات
يسال ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك انى رجل ابيع الزيت ياتينى من
الشام فآخذ لنفسى مما ابيع قال ما احب ذلك لك قال انى لست انقص لنفسى شيئا
مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك
٧٢ رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه باب الغش كا الثلثة ومحمد عن
يب احمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس
منا من غشنا كا يب بالاسنادين عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم
كا محمد عن بعض اصحابه عن سجادة عن يب موسى بن بكر قال كنا عند ابى
الحسن عليه السلم فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم
قطعه بنصفين ثم قال لى القه فى البالوعة حتى لا يباع شئ فيه غش بيان
الغش بالكسر اسم من الغش بالفتح كا القمى عن الكوفى عن عبيس بن هشام
عن رجل من اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق
فقال اياك والغش فان من غش غُش فى ماله فان لم يكن له مال غُش فى
اهله يب عيسى بن هشام عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا يب الاربعة يه
السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
ان يشاب اللبن بالماء للبيع كا يب الثلثة عن يه هشام بن الحكم قال كنت ابيع
السابرى فى الظلال فمر بى ابو الحسن موسى عليه السلم فقال لى يا هشام ان البيع

فيه الغرر والمجازفة ...

غش

فى الطعام غش والغش لا يحل سان السابرى ثوب رقيق جيد كا الثلثة عن يب
السراد عن ابى جميلة عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلم قال مر النبى صلى الله
عليه واله فى سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله
عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه فى الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا
فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين سان الدس الاخفا
كاس الخمسة يه ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون عنده
لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم
يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه كا
ب ابن ابى عمير عن يه حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشترى طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال
ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس
وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح كاس محمد عن محمد بن الحسين عن على
بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن طعام يخلط بعضه
ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس به ما لم يغط الجيد
الردى كا العدة عن البرقى عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبى صلى الله
عليه واله فجاء النبى فاذا هى عندهن فقال النبى صلى الله عليه واله اذا اتيتينا طابت
بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه
واله اذا بعت فاحسنى ولا تغشى فانه اتقى وابقى للمال يه قال رسول الله صلى الله
عليه واله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسنى ولا تغشى فانه اتقى وابقى للمال
يه وقال صلى الله عليه واله ليس منا من غش مسلما يه وقال عليه السلم من غش
المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين ب احمد عن
البزنطى عن يه داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان معى جرابان

مسك

من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه
فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذى يسوى ولا يزيدونى على ثمن الرطب فسالته عن
ذلك ايصلح لى ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا
اعلمتهم باب الاستحطاط بعد الصفقة كاس الثلثة ب ابن عيسى عن ابن ابى
عمير عن الكرخى يه السراد عن الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اشتريت له جارية
فلما ذهبت ازن الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة سان الاستحطاط ان يطلب من البايع ان ينقص له من
الثمن من الحط وفى التهذيب بالاسناد الثانى الضمنة مكان الصفقة وهى الغرم و
الالتزام كا العدة عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن عمار ب ابن عيسى عن ابن
ابى عمير عن ابن عمار عن الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم بجارية اعرضها فجعل
يساومنى واساومه حتى بعته اياها وقبض على يدى فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة تنبغى او لا تنبغى وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات
الا كان قبل الصفقة اما بلغك قول النبى صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الصفقة حرام
يه الشحام قال اتيت ابا جعفر عليه السلم بجارية الحديث سان فى التهذيب واعطيته
وضمن على يدى مكان وقبض والضمنة بدل الصفقة فى الموضعين يه يونس
بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه
بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به ب ابن سماعة عن صفوان بن يحيى عن
معلى ابى عثمن عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يشترى المتاع ثم يستوضع قال لا باس وامرنى فكلمت له رجلا فى ذلك ب
عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يستوهب من الرجل الشئ بعد ما يشترى فيهب له ايصلح له قال نعم كا محمد عن محمد
بن الحسين عن صفوان ب الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى العطارد

ندى كهز ابنك وامزية وتدنية ق

٧٣ صا
لابى عبد الله

صا

صا

قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشترى الطعام فاوضع في اوله واربح في اخره فاسال
صاحبي ان يحط عنه في كل كر كذا وكذا فقال هذا لاخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت
فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس بيان يعني ابيع بعضه على النقصان وبعضه
على الربح فاستحط البايع لمكان نقصاني ولعل نفي الخير عنه في كل كر لاجل ان بعض
الكرار بما ربح فيه ولهذا الحديث ذيل ياتي في باب الاتكال على كيل البايع واخبار هذا
الباب لاتخفى تنافيها بحسب الظاهر وجمع بينها في الاستبصار بحمل اخبار النهي على
الكراهة دون الحظر ولا يساعده الخبر الثاني فانه صريح في الحرمة والاولى ان يحمل اخبار
الجواز على الاستيهاب كما هو صريح بعضها باب العربون والذواق كا العدة عن ٧٤
ب البرقي عن ابيه عن يه وهب عن ابي عبدالله عليه السلم يه عن ابيه ش قال
كان امير المومنين صلوات الله عليه يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن
بيان في التهذيب الا ان يكون هذا من الثمن والعربون بالضم ما عقد به البيع وعن
اعطاه ذلك وفي نهاية ابن الاثير هو ان يشترى السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على
انه ان مضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه
المشترى يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل يشترى ما يذاق ايذوقه قبل ان يشترى قال
نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشترى باب فضول الكيل والميزان كا الثلثة ٧٥ ب
عن علي بن عطية قال سالت اباعبدالله عليه السلم فقلت انا نشترى الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم
قلت لا قال لا باس يه ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت اباعبدالله عليه السلم
الحديث كا النسابوريان عن ابن ابي عمير عن يه الجبلي قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس كا محمد عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اني

او

امر بالرجل فيعرض على الطعام ويقول لي قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول اخرجه
اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان
لم يكن من حاجتي تركته فقال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين
كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هو قال هو لك ثم قال عليه
السلم اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا
بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددناه عليه فقلت يرحمك الله تفتيني
بالزيادة لي وانت تردها قال فقال قد علمت ان ذلك كان له وكان غلطا لان الذي
ابتاعه به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل بيان
المراوضة قيل هو المواصفة بالسلعة وهو ان تصفها وتمدحها عنده وفي الصحاح فلان
يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه ومعتب وسلام كانا موليين لابي
عبدالله عليه السلم وقوله عليه السلم بدينارين متعلق بقوله فابتاع وفي الكلام تقديم
وتاخير وقتنا من القوت ولعل وجه اعادة الكيل ان يعلم البايع مقدار الزيادة كا
محمد عن ب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان ب ابن سماعة عن حنان قال
كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشترى الزيت في زقاقه
فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان
كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال
سمعت معمر الزيات يسال اباعبدالله عليه السلم فقال جعلت فداك نطرح ظروف
السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك
عن تراض منكم فلا باس كا ب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه ابن
مسكان عن اسحق المدايني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت ان صاحب الطعام
يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيئ
كثير غلط ب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات

الزق السقاء

عير الدنانير وزنها واحدا بعد واحد

بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يتزن الا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف
فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده بيان الفقت الا سفيت
٧٦ وقت اى ضبط فلا تعده اى لا تجاوزه من عدا يعدو باب انه لا يصلح البيع الا
بكيال البلد كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح
للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر كا محمد عن س احمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى
صاع المصر قلت فان الرجل يستاجر الكيل الكيال فكيل له بمد بيته لعله يكون
اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك
ويجعله في امانته فقال لا يصلح الا مد واحد والامنا بهذه المنزلة بيان المنا مقصورا
ما يوزن به والتثنية منوان والجمع امنا وهو افصح من المن كا محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون
٧٧ بها فقال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم باب الوفاء والبخس كا
العدة عن س البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه حماد بن بشير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان كا س عنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن مرازم عن رجل عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى
ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا كا س عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انى صاحب نخل فخذ لي حدا انتهى اليه من الوفا فقال
ابو عبد الله عليه السلم انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من
اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان كا محمد عن
س ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لا يحسن ان يكيل قال فما
يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل يه

ميسر

ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الثلثة عن غير واحد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم يه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح س الثلثة س ابن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا س الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يه مر امير المومنين عليه السلم على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني
فقال امير المومنين عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة س الحسين عن ابن ابي عمير عن
علي بن اسمعيل عن يه اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخذ
الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال اليس تحرى الوفاء قلت
بلى قال لا باس بيان تحرى الوفاء اى يعطيك الزيادة اجتهادا منه لتوفية حقك و
في العقبة تزن الوفاء باب الاتكال على كيل البايع ووزنه كا العدة عن احمد ٧٨
عن عثمن عن سماعة مب السراد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شرى الطعام
ما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام
قد كيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا
كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك كذا و
كذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس به كا س محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتلته لنفسي فيقول
تبيعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس كا بهذا الاسناد عن
صفوان س الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا
ائتمنك فلا باس به س الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله
فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل فقال لا اما انت فلا تبعه
حتى تكيله يه سال البصري ابا عبد الله عليه السلم في الرجل اشترى الطعام اشتريه

منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم وسألته عن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل او بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم

٧٩ باب بيع الشيء بعد شرائه وقبل كيله او قبضه

كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي س الحسين عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك س عنه عن فضالة عن ابان عن البصري وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا تبعه حتى تكيله سان هذا الحكم مختص بمواضع كما يأتي في الاخبار الآتية ويمكن اصلاحه بان يوكل المشتري بقبضه وكيله كما ورد في الخبر التالي وغيره كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان س الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن يه البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به كاس الثلثة عن يه جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فقبض التبن وبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به بيان كانه اشتراه بنسبة مقدار الطعام س الحسين عن صفوان عن يه جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام فقال لا باس كا محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت اني بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه تمر فانطلق الذي اشتراه

ح

مني فباعه من رجل اخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه مني قال فقال لا باس بذلك الشراء اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له س الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع س عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس كاس محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه سان يشترون الطعام اي يشترونه فيتساومون يتكلمون في الشراء وقد شركوه كان المجوز الشركة وفي الفقيه شاركوه كا احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ابيعه قبل ان يقبضه قال لا باس س الحسين عن صفوان عن يه ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال سان البز الثياب يب عنه عن القاسم بن محمد عن يه ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه س عنه عن علي بن النعمن عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيلا او وزنا فلا يبعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه سان يعني الا ان يبيعه تولية اى بالثمن الذي اشتراه وهو معنى

لهذا الحديث ذيل وقد مر منه

في العدد بسا ومواضعه منه

الذی قام علیه س عنه عن صفوان عن یه منصور بن حازم عن ابی عبدالله علیه السلم
قال اذا اشتریت متاعا فیه کیل او وزن فلا تبعه حتی تقبضه الا ان تولیه فان لم یکن فیه
کیل او وزن فبعه س عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل یبیع
الطعام او الثمرة وقد کان اشتراها ولم یقبضها قال لا حتی یقبضها الا ان یکون معه قوم
یشارکهم فیخرجه بعضهم عن نصیبه من شرکته بربح او یولیه بعضهم فلا باس س و
سال علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلم عن الرجل یشتری الطعام ایصلح
بیعه قبل ان یقبضه قال اذا ربح لم یصلح حتی یقبض وان کان تولیة فلا باس وسالته
عن الرجل یشتری الطعام ایحل له ان یولی منه قبل ان یقبضه قال اذا لم یربح علیه شیء
فلا باس فان ربح فلا یصلح حتی یقبضه س الحسن عن القاسم بن محمد عن علی عن
ابی بصیر قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن رجل اشتری طعاما ثم باعه قبل ان یکیله
او یزنه الا ان یولیه کما اشتراه فلا باس ان یولیه کما اشتراه اذا لم یربح فیه او یضع وما

قال لا یعجبنی ان یبیع کیلا او وزنا قبل ان یکیله صح

کان من شیء عنده لیس بکیل ولا وزن فلا باس ان یبیعه قبل ان یقبضه س عنه عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلم قال قال امیر المومنین علیه
السلم من احتکر طعاما او علفا او ابتاعه بغیر حکرة واراد ان یبیعه فلا یبعه حتی
یقبضه ویکتاله س عنه عن ابن مسکان عن ابن حجاج الکرخی قال قلت لابی عبدالله
علیه السلم اشتری الطعام الی اجل مسمی فطلبه التجار منی بعد ما اشتریته قبل ان اقبضه
قال لا باس ان تبیع الی اجل کما اشتریت ولیس لک ان تدفع قبل ان تقبض قلت
فاذا قبضته جعلت فداک فلی ان ادفعه بکیله قال لا باس بذلک اذا رضوا یه
خالد بن حجاج الکرخی عن ابی عبدالله علیه السلم مثله وزاد قال وقلت له اشتری
الطعام من الرجل وابیعه من رجل اخر قبل ان اکتاله فاقول ابعث وکیلک حتی یشهد
٨٠ کیله اذا قبضته قال لا باس باب تغیر سعر الشیء قبل قبض المشتری او مساعرته
کا س الخمسة یه ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلم فی رجل ابتاع من
رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترک نصفه ثم جاءه بعد ذلک وقد ارتفع الطعام

او

اونقص قال ان کان یوم ابتاعه ساعره ان له کذا وکذا فانما له سعره وان کان انما اخذ بعضا
وترک بعضا ولم یسم سعرا فانما له سعر یومه الذی یاخذ فیه ما کان کا س الثلثة عن جمیل
عن ابی عبدالله علیه السلم فی رجل اشتری من رجل طعاما کل کر بشیء معلوم فارتفع الطعام
اونقص وقد اکتال بعضه فابی صاحب الطعام ان یسلم له ما بقی وقال انما لک ما قبضت
فقال ان کان یوم اشتراه ساعره علی انه له فله ما بقی وان کان انما اشتراه ولم یشترط
ذلک فان له بقدر ما نقد کا محمد قال یب کتب محمد بن الحسن الی ابی محمد علیه السلم رجل
استاجر اجیرا یعمل له بناء او غیره وجعل یعطیه طعاما وقطنا او غیر ذلک ثم تغیر الطعام
والقطن من سعره الذی کان اعطاه الی نقصان او زیادة ایحتسب له بسعر یوم اعطاه
او بسعر یوم شارطه فوقع علیه السلم یحتسب له بسعر یوم شارطه فیه ان شاء الله واجاب
علیه السلم فی المال یحل علی الرجل فیعطی به طعاما عند محله ولم یقاطعه ثم تغیر السعر
فوقع علیه السلم له سعر یوم اعطاه الطعام یب الصفار قال کتبت الیه فی رجل کان
له علی رجل مال فلما حل علیه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم یقاطعه
علی السعر فلما کان بعد شهرین او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص
بای السعرین یحسبه قال لصاحب الدین سعر یومه الذی اعطاه وحل ماله علیه او
السعر الثانی بعد شهرین او ثلثة یوم حاسبه فوقع علیه السلم لیس له الا علی حسب سعر
وقت ما دفع علیه الطعام ان شاء الله قال وکتب الیه الرجل استاجر اجیرا لیعمل
له بناء الحدیث س الحسن عن صفوان عن یه اسحق بن عمار عن ابی العطارد قال
قلت لابی عبدالله علیه السلم اشتری طعاما فیتغیر سعره قبل ان اقبضه قال انی لا احب
ان تفی له کما انه ان کان فیه فضل اخذته سا کان المراد بتغیر السعر نقصانه وبالوفاء
اعطاء الثمن وافیا کما انه ان ارتفع اخذ الطعام تاما وهو محمول علی وقوع المساعرة
٨١ بینهما باب الشرط والخیار فی البیع وحکم المبیع فی زمان الخیار کا العدة عن
سهل واحمد جمیعا عن یب السراد عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلم
قال سمعته یقول من اشترط شرطا مخالفا لکتاب الله جل وعز فلا یجوز له ولا یجوز

على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جل وعز يب
الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله جل وعز فلا يجوز كا س السراد عن ابن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشروط في الحيوانات ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط
فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له
قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء
بيان الشروط في الحيوانات يعني شروط وجوب البيع فيها ثلثة ايام اي مضيها وفي
التهذيب الشرط في الحيوان وهو اوضح كا س السراد عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت
العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي
الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري يب شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان
بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال
البايع يه الحديث مرسلا كما في الكافي الا انه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي
الشرط ويصير المبيع له كا الثلثة عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار حتى يفترقا
وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له كا
محمد عن س احمد عن علي بن حديد عن يه جميل بن دراج عن زرارة عن ابي صا
جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع الحديث الا انه قال
ان جاء بثمنه بيان ليس في التهذيب عن جميل بن دراج وهذا الحكم مختص بغير
الجواري فان المدة فيها شهر كما ياتي كا القميان عن صفوان عن العلا عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام كا محمد عن احمد عن السراد

عن

عن جميل عن فضيل س السراد عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما صا
الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما كا س الخمسة يه صا
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار
حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع كا يب قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له
اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا
ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان ابي عليه السلم اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى
فقلت يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع كا الثلثة عن
الخراز عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت
فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا س ابن عيسى عن ابن صا
ابي عمير عن يه الخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم الحديث بادنى تفاوت كا
حميد عن س ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اشترى امة يشترط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد
قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول وقد ساله رجل وانا عنده فقال
له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون
لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي اني اذا جئتك بثمنها الى سنة
تردها علي قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى
انها لو احترقت لكانت من ماله يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال

فانها

ساله رجل الحديث يب ابن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال سمعت
ابا الجارود يسال اباعبدالله عليه السلم عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين
الرجل الذى اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتنى بمالى ما بين ثلث سنين
فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب
فى ذلك المال فى ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبدالله عليه السلم ارايت لو ان
الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشترى سان حاصر اى جدار
يعنى كان جار له قد اصاب اى ربحا كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال
عن عقبه بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم فى رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه
له غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع
من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه كا
محمد عن س احمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
عهدة البيع فى الرقيق ثلثة ايام ان كان بها خبل او برص او نحو هذا وعهدته
السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشئ بيان الخبل بالمعجمة فساد الاعضاء
والفالج ويحرك فيهما كا القميان عن على بن النعمان عن سعيد بن يسار يب
الحسين عن على بن النعمن وعثمان عن يه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى
عشر والعشرة ثلثة عشر ونوخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل
على داره او ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى اخذ منا شراء وقد باع وقبض
الثمن منه فنعده ان هو جاء الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان
جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى فى ذلك الشرى قال ارى انه لك
ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه كا محمد عن س محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم

وابى

وابى الحسن عليه السلم فى الرجل يشترى الشئ الذى يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه
بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له كا يب على عن ابيه عن
الحسن بن الحسين عن صفوان عن البجلى قال اشتريت محملا واعطيت بعض الثمن
وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت
ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لى اترضى بابى بكر بن عياش قلت نعم
فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضى بينكما ابقول صاحبك
او غيره قلت بقول صاحبى قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين
ثلثة ايام والا فلا بيع له كا س الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير المومنين صلوات
الله عليه قضى فى رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه
قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه فى السوق ولم يبع
فقد وجب عليه كا الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الشرط فى الاماء
لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب
الله عز وجل فهو رد يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه
السلم مثله س الحسين عن الهيثم بن محمد عن ابان عن يه اسحق بن عمار عن عبد
صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له س عنه عن
صفوان عن البجلى عن على بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع البيع
ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا
فلا بيع بينهما س عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك يب عنه عن صفوان
عن الخزاز عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام فى الحيوان
وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل وبكير عن
زرارة وابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث يب عنه عن الثلثة يب احمد عن على بن

حديد عن ابي المغرا عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام
للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط س الحسن عن ابن فضال قال سمعت
ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام
س عنه عن يه ابن فضال عن ابن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع يه ومن اشترى جارية
وقال البايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة
فيما تفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل بيان اريد بالعهدة ضمان
البايع وقد مضى تمام تفسيره في باب ادب شراء الرقيق يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن
اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن
الحسين عليهما السلم عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال
يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان س عنه عن ابي اسحق عن ابن صا
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر
والا فلا بيع له س ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى علي عليه السلم انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع
كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير س الصفار عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير س اورده في العتق منه
عمن رواه ش عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
ليس في الاباق عهدة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم صا
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب
وان لم يفترقا بيان الاولى ان يحمل هذا الخبر على التقية لان راويه عامي المذهب
وهو موافق لمذاهبهم وتاويلات التهذيب بعيدة يب ابن عيسى عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى

جارية

جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم يب علي الميثمي اورده في باب المهور والاجور من كتاب النكاح منه
عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا
شرط لهم الا الميراث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل
بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل
السوق لاهله واخذه بشرط فعطي به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب
ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله س ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله
ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه س صا
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم
هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي س ابن محبوب عن النخعي عن يه ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان
يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه
فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم
بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية بيان قلب منها اي لم يتدبرها
حق نظر اليها س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن داود
بن الحصين عن يه عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع ارضا على
ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع و
افترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ
الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا
ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع وان لم يكن له في ذلك المكان

غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض
واخذ المال كله ب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم في الرجل اشترى من رجل
دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها
في الثلثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها
فراسخ فوقع عليه السلم اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله تعالى
٨٢ باب من يشتري شاة ولها لبن تشربه ثم يردها كا الخمسة كا العدة عن احمد عمن
ذكره عن ابي المغراء ب ابن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في
تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء بيان
اورد في الكافي في الحيوان العنوان بدل الشاة وكانه عمم الحكم وفيه اشكال لاختلاف
انواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلته اكثر من اختلاف افراد النوع الواحد وفي اصل
الحكم الاخر اشكال من جهة اهمال ذكر مؤنة الانفاق على الشاة مع انه يجوز ان يكون اخرى
انفاق المشتري عليها في تلك الايام اكثر من قيمة لبنها او مثلها ولعل الحكم ورد في
محل مخصوص كان الامر فيه معلوما واما ما مر من ان الغلة في زمان الخيار للمشتري فهو
مختص بخيار الشرط وفي بعض نسخ الكافي في السند الاول عن سهل بن زياد وفيها بن
ابرهيم بن هاشم وابن ابي عمير وعلى هذا فليس شيء من الاسانيد الثلثة بنقي
٨٣ باب اختلاف المتبايعين كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن بعض اصحابه
يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن البزنطي عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول
قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه بيان الوجه فيه انه مع بقاء العين ترجع
الدعوى الى رضاء البايع وهو منكر لرضاه بالاقل ومع تلفه ترجع الى شغل ذمة المشتري
بالثمن وهو منكر للزيادة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا التاجران

صدقا

صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا بيان هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق
٨٤ ويقربه التتارك باب حدود المبيع كا محمد عن يب الصفار انه كتب الى ابي محمد
عليه السلم رجل له قطاع من ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله
ولم يوت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد
بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له بعض هذه
القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع
على ما يملك ب كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلم في رجل اشترى من رجل ارضا
بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا
الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل
النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلم اذا ابتاع الارض بحدودها وما
اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله يه وكتب الصفار الى ابي محمد عليه السلم في
رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى
في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان
شاء الله يب وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها
بيوت ومسكن اخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن
الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلم ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه
ان شاء الله ب الصفار قال كتبت اليه عليه السلم في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم
فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه
الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة
فيه فوقع عليه السلم له من ذلك على حسب ما باع فلا يتعد الحق في ذلك ان شاء الله يب
ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان

ذلك فيما اشترى فلا باس س ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلم مثله س عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن
عبد الله بن ابي امية انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن دار اشتريها تكون فيها زيادة
من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدّ له فلا باس باب ان ثمرة النخل ١٥
الملقح للبايع كا حميد عن س ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي
العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقّح فالثمرة للبايع الا ان يشترط
المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك كا محمد عن س ابن عيسى عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات
الله عليه من باع نخلا قد ابّر فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به
رسول الله صلى الله عليه واله بيان التابير التلقيح كا محمد عن محمد بن الحسين عن
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله
عليه واله ان ثمر النخل للذي ابّرها الا ان يشترط المبتاع باب بيع الثمار وشراها ١٦
صا كا محمد عن س احمد عن الحجال عن ثعلبة عن العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الرّطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال واكثرت السوال
عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به قلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما سالته
وقوله عليه السلم لا باس ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا
حديث رسول الله صلى الله عليه واله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت
فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه و
اله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه واله فسمع ضوضاً
فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلوات الله عليه
اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه بيان في التهذيب
ثعلبة بن زيد بدون عن بريد وكانه تصحيف والرطبة بفتح الراء الاسفست ما دام
رطبا فاذا يبس فهو القت او القت اعم كالقضب والقطعة منها ما انقطع مرة يفسدون

طب

علينا اى يحكون بفساده والضوضاء اصوات الناس فقعد النخل اى لم يقم بثمره وفي
س بعض النسخ ففقد كا الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سُئل عن
شرى الكرم والنخل والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا باس به يقول ان لم يخرج
صا في هذه السنة اخرج في القابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ كا وان
اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس ش وسُئل عليه السلم عن الرجل يشتري الثمرة
المسماة من ارض فتهلك ثمرات تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه واله وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
صا البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم كا الاشنان عن يه
الوشا قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
صا وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك كا النيسابوريان عن ابن ابي
عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي
الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك
٢ بيع السنين قال لا باس قلت جعلت فداك ان هذا عندنا عظيم قال اما انك ان
قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله احل ذلك فتظلموا فقال صلى الله
عليه واله لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها سان يبدو صلاحها اى يظهر ويامن
من الافة يه حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الثمرة
ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه
ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلم قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله
صا كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا
صا كا حميد عن س ابن سماعة عن غير واحد س عن ابان ش عن الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في
تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال سان بيع له غلة اى مبيع

صا له ثمرة كا العدة عن سـ البرقي عن عثمن عن سماعة يه زرعة عن سماعة قال سالته عليه
السلم عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشترى معها شيا
غيرها رطبة او بقلا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا
فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشترى في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق
الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر
منه ماشئت من خرطة مان الخرط انتزاع الورق من الشجر باجتذاب والخرطة المرة منه
صا كا محمد عن احمد عن سـ الحسن عن يه القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه
مالم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم كا يب قال وسالته عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال يتلون كا
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان سـ الحسن عن علي بن النعمن وصفوان عن يه
يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم وقلت له اعطى الرجل له الثمرة
عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشئ فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت
وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيا قلت جعلت فداك
لا يسمي شيا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته مان في الفقيه الثمن
موضع له الثمرة وحاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشرى
لما لا يصح شراؤه بعد بل ينبغي ان يعطي قرضا فاذا اجتمع له شرائط الصحة اشترى كا
العدة عن سـ سهل عن البزنطي عن معوية بن ميسرة قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن بيع النخل سنين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة
بعدها قال لا باس به قال ثم قال قد كان ابي عليه السلم يبيع الحنا كذا وكذا خرطة مان
الجز القطع والجزة المرة منه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم في شرى الثمرة قال
اذا ساوت شيا فلا باس بشرائها كا محمد عن .. محمد بن احمد عن الفطحيه يب احمد
بن محمد عن الفطحيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا

عقد

اطلع / يطلع

عقد وصار عروقا العرق اسم الحصرم بالنبطية مان في بعض نسخ الكافي كتب تفسير العروق
على الهامش ولم يجعل من الاصل وفي بعضها وفي التهذيب وصار عقودا والعقود اسم
الحصرم بالنبطية وهو اظهر سـ السراد عن خالد بن جرير عن يه ابي الربيع الشامي قال قال صا
ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة
فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شئ
من الخضرة سـ الحسن عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت صا
اباعبد الله عليه السلم عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة
ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال
يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث
سنين او اربعا قال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين
سـ عنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن صا
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان
يطعم ان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ماب الظاهر سقوط لفظة لم من قوله يطعم
الثاني ويحتمل الصحة لما ياتي من انه لا يصلح الا مع الاطعام بل ولا الا سنة واحدة و
لعل الاختلاف لمراتب الكراهة سـ عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي صا
عبد الله عليه السلم قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين
فافعل سـ ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم صا
قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن
ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من
ذلك او اقل سـ عنه عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح صا
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس
في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني
انه قال في ثمر الشجر لا باس بشراه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا

صا عُقد بعد سقوط ورده س محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم سئل
عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها
فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا
متفرقة فلا يباع منها شئ حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع بيان فاكهة
كثيرة يعني من نوع واحد واما اعادة ذلك فلافادة عدم الحل قبل اطعام البعض و
ان فسر الكثيرة بالمختلفة فيدا خر الحديث بالمواضع المتعددة كما فعله في الاستبصار
س ابن سماعة عن صالح بن خالد وعُبيس عن ثابت عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن قرية فيها ارحا وزرع ونخل وبساتين وارطاب
صا اشترى غلتها قال لا باس س الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
٨٧ عليه السلم الحديث بادنى تفاوت باب المحاقلة والمزابنة والعرية كا
صا محمد عن ت احمد عن صفوان عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشترى
صا حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة بيان الحمل بالكسر ما حمل وثمر الشجر س ابن سماعة
عن اخيه جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع
السنبل بالحنطة بيان عكس ابن الاثير في نهاية التفسير ولكن لا ينبئك مثل خبير كا
صا س الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله
في العرايا ان تشتريها بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل
في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره بيان اي
في غير ما يكون في دار رجل اخر ويحتمل شمول الحكم لغير النخل اذا كان في دار رجل اخر
صا كا س الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لاخر بعني ثمرتك في نخلك
هذه التي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه قال لا باس به وقال
البسر والتمر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان خلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح

واحدة

والزبيب والعنب مثل ذلك بيان حمله في الاستبصار على العرية كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان س الحسين عن علي بن النعمان وصفوان عن يعقوب بن شعيب س
الحسين عن الحسن بن هاشم عن يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا
النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا
صا بذلك وارده عليك قال لا باس بذلك يب ابن سماعة عن ابن رباط عن الكناني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر
وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه واله فقال
يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث
النبي صلى الله عليه واله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى
ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه واله لصاحب النخل اجدد نخلك فجدّه وكال له
خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه
قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الراى لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه واله
قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت بيان اجدد امر من الجداد
وهو الصرم والقطع وفي الاستبصار حمل هذا الحديث على الصلح دون البيع لئلا يكون
محاقلة ولكن يأتي في الباب الاتي جواز المزابنة صريحا فحمل النهي فيهما على الكراهة
محتمل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان س الحسين عن علي بن النعمان و
صفوان عن يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يكون
له على الاخر مائة كر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه
صا ٨٨ باب بيع الزروع وشرائها كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان تشترى زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقلعه قبل ان يسنبل و
هو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشترى زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة بيان بيع
صا الزرع بالحنطة هي المزابنة بعينها كما مر فيحتمل الرخصة مع الكراهة كا يب الاربعة عن

الاخضر ولـ

بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به
صا كاس عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشترى الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه
ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل
ان يسنبل فاما اذا اسنبل فلا تعلفه راسا فانه فساد سان راسا اى حيوانا كا العدة عن
صا س سهل عن البزنطى عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى زرع
بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا
اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به سان اعفاه قطعه وامحاه
صا كا العدة عن س احمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن شرى القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له فى تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من
اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط عليه حين اشتراه
ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغى ان يتركه
حتى يكون سنبلا سان يبدو له يصنع له راى وقد اشتراه من اصله اى مع اصله على العلج
اى البايع والعلج الرجل القوى الضخم ويقال للكفار العجم وكانوا يومئذ اكرة وزراعا وفى
بعض نسخ الكافى وقد اشتراه من اصله على ان نايبه خراج فهو على العلج وفى الفقيه
بعض نسخ العمارة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج يعنى
ان خراج صاحب الارض على الزارع دون المشترى للزرع وان اشتراه مع اصله
وفى التهذيب على اربابه خراج او على العلج يعنى دون المشترى ان كان قد اشترط عليه
صا يعنى الخراج او التخيير بين القطع والترك كما ذكره فيكون محذوف الخبر كا العدة عن س
احمد عن السراد عن الخزاز عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم نحوه وزاد فيه فان فعل
فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سان الطسق بالفتح الخراج او شبه ضريبة
معلومة يه سماعة ساله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله الحديث مع الزيادة
بادنى تفاوت س احمد عن كا عثمن عن يه سماعة قال سالته عليه السلم عن رجل
نزرع زرعا مسلما كان او معاهدا وانفق فيه نفقة ثم بدا له فى بيعه كايب لنقلة

بنقل

في قوله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج اختلافات فى النسخ ٢ توثق فى المعنى يعنى على ان يكون الخراج على البايع دون المشترى فان الزراع والاكرة كانوا يومئذ من كفار العجم

صا ينقل من مكانه او لحاجة ش قال يشتريه بالورق فان اصله طعام س ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اشترى الزرع
قال اذا كان قدر شبر سان يعنى انما يجوز الشراء اذا بلغ ذلك حمله فى الاستبصار على
صا الاستحباب س عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشترى اصله فلا باس بذلك او ابتعت
نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس سان متعلق النهى شراء الزرع للحنطة
ابتداء قبل التسنبل ومتعلق الجواز شراؤه لها بعده وشراؤه للقصيل ابتداء ثم اذا بدا له
صا تركه فلا منافاة س عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تشترى زرعا اخضر فان شئت تركته
حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا يه على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا
الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل كا حميد عن
س ابن سماعة عن جعفر عن ابان س الحسن عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان
عن الهاشمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير
الحصايد قال حلال فليبعه بما شاء باب السلف فى الطعام كايب محمد عن ٨٩
س احمد عن محمد بن يحيى عن يه غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم يه عن
ابيه عليه السلم ش قال قال امير المومنين عليه السلم لا باس بالسلف بكيل معلوم الى اجل معلوم
ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد سان الدياس دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من
السنبل والحصاد قطع الزرع بالمنجل كايب القسان عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلف فى الطعام بكيل معلوم الى اجل
معلوم قال لا باس به كايب على عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان يسلف فى الطعام عند رجل ليس
عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه

الفدان المشهور البقر التى تحرث ح فدادين المجمع تحـ

الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايجوز ان اخذ بالباقي
راس مالي قال نعم ما احسن ذلك يب الحسن عن يه النضر عن عبد الله بن سنان
الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن
سلمن بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض
طعامه ويبقى بعض لايجد وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال فلياخذه فانه حلال
قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسالته عن
رجل يسلف في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيا الى اجل مسمى يه صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم في غير زرع
ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام
ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك كا الخمسة ومحمد عن س احمد عن
ابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلفته
دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما و
استوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك
ولا تتولى انت شراءه مان انما منعه ان يتولى شراء ذلك بنفسه لانه ربما تكون
الدراهم المبعوثة ازيد من راس ماله فاذا اخذها كانه يوهم انه ربا وفقه هذه المسئلة
ان البايع اذا رد الدراهم على انه نفسخ البيع الاول لعجزه عن المبيع المضمون فاخذ الزايد
على راس المال منه غير جائز واذا دفعها على انه تشترى بها المضمون من المشتري بعقد
جديد جاز فالاخبار المتضمنة لمنع اخذ الزايد في هذا الباب واللذين يتلوانه كلها
محمولة على الاول والمتضمنة لجوازه محمولة على الثاني والجايز لا يخلو من كراهة الا
للفقيه بالمسئلة كما اشعر به بعض تلك الاخبار وبهذا يندفع التنافي عنها لا بما في
الاستبصار كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صا
عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك كا يب سهل عن معوية بن صا
حكيم

حكيم عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت
سا بوريان وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسن والنيسابوري
جميعا عن يه صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده
دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا
بكذا وكذا صاعا كا حميد عن س ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل
اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره
يوفيه ذلك كا الخمسة ومحمد عن س احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير
الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضي جميع الذي له اذا
حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل او اكثر ويأخذ راس
مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران ايضا يسلم فيه الرجل دراهم
في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران
ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من
حقه يه دراهم مان المختوم بالمعجمة الصاع ولهذا الحديث تتمة ياتي في الباب التالي
صا لهذا الباب ان شاء الله س الحسن عن صفوان ومحمد بن خالد عن يه ابن بكير
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من
صا الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره يب
عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق
فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد
شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون

ولا نظلون سان قوله الا الورق بدلا من شرطه اى ليس عند صاحبه الا الورق وقوله
قبل ان ياخذ شرطه اى لم يصبر الى ان يوجد شرطه فياخذه والاظهر يوجد بدلا اخذ
نهى صلوات الله عليه عن اخذ الورق ثم اجازه مع الضرورة لشرط عدم الزيادة على راس
المال مشيرا الى ابه الربا بتعليله للنهى والوجه فيه ما ذكرناه وليس في نسخ الاستبصار قوله
فلم يجد الى قوله فان لم يجد وهو اوضح س عنه عن على بن النعمن عن يعقوب بن شعيب صا
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتى
صاحبه حين يحل له الذى له فيقول والله ما عندى الا نصف الذى لك فخذ منى ان
شئت بنصف الذى لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه
س بهذا الاسناد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون له على الاخر احمال
من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذى لك قال لا
باس اذا ائتمنه يه صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباجعفر عليه السلم
الحديثين س الصفار عن على بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او
شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندى دراهم ايجوز ذلك له ام لا فكتب عليه بقيمة مالك
السلم يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله س الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن
محمد وقد سمعته من على قال كتب اليه رجل له على رجل الحديث س محمد بن احمد عن
بنان عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير
او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذى يشترى دراهم
فلا تصلح دراهم بدراهم سان الوجه فيه ما بيناه من ان ذلك محمول على ما اذا لم يكن
بصيرا بالمسئلة كا الخمسة س الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حفص بن
البخترى عن خالد بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل يشترى طعام قرية
بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء سان هكذا وجد فى
نسخ الكتابين ولعله سقط شئ او فيه حذف وتقدير او يشترى من كلام الامام عليه السلم
بمعنى له ان يشترى س الحسن عن ابن ابى عمير عن يه جميل بن دراج عن زرارة
قال

قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها قال لا باس ان خرج
فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه سان يعنى به ان الطعام كان دينا عليه حتى يوجد
س عنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخى عن ابى عبدالله عليه السلم قال كل طعام
اشتريته فى بيدر او طسوج فابى الله عليه فليس للمشترى الا راس ماله ومن اشترى من
طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه يه الحديث مرسلا
سان الطسوج كتنور الناحية ابى الله عليه اى لم يخرج له شيئا فليس للمشترى الا راس
ماله يعنى ان لم يصبر حتى يوجد كا القمى عن بعض اصحابنا عن احمد بن النضر س
البرقى عن ابيه عن احمد بن النضر عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم
قال سالته عن السلف فى اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوى
ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف فى روايا الماء قال
لا تقربنها فانه يعطيك مرة ناقصا ومرة كاملا ولكن اشتره معاينة فانه اسلم لك
وله سان التوى مقصورا هلاك المال يقال توى المال بكسر الواو كا محمد عن احمد
بن عن يه السراد عن ابى ولاد الحناط قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون
له الغنم عليها الهاالبان كثيرة فى كل يوم ما تقول فمن يشترى منه الخمسمائة رطل
او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منه فى كل يوم ارطالا حتى يستوفى
ما يشترى منه قال لا باس بهذا ونحوه س ابن سماعة عن السراد عن ابى ولاد عن ابى
صا عبدالله عليه السلم مثله على اختلاف فى الفاظه كا العدة عن سهل واحمد عن س
السراد عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اسلف رجلا
س في للرجل زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح كا الاشان عن الوشا س احمد عن يه الوشا
عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا ينبغى اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن س ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابى
عبدالله عليه السلم قال لا باس بالسلم فى الفاكهة س البرقى عن ابيه عن يه وهب عن
جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال

[illegible]

فيما يوزن باب السلف في المتاع والحيوان كاس علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس ٩٠
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا باس بالسلم
في المتاع اذا سميت الطول والعرض كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ب
عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض كا محمد عن س ابن احمد بن عثمان
عيسى عن عثمن عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع
في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم س الحسين عن الحسن عن زرعه
عن سماعة مثله وزاد وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في
الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به س الحسين عن فضالة عن جميل بن
دراج عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول
والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بالسلم في الحيوان اذا سميت سنا معلوما كا احمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه لم يكن يرى باسا
بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم كاس احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف في اسنان من الغنم معلومة فيعطي الرباع
مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس
كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن السلم في الحيوان قال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس
به كا النيسابوريان عن صفوان عن قتيبة الاعشى قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل فيجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان
معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له بطيبة من نفس صاحبه قال نعم
قال لا باس كا محمد عن س احمد عن علي بن الحكم عن علي س الحسين عن القاسم عن

يه علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان قال ليس به باس
قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او
فوقه بطيبة النفس منهم قال لا باس كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر
الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ
راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم
قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ب الحسين عن النضر عن صا
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان قد مضى صدر
هذا الحديث في الباب السابق على ما هو في الفقيه فان فيه موصول به كما اشرنا اليه
هناك وهو الصواب دون الفصل كما في غيره الامع التنبيه ونظهر وجهه في اخر
الحديث عند ذكر الحنطة والشعير والزعفران واسنان الغنم قد مر تفسيرها في كتاب
الزكوة قوله وياخذون دون شرطهم يعني من الغنم ولفظه دون ليست في بعض
النسخ وهو الاظهر ومع وجوده محمول على الجواز دون الحتم اي ولهم ان ياخذوا
ووجه المنع عن اخذ ما فوق الشرط انه ربما يضمه الجاهل الى راس مال ما بقي فيقع في
الربا بخلاف الدون كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اسلف في وصفاء اسنانا معلومة وغير
معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة النفس منك ومنه فلا باس قال
وسالته عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان الحديث كالسابق بادنى
تفاوت الى قوله دراهم ثم قال ولا ياخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه بيان
الوصفا جمع وصيف كامير وهو الخادم والخادمة ولا ياخذ دون شرطه الا بطيبة
نفس صاحبه يعني ان لم يطب صاحبه نفسا اخذ راس ماله او صبر حتى قدر عليه
كا الثلثة وس احمد عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسلم في وصفاء باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون

شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس ب الحسن عن على بن النعمن
عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سلمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم مثله
كا على عن ابيه عن التيمى عن عاصم عن محمد بن قيس ب الحسن عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه فى رجل
اعطى رجلا ورقا فى وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد لك وصيفا خذ منى
قيمة وصيفك اليوم ورقا فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذى اعطاه اول مرة ولا يزداد
عليه شيا ب الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالسلم فى الحيوان اذا سميت الذى تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت
احق بدراهمك يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال لا باس بالسلف فى الفلوس باب النسية كا العدة عن سهل عن احمد بن محمد قال 91
قلت لابى الحسن عليه السلم انى اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا
سنتهم هذه قلت جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسية كان اكثر للربح فقال بعهم بتاخير
سنة قلت فبتاخير سنتين قال نعم قلت فبثلث قال لا بيان كانه كان يخرج لشراء
الطعام للتجارة واشار عليه السلم بالاضطراب الى الغلاء ومنعه عن تاخير ثلث اما لما فيه
من طول الامل واما الصعوبة تحصيل ثمنه بعد هذه المدة الطويلة واما الكراهة شرعا
فيكون الوجهان علة الكراهة كا حميد عن ب ابن سماعة عن غير واحد عن يه
ابان عن يعقوب بن شعيب كا يب وعبيد بن زرارة ش قالا سالنا ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل باع طعاما بمائة درهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال
ليس لى دراهم خذ منى طعاما فقال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء بيان
قد مضى فقه هذه المسئلة ونحوها فى صدر باب السلف فى الطعام ب محمد بن صا
احمد عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمى فقال ليس عندى
دراهم ولكن عندى طعام فاشتره منى فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه يب

الحـ

الحسن عن القاسم بن محمد عن يه عبد الصمد بن بشير يه عن ابى عبد الله عليه السلم ش
قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجئ
وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندى دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال
افهم اصلحك الله انه طعامى الذى اشتراه منى قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك
قال ارغم الله انفى رخص لى فرددت عليه فشدد على بيان وجه تشديده عليه السلم بعد
رخصته له قوله انه طعامى فانه دل على انه غير بصير بالمسئلة فخاف عليه وقوعه فى الربا
92 ويرخص على بناء الماضى دون الامر باب المعاوضة فى الطعام كا العدة عن سهل
واحمد عن ب السراد عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ منى
مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال لا يصلح
لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل
كا القميان عن صفوان ب الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن يه
ابى بصير وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد
واحد منهما على الاخر كا الخمسة ب الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا يباع مختومان من الشعير بمختوم من الحنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر ايضا مثل
ذلك قال وسئل عن الرجل تشترى الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان
ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد كا وكان على عليه السلم يعد الشعير بالحنطة
بيان اى يعدهما واحدا كا محمد عن احمد عن عثمن يب الحسين عن عثمن عن سماعة قال
سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال وسألته عن الحنطة والدقيق
فقال اذا كانا سواء فلا باس ب الحسن عن القاسم عن على عن ابى بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم الحديث بادنى تفاوت وزادوا الا فلا كا محمد عن احمد والعدة عن
سهل عن البزنطى يب احمد عن البزنطى عن ابان عن البصرى قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم ايجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان

الشعير من الحنطة كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا ب الحسين عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في البر
بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه يكون له ريع فيه فضل فقال اليس له مونة
قلت بلى قال هذا بهذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد
ما ن لعل مراد السائل ان البر له ريع فيه فضل لانه يزيد اذا اخبز بخلاف السويق كا العلا
عن احمد عن الحسين عن جميل عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحنطة بالدقيق
مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به يب
الحسين عن صفوان عن يه جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به س عنه عن صفوان عن رجل
من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير لا باس به راسا براس كا
محمد عن الاربعة س احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال الطعام
اثني عشر رطلا دقيقا فقال لا قلت الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع
ارطالا مسماة قال لا يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثله كا يب القسان
عن علي بن النعمان س الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب يه
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال لا باس قلت فيكون
عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من تمر وهو اكثر منها فقال لا باس اذا كان معروفا
بينكما كا الخمسة س الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر
اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا
يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز
لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع
من تمر بصاعين من زبيب يب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة يجري مجرى

واحدا

ش وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا صا

واحدا كا واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة
مجرى واحدا كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال كره ابو عبد الله عليه السلم قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر كا س
السراد عن الخزاز عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح
الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل كا وفي حديث اخر بهذا الاسناد قال
المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس به ما ن في التهذيبين قلت والرطب والتمر وهو
الصحيح لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين كما صرح به في الحديث الاخر كا محمد عن
احمد عن س السراد عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى
في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس
ما ن البختج العصير المطبوخ معرب مي پخته كا احمد عن س السراد عن سيف التمار
قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استبدل قوصرتين
فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فساله ابو بصير عن ذلك فقال هذا
مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلم يكره ان يستبدل
وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر كا لأن تمر المدينة ادونهما ش ولم يكن
علي عليه السلم يكره الحلال ما ن القوصرة مخففة ومشددة وعاء من قصب يعمل للتمر
والمشقق ما اخرج نواته والصواب اجودهما مكان ادونهما او مبادلة كل من المدينة
وخيبر بالاخر كما ياتي كا محمد عن يب احمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المومنين عليه السلم يكره ان يستبدل
وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما س صفوان — بل لان تمر خيبر اجودهما
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بدون تعليل يه محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر
لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد

بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تبع الحنطة بالشعير الا
يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلم الحديث
كما سبق ب عنه عن الحسن عن زرعة عن يب سماعة قال سالته عن الطعام والتمر والزبيب
فقال لا يصلح شئ منها اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس
به اثنين بواحد واكثر يه من ذلك ب ابن محبوب عن احمد عن ب ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال
يدا بيد لا باس به ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن
محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه الى اكاره
بكذا وكذا دنا من عصير قال لا بيان الاكار الحراث يب ابن سماعة عن جعفر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب
والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ب عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن
داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر
يابس والرطب رطب ب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح
ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم استقرض الرقيق من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي
صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس بيان الرقق الخبز الرقيق ويقال له
الرقاق كغراب واحدته رقاقة بالضم والجمع الرقاق بالكسر وفي بعض النسخ الرغيف
مكان الرقيق يه صباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عبد الله بن
ابي يعفور امرني ان اسئلك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او
اكبر فقال عليه السلم نحن نستقرض الجوز الستين او السبعين عددا فيكون فيه الصغيرة
والكبيرة لا باس يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء جرار الماء والروايا ولا باس بالفلس و

الفلس

الفلسين بيان الجرار جمع جرة وهي اناء من الخزف يوضع فيه الماء والروايا جمع راوية و
هي المزادة وفي نسخة بالقلتين بالقلتين بدل بالفلس والفلسين والقلة بالضم الحب العظيم
او الجرة العظيمة والكوز الصغير ضد لما كان هذه الاشياء مما تتفاوت افراده فيتوهم عدم
جواز معاوضتها سيما مع عدم حضورها نفى الباس عن ذلك يه شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
يساله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي
اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال
يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت
يا رسول الله فضحك وقال عندي من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك
قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال واربعة ايضا
بيان السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض وهو المراد به في هذا الحديث وانما
٩٣ جاز له اخذ الزائد لانه لم يشترطه باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير
ذلك كا العدة عن ب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير ب الحسن عن صفوان عن
ابن بكير ب ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن يه عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ب السراد عن ابن رئاب
صا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الخمسة وصفوان عن جميل ب الحسين
عن صفوان وابن ابي عمير عن يه جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس يه وقال لا باس بالثوب بالثوبين
يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما بيان انما لم يقل في الدابة ونسيئة للتقية كما ياتي كا العدة
عن ب احمد عن ابي عبد الله البرقي رفعه عن البجلي يب ابن سماعة عن اخيه جعفر و
الميثمي عن ابان عن يه البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب
المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس كا محمد عن عبد الله بن محمد عن
صا علي بن الحكم عن ابان ب الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان عن يه البصري قال

سالت اباعبدالله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان
كله يدا بيد ونسيئة كا القمى عن الكوفى عن عثمن عن يه سعيد بن يسار قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت
الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرنى فخططت على النسيئة يه لان الناس يقولون
لا وانما فعل ذلك للتقية كا س على عن ابيه عن التيمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابى جعفر عليه السلم قال لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل من قابل سان
الراحلة الناقة الصالحة للركوب والملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة كا الاشان
عمن ذكره عن ابان عن محمد بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلم قال ما كان من
طعام مختلف او متاع او شى من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا
بيد فاما نظرة فلا يصلح سان النظرة بكسر الظاء التاخير يه ابان عن محمد بن على
الحلبى وحماد بن عثمن عن عبيدالله بن على الحلبى قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول الحديث يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى وفضالة عن ابان
عن محمد الحلبى وابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى جميعا عن ابى عبدالله عليه السلم مثله
ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد
بن ابى عتاب عن ابى عبدالله عليه السلم مثله الا انه قال فاما النسيئة فلا يصلح س
عنه عن جعفر وعلى بن خالد عن عبدالكريم عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبدالله
عليه السلم مثله بادنى تفاوت كا محمد عن س احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم س احمد عن محمد بن على عن غياث عن ابى عبدالله عليه السلم ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان س احمد عن الحسن بن على عن النوفلى عن
يه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم مثله كا محمد وغيره عن
محمد بن احمد عن النخعى عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال
سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ما لم يكن كيلا او
وزنا يه سال داود بن الحصين اباعبدالله عليه السلم عن الشاة بالشاتين والبيضة

بالبيضتين

صا بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا س ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور
بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلم مثله كا حميد عن س ابن سماعة عن اخيه جعفر عن
ابان عن الهاشمى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل قال لرجل ادفع الى غنمك
وابلك تكون معى فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورا وذكورها باناث
فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى جرير عن ابى عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان عليه الثنى فعطى الرباع كا الخمسة س الحسين عن الثلثة يه
الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا
سان فى الفقيه والتهذيب بمعارضة المتاع بالراء من العرض وهو المتاع ومعناهما
صا واحد غير ان المعارضة تختص بغير النقدين س الحسين عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس به
صا ثم قال خط على النسيئة س ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن
حازم عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب
بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شى يكال او
يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس
به باس اثنان بواحد س عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
قال لا باس بالثوب بالثوبين س الحسين عن القيمى عن حمزة بن حمران عن محمد عن
محمد عن ابى عبدالله عليه السلم مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض س
عنه عن فضالة عن يه ابان عن سلمة عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلم عن
على صلوات الله عليه انه كسى الناس بالعراق وانه كان فى الكسوة حلة جيدة قال
فسالها اياه الحسين عليه السلم فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى
فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل فى حجره وقال
صا لاخذن خمسة بواحدة س عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت

اباعبدالله عليه السلم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
فقال كره ذلك علي عليه السلم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل و
البقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم فانا نكرهه ب الحسين عن الحسن عن صا
زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس
يه سال سماعة اباعبدالله عليه السلم الحديث ب عنه عن صفوان عن ابن مسكان صا
عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي وفرسك وازيدك
قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا او كذا واعطيك فرسي بكذا او كذا يه
الحديث مرسلا مقطوعا سان هذه الاخبار حملها في الاستبصار على الاستظهار و
الاحتياط قال لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع
على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا كا الاثنان ومحمد عن ب احمد عن الوشا ب
الحسين عن يه الوشا قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا
جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت لمن فما تقول
جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس
سان المراد بشراء الارض اما شراء عينها وحينئذ موضع الخبر هذا الباب واما شراء
زرعها وحينئذ موضعه باب المزابنة واما استيجارها وحينئذ موضعه باب موجرة
الارض كما فعله في الكافي وهو ابعدها باب الغنم يعطى بالضريبة كا يب الخمسة صا ٩٢
عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيا معلوما او
دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن
كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون انه سال اباعبدالله عليه السلم قال
يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة
درهما قال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس
له صوف ولا لبن فقال ابوعبدالله عليه السلم وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه و
يبقى بعض يب ابن سماعة عن ابن جبله عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم

بن

بن المثنى سال اباعبدالله عليه السلم وانا حاضر يعطي الراعي الحديث بيان يعني ان زيادة بعضها
يجبر نقص بعض ولولا ذلك لما طاب كا حميد عن ب ابن سماعة عن بعض اصحابه كا صا
عن ابان ش عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكون له
الغنم يعطيها بضريبة شي معلوم من الصوف والسمن والدراهم فقال لا باس بالدراهم
وكره السمن كا علي عن ابيه عن ب السراد عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا صا
عبدالله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا و
كذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب
فلا باس بذلك ب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن الهاشمي قال سالت صا
اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة
من البانها واولادها كذا او كذا قال ذلك مكروه سان لعل وجه كراهته تعين كونها منها
كما قاله في الاستبصار باب الصرف بالمثل كا صفوان عن اسحق بن عمار قال ٩٥
قلت لابي عبدالله عليه السلم الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل كا
الخمسة وصفوان كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان ب الحسين عن يه صفوان
عن البجلي قال سالته عليه السلم عن الصرف فقلت ان الرفقة ربما عجلت فلم اقدر
على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية كا ب فقال وما الرفقة
قلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية
ش فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسمائة درهم منها بالف من الدمشقية والبصرية خمسين درهما
فقال لا خير في هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشترى الف درهم
ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان
يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف
درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشي الفرار من الحرام الى الحلال سان
كان السائل اراد الخروج الى سابور مع رفقائه وهي كورة بفارس وفي بعض النسخ نيسابور
والغلة بالكسر الغش ويقال للدرهم المغشوش كا الثلثة ب ابن ابي عمير عن البجلي

عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلم يا ابا جعفر رحمك
الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد
من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا وكان ابي عليه السلم يقول صدقت والله و
لكنه فرار من باطل الى حق كا القسان عن صفوان ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يستبدل الكوفيه بالشاميه وزنا
بوزن فقال لاباس به فقلنا ان الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفيه على الغلة فقال
لاباس به كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان ب ابن عيسى عن
عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت له عليه السلم يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه
بالفلوس فقال لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما وزن نحاسا وزن الفضل فاجعله
مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن بيان كان السائل اراد بالفضل الفضل في الجنس
فكان يشتري ذلك الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة وانما لا يجوز ذلك لعدم العلم
بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش فامره عليه السلم ان ينظر الى الفضل فيزنه
بنظره وزنا ويزن نحاسا ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوشة ويأخذ
وزنا بوزن ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الاخر ب الحسين عن صفوان
عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له اخذ منك المائة
بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم
الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول
لا يصلح اولم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان اجرى البيع على
الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما
الفلوس ب عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان عن سعيد بن يسار عن
ابي عبدالله عليه السلم قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من
اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا
بثمنها دراهم مدنيه ب عنه عن صفوان عن به ابن مسكان عن الحلبي قال سألت

اباعبدالله

فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن صح

اباعبدالله عليه السلم عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه
انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه
بربح ايصلح قال لا باس ب عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك
كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس بها ان يشتريها
منه والا فلا ب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاولهُ
على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير
بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى
قال لا باس يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن به عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت عليه مرة فقال لا اعلمه
فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا كا محمد عن احمد عن المحمدين ب الحسين عن محمد
بن الفضيل عن الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقول للصائغ صغ
لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس بيان الطازج الخالص
الطري معرب تازه يب الصفار عن السندي بن الربيع عن محمد بن سعيد المدائني
عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له انا اصرف الدراهم بالدراهم
واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك
لعمار بن موسى الساباطي قال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين يكون قلت لا ادري
قال عمار قال لي ابو عبدالله عليه السلم يكون مع الذي ينقص يب الحسين عن الثلثة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين
اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس يب عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل
ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس يب عنه عن يوسف بن عقيل

وله
نير
راهم

بيان الوضح محركة الدرهم الصحيح

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع التصريف
قال ومن كانت عنده دراهم فسول فليبعهن باثمانهن بما شاء من المتاع سان الفسل
الدرهم الزيف يب عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس به حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل
ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار س الحسين عن الثلثة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد
والمستزيد في النار س عنه عن النضر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة
الفضل بينهما هو الربا المنكر س عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلم انه قال الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن كا محمد
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري يب احمد عن ابي محمد
الانصاري عن ابن سنان يب ابن محبوب عن العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم
الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الدراهم
فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك
يوم القيمة سان المكحلة ما فيه الكحل وهو احد ما جاء بالضم من الادوات كان السائل
اراد انه يعطيني المكحلة مع ما فيها من بقية الكحل التي لا قيمة لها بوزن دراهمي وقوله
عليه السلم وما كان من كحل اي من وزنه من الفضة باب الصرف بغير المثل ٩٧
كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالته عن الرجل يشتري
من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول
ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير
فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم
فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي

يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان س الحسن عن القاسم عن ابان عن البجري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال فيقول هات
صا وهلم ويكون رسولك معه س الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان
صا نزا حائطا فانز معه سان نزا علا كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم س الحسين عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد كا القميان
عن صفوان س الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلم يكن بيني وبينه
عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس
به باس ولكن لا يوخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت
في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية قال هذا احتياط هذا احب الي سان
النفاية بالضم ما نفيته من الشيء لرداءته كا الخمسة س الحسين عن الثلثة وعن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبتاع
من رجل بدينار فياخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به فسالته هل يصلح ان
ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ منه ورقا او بيعا قال
ما احب ان اترك شيئا حتى اخذه جميعا فلا تفعله كا القميان عن صفوان
س الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل
ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعييرها ووزنها وانتقادها
وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني
قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك
قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه قال لا باس كا العدة عن احمد عن ب الحسين

عن فضالة عن ابى المغرا عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اتى الصيرفى بالدراهم
فاشترى منه الدنانير فيزن لى باكثر من حقى ثم ابتاع منه مكانى بها دراهم قال ليس به
باس ولكن لا تزن لك اقل من حقك يب الحسين عن كا صفوان عن اسحق قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم الرجل يجيئنى بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندى فهو اليقين
انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق فلا يقوم حتى ياخذ ورقى فاشترى منه الدراهم
بالدنانير فلا تكون دنانيره عندى كاملة فاستقرض له من جارى فاعطيه كمال دنانيره
ولعلى لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذى له قلت نعم قال ليس به باس يب ابن
سماعة عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يجيئنى الرجل
بدينار يريد منى دراهم فاعطيه ارخص ما ابيع قال اعطه ارخص ما تجد له يب الحسين
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيع الذهب
بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس يب عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن صا
محمد قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا
بيد يب ابن عيسى عن الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابى الحسين الساباطى عن عمار صا
الساباطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر
من صرف يومه نسيئة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن حماد صا
عن يه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة قال لا باس يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابى الحسين صا
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين
او نحو ذلك نسيئة لا باس يب عنه عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن صا
دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة
بمائة واقل واكثر يب عنه عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له صا
ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان
يشترى دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره فى الشراء والبيع سواء يب عنه عن صا

محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلم
ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندى فلم يحضرنى
فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفنى دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة
وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك
فكتب عليه السلم الى وصلت الدنانير سان اخبار المنع عن بيع احد النقدين بالاخر نسيئة
٩٧ اصح اسنادا فالترك احوط وتاويل التهذيبين بعيد باب بيع كل من الذهب و
الفضة المخلوط بغيره كا يب على عن ابيه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن حمزة عن
ابرهيم بن هلال قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب
او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا باس كا
على عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان والنضر
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرى الذهب فيه الفضة والزيبق
والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسالته عن شرى الفضة
وفيها الرصاص بالورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة فقال لا يصلح
الا بالذهب يه سال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن شرى الفضة وفيها
الزيبق والرصاص بالورق وهى اذا اذيبت نقصت الحديث كا العدة عن س احمد
عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابى عبد الله مولى عبد ربه عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجوهر الذى يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة
وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا كا س على عن ابيه
عن ابن عمار عن يونس عن معوية او غيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن جوهر
الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال
اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعنى لا يعرف الا بالاسرب كا
الخمسة س الثلثة عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الاسرب تشترى بالفضة
فقال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا باس به كا احمد عن س الحسين عن حماد صا

بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن بيع السيف المحلى
بالنقد فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس قضته
او ليعط الطعام كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان س ابن سماعة عن فضاله
عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم
قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس
سان المموه المطلا بالذهب او الفضه وفي التهذيب بع بالذهب مكان نعم وبالذهب
كا الاربعة عن صفوان عن البجلي س الحسين عن سعدان بن مسلم عن البجلي قال صا
سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس
لم يختلفوا في النسى انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه دراهم بنقد فقال
كان ابي عليه السلم يقول يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى
اكثر من الفضة التي فيها قال فكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون
ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب سان
النسى النسيه وكذا النساء بالمد كما في التهذيب س الحسين عن صفوان عن ابن سنان صا
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسا اذا نقد ثمن فضته
والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسه ان شاء س ابن سماعة عن صفوان عن ابن صا
مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم فقال ان كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح
س عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض صا
الحديث مضمرا س عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن صا
ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر
او اقل قال لا باس به سان يعني يكون في فضته كثرة وقلة على اختلاف افراده و
ينبغي حمله على ما اذا كان ثمنه اكثر من مقدار ما فيه من الفضة ولا حاجة الى نسبته
الى وهم الراوي كما فعله في الاستبصار س عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار صا

قال

١٣

قال اظنه عن عبدالله بن جذاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة
يباع بنسية قال ليس به باس لان فيه الحديدة والسير سان السير بالفتح الذي يقد من
الجلد يجمع على سيور وقيد في الاستبصار هذا الحكم بما اذا نقد مثل ما فيه من الفضة
ليوافق الخبر السابق س ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سالته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا
بالدنانير والورق باب بيع تراب الصياغة والتبر كا العدة عن س البرقي عن علي ٩٨
بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت اباعبدالله عليه السلم عما يكنس من التراب
فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال فقلت فان كان فيه
ذهب وفضة وحديد فباي شئ ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج
اعطيه منه قال نعم س محمد بن احمد عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ
قال سالته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه
قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فباي شئ نبيعه قال بطعام قلت فاي شئ
اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله
قال نعم سان لعل وجه الترديد في لك ولاهله احتمال اعراض المالك عنه وعدمه
س ابن سماعة عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبدالله عليه السلم اني
اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا
فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا سان التبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما
قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان
يصاغ يب الصفار عن السندي بن ربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدايني عن
الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني
ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به باب الصرف ٩٩
في الدين كا العدة عن يب ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال
سالته عليه السلم عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا اقضانيها مائة درهم وزنا

قال لا باس ما لم تشارط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسده الشروط كا
العدة عن احمد عن سهل عن س السراد عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول
له كذا وكذا فيقول لي اليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى
دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت
له السعر يومئذ فلا باس فقلت اني لم اوازنه ولم انا قده انما كان كلاما مني ومنه بذلك
فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلي قال لا باس بذلك
صا سا الوضح محركة الدرهم الصحيح كا الخمسة س الحسن عن الثلثة وعن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه
دنانير قال لا باس ان ياخذ قيمتها دراهم كا الاربعة عن محمد س الحسن عن حماد
عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد قال سالته عن رجل كانت له على رجل
دنانير فاحال عليه رجلا اخر بالدنانير ايأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء بصرف
س احمد عن يه البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
صا رجل الحديث بدون ان شاء كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي س
الحسين عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه حل
الدراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به كا محمد عن احمد عن محمد
بن اسمعيل عن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون لي عنده دراهم فاتيه فاقول له حولها الى دراهم واثبتها
عندك ولم اقبض منه شيا قال لا باس س الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الدراهم فاتيه
فاقول حولها واثبتها عندك ولم اقبض شيا قال لا باس بيان لعل مراد السائل شراء
الدراهم ممن بيعها بدراهم او دنانير فيقول لمن عنده الدراهم خذها يعني من نفسك

حولها دنانير من غير ان اقبض شيا قال لا باس به قلت ويكون لي عنده دنانير فاتيه فاقول

وكالة

وكالة عني بما اعطيك واثبتها لي عندك ويحتمل ان يكون معناه معنى الحديث السابق بان
تكون الدراهم دينا له عند الرجل فيقول له خذها لي يعني بعد التحويل او صحف حولها بخذها
ومبنى ايراد الحديث في هذا الباب المعنى الثاني س الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اتبع على اخر بدنانير ثم اتبعها على اخر
بدنانير هل ياخذ منه دراهم بالقيمة قال لا باس بذلك انما الاول والاخر سواء بيان ضمن
اتبع معنى احال يعني احال رجلا على اخر بدنانير ثم احال ذلك الاخر تلك الدنانير على رابع
بمثلها دنانير قوله انما الاول والاخر سواء يعني كما ان له ان ياخذ من الاول دراهم مكان
الدنانير كذلك له ان ياخذ من الاخر س عنه عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي
عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس س ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن
هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير
دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس كا س الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اشترى ابي عليه السلم ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة
دراهم يه السراد عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه ياتيني الرجل
ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول
لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول
100 اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس باب ما اذا
تغير السعر قبل تمام التقابض في الصرف كا س القميان عن يه صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير و
بعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب
له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه س محمد بن احمد عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن

يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يكون له
على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له
سعر يوم اعطاه س الحسين عن فضالة عن يه ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر
قال فهي له على السعر الذي اخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده
فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى شاء بيان يعني وقع الفصل بينهما باخذ الدراهم
او لا مكان دنانيره ثم ان اخذ دنانير ثانيا بعد ذلك فليس للمعطي ان يجعلها في مقابلة
دنانيره التي كانت له عليه اولا وطلب منه دراهم اذ لا دراهم له عليه حينئذ بل ليس
له الا دنانيره التي اعطاها ثانيا ياخذها متى شاء كا العدة عن س ابن عيسى عن
على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضت
سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست
حاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى
صار الورق اثنا عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول من
يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر
الدينار فلا يضره كيف الصروف ولا باس يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلم قال سالته عن الرجل الحديث على اختلاف
في الفاظه بيان يعني اذا كان دفع اليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر فلا يضره
تغير السعر ولا عدم المحاسبة فانه يحاسبه على السعر الاول باب الرجل يقرض 101
الدراهم فتكسد او تتغير كا علي عن ابيه عن العبيدي س محمد بن احمد عن صا
سهل عن العبيدي عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي
على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام
وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس

قال

قال فكتب عليه السلم لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس س صا
الصفار عن العبيدي عن يه يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كان لي على
رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم
الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي
اجازها السلطان فكتب عليه السلم الدراهم الاولى س عنه عن الصهباني عن العباس عن صا
صفوان قال ساله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك
الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز
بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى بيان في الاستبصار اول ما ينفق
من الناس في الخبر الاول بقيمة ما كان ينفق اولا وكذلك اول الدراهم الاولى في الآخرين
بقيمة الدراهم الاولى رفعا للتنافي قال لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولة حتى لا تكاد توخذ
اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهم الاولة وليس له المطالبة بالدراهم
التي تكون في الحال وفي الفقيه قال بعد الخبر الثاني كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين
فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على
رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس باب 102
انفاق الدراهم المحمول عليها والناقصة كا الثلثة س ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان صا
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان
الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها بيان المحمول عليها هي المزيوفة المغشوش حمل
عليها من غيرها كا الثلثة س الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب قال لا اعلمه الا صا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس
او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا باس كا محمد عن احمد عن حميل عن
حريز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسالوه
عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت لا باس اذا كان جواز المصر كا محمد عن احمد

عن البرقي عن البقاق قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت
مايجوز بين اهل المدينة او البلد فلا باس وان انفقت مالا يجوز بين اهل المدينة فلا
س ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم صا
عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس س البرقي
عن رجل عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال له صا
ان عندنا دراهم يقال لها الهاشمية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز
س الحسين عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد قال سالته عن الدراهم المحمول عليها صا
فقال لا باس بانفاقها س ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت صا
عند ابي عبدالله عليه السلم فالقي بين يديه الدراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا
فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة
من فضة فقال اكسرها فانه لايحل بيع هذا ولا انفاقه سان الستوق بالضم والفتح معا
وتشديد التاء وتستوق بضم التاء الزيف البهرج الملبس بالفضة طبقتين فضة
الصواب طبقة من فضة وكانه مما صحفه النساخ وتحمل منع انفاقه في التهذيب على
ما اذا لم يبين انه كذلك فظن الاخذ انه جيد يب الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر
بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ماتقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم
انها لاتجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما
اخذه على انه جيد ايجوز لي ان اخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من
قبلهم فكتب عليه السلم لايحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده
على صاحبه من غير معرفته به او ابداله منه وهو لايدري اني ابدله منه واردده عليه فكتب
عليه السلم لايجوز م ابن ابي عمير عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشتري
الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان تكون نحو
هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا سان الاوضاحية كانها الدراهم
الصحاح يه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل يشتري المبيع بالدراهم

او

ما ان لعل المراد بقوله واخرجه من يدي اليه اي الى ذلك البعض على حد ما صار الي يعني من غير اعلام له به صح

وهو نقص الحبة ونحو ذلك اعطيه الذي يشتريه منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان تكون
مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ ١٠٣
اجود منها كا يب الخمسة س الحسين عن الثلثة يه ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ فطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو
وهبها له كلها كان اصلح كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن س السراد عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود
منها بطيبة من نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس
اذا طابت نفس المستقرض كا س الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اقرضت بالدراهم
ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط كا س محمد عن محمد بن الحسين عن س صفوان سا ابن سماعة عن صه
صفوان عن يه يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقرض
الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر
ذلك عن علي صلوات الله عليه كا الاربعة عن صفوان عن البجلي س ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن يه البجلي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يستقرض من
الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن
شرط فلا باس وذلك هو الفضل كان ابي عليه السلم يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل
عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه
كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها سان
الجلال النفيسة وفي الفقيه والتهذيب الجياد وقوله ان هذا هو الفضل اشارة الى قوله
ولا تنسوا الفضل بينكم س ابن سماعة عن ابن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح
عليه السلم قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره
بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك
وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا اني لا اسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فيرضى

١٠٤ قال لا احسبه باب القرض يجر المنفعة كا س الثلثة عن الخراز عن يه محمد وغيره
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما
واما انية واما ثيابا فيحتاج الى شئ من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه
فلا باس به فقلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير
القرض ما جر منفعة كا س محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن صا
عبده قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذى يجر المنفعة
كا الثلثة عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلم قال خير القرض
ما جر المنفعة س ابن محبوب عن النخعى عن ابن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابى عبدالله صا
عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الحديث كا القمسان عن صفوان يب الحسين عن
صفوان عن البجلى قال سالت اباالحسن عليه السلم عن الرجل يجيئنى فاشترى له المتاع من
الناس واضمن عنه ثم يجيئنى بالدراهم فاخذها واحبسها على صاحبها واخذ الدراهم
الجياد واعطى دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس
بعد ما ياخذ فلا باس به س صفوان عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم صا
عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على الا ان فى الكبر من صفوان
صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشئ بعد الشئ كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه
منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صا
موسى بن سعدان عن الحسين بن ابى العلاء عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال
سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشئ من ربحه مخافة ان يقطع ذلك
عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا س
الحسين وابن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابى
عبدالله عليه السلم يجيئنى الرجل فيقول اقرضنى دنانير حتى اشترى بها زيتا فابيعك
قال لا باس يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه
السلم قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزى اجود منها فليقبل

ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه س الحسين و
ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له
الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من
يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا باس به انما ياخذ دنانير
مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه
اليهم مان النبط قوم ينزلون بالبطايح بين الكوفة والبصرة س ابن ابى عمير عن يه جميل بن
دراج له عن رجل ش عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا من
اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا فى ذلك
منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم
فقال لا باس س ابن سماعة عن صفوان وابن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلم قال سالته عن الرجل يرهن الثوب او العبد او الحلى او المتاع من متاع البيت
فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت فى حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع
بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل س الصفار
عن محمد بن عيسى عن على بن محمد وقد سمعته من على قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل
صا يجوز ام لا فكتب عليه السلم يجوز ذلك س الحسين عن صفوان وعلى بن النعمن عن يعقوب
بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم فى بيع او تمر عشرين
دينارا او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر
شيا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتى حريفه وخليطه فيستقرض الدنانير فيقرضه
ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب غلته لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس
وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب غلته فلا يصلح سا هذا الخبر يحتمل الكراهة و
١٠٥ الاشتراط والتقية باب الرجل يعطى الدراهم ثم ياخذها ببلد اخر كا محمد
عن احمد عن على بن النعمن س الحسين عن على بن النعمن عن الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلم
فى الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذى يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا

قدمت الارض قال لا باس بهذا كا القميان عن علي بن النعمن مب الحسين عن صفوان عن
ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض
اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم لا باس ان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان
يعطوها بالكوفة مان السفتجة بالضم ان يعطي مالا لاحد وللاخذ مال في بلد المعطي
فيوفيه اياه فيستفيد امن الطريق مب الحسين عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط
عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس مب
عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس به
ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به
باب النزول على الغريم وقبول هديته كا محمد عن احمد عن مب الحسين عن ١٠٦
النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان
ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام مان سقط في
التهذيب النضر من الاسناد صرها عقدها في صرة واحضرها وفي التهذيب وزنها
الا ثلثة ايام لانها اقصى ما جرت السنة في الضيافة كا العدة عن مب احمد عن عثمن
عن يه سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه
دين اياكل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيا
مب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل الحديث مب
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياكل عند
غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهدية قال لا باس به مب عنه عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه

ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه يه سئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يكون له
على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس كا العدة عن
صا احمد وسهل عن مب السراد عن يه هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه
واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى
قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك فكل
منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا كا
صا محمد عن مب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال له اني لي على رجل دينا فاهدى الي هدية فقال
عليه السلم احسبه من دينك عليه مان ينبغي حمله على الاستحباب وجوز في الاستبصار
١٠٧ حمله على الهدية الغير المعتادة او المشترطة ايضا وفيه بعد باب بيع الغرر والمجازفة
والشي المبهم كا العدة عن مب ابن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن
عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلم انه كره كا بيعين اطرح وخذ
على غير تقليب وشرى ما لم ير كا احمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان
قال نبئت الحديث تاما مان على غير تقليب اي للثمن وانما كره لانه يرجع الى جهالة الثمن
كما ان الثاني يرجع الى جهالة المبيع كا الخمسة مب الحسين عن صفوان عن يه ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا
بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه
صا مثل ما في الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت
صا فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام مب الحسين عن الثلثة يه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام الحديث كا الخمسة يه حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد
ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به يه الحسين عن

ابن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمن عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن
النعمن عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا حميد عن س ابن سماعة
عمن ذكره عن ابان س الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه
فقال لا باس بان بغيره اي بغير ما يكال ويوزن على نحو ما فيه اي بغير كيل ولا وزن
ويشبه ان يكون بغير بعيره بالمثناة التحتانية والعين المهملة من التعبير فصحف كا صا
النيسابوريان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها بان اي اشترط
ان ينقطع الالبان من الثدي اي يحلب اما كلها او بعضها فاما اذا كانت كلها في
الثدي ولم يحلب شيء منها بعد فلا يجوز بيعها ويشبه ان يكون حتى يتصحف متى كا
محمد عن احمد عن س الحسن عن الحسن عن زرعة عن يه سماعة قال سالته عن صا ٧٠
اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك
هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع
شيء كان ما في السكرجة بيان السكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة اناء
صغير فارسي معرب كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد
س الحسن عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن يه عبد الملك بن عمرو قال قلت صا
لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية من زيت فاعترض فيه راوية او اثنتين
فازنهما ثم اخذ سايره على قدر ذلك قال لا باس كا محمد عن احمد عن س يب
السراد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من
رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس
بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف كا يب احمد عن السراد
عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت له ايصلح لي ان
اشتري من القوم الجارية الابقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراها

الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا
المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز كا العدة عن س سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه نهى ان تشترى شبكة الصياد يقول اضرب
بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا كا س سهل س عن احمد ش عن البزنطي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا كان اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء
من السمك فيباع وما في الاجمة كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن
س ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يتقبل بجزية روس الجبال وخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون
من هذا شيء ابدا او يكون اشتراه قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك اشتراه وتقبل
منه يه ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل خراج
الرجال وجزية روسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير و
هو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به
منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به كا يب
علي س عن ابيه ش عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما
ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله بان ينبغي حمله على ما اذا اختلف ابعاضه
حتى لا يجوز قياس بعضها على بعض كا الاربعة عن محمد س الحسن عن صفوان عن
العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
رجل قال لرجل بع لي ثوبا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس كا
محمد عن احمد عن المحمدين عن يه الكناني يه وسماعة ش عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك
قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني
وعمر بن عيسى جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن سماعة مثله

بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت
على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت
اخذته وما شئت تركته فيذهب ويشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع
ما كرهت قال لا باس يه السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن السمسار الحديث كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن
يونس عن ابن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجراب
الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب
بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة
اثواب ووجدت البقية سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ
منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اشترط عليه ان ياخذ منهم
خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال ما احب هذا
وكرهه لموضع الغبن يب الحسين عن علي بن النعمن عن يه ابن مسكان عن عيسى
بن ابي منصور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي
او القوهي الحديث بادنى تفاوت بيان الجراب الوعاء والقوهي ثياب بيض و
قوهستان بالضم كورة بين نيسابور وهرات وقصبتها قاين وطبس كا
محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار
يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه
لا يدري كم الدينار من الدرهم يب عنه عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن

الكورة بالضم المدينة والصقع ق

السكوني

السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم
الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم يب عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا
درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا
من الدينار يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن شراء الذهب فيه الشبه تراب من المعدن قال لا باس به كا
محمد عن يب احمد عن عثمن عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن يه زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال لا
يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا و
كذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه كا العدة عن يب
ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن يب محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز كا
يب احمد عن ابن ابي عمير عن البجلي عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب
فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما
يصلح السهام اذا عدلت القسمة كا يب العدة عن سهل واحمد عن يه السراد عن
الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى سهام القصابين من
قبل ان يخرج السهم فقال كا يب لا تشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم ش فان اشترى
سهما شيئا فهو بالخيار اذا خرج يب الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سالته عن رجل يبيع القوم جميعا يحمل اليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة
وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال ما يعجبني يب ابن
سماعة عن حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع القوم الشيء يحمل اليه الحملة وهذه الحملتين

وهذه الثلث وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني سان
انما لا يعجبه لابهام ثمن كل واحدة لصاحبه ب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمن صا
عن يه يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه
احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال
لا باس ب السراد عن ابن رئاب عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
من رجل عشرة الاف طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه
ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال
المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري
من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن
وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون
التي احترقت من مال البايع سان الطن بالضم الحزمة ب ابن سماعة عن بعض اصحابنا
عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في شراء الاجمة ليس
فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك
وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ب عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان تشتري الاجام اذا كان فيها قصب ب الصفار عن
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى
متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال
ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما اردت
بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما تزوجت على
دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك كا محمد عن يب الصفار قال كتب في الشهادات منه
الى ابي محمد الحسن عليه السلم رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع
كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح
للمشتري ما في الدار من المتاع اي شي هو فوقع عليه السلم يصلح له ما احاط الشراء

بجميع

بجميع ذلك ان شاء الله سان قد مضى هذا الخبر في ابواب الشهادات وليس فيه قوله هل يصلح
للمشتري ما في الدار من المتاع اي شي هو واورد مكانه والبينة لا يعرف المتاع اي شي هو
١٠٨ وقد مر في بعض الابواب السابقة ما ناسب هذا الباب باب بيع المرابحة كا
الثمالي م العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على
راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انه انما قومه ب الحسين عن صفوان
وفضالة عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا
بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى
يبين له انما قومه يب قال وسالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا
ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم لابي
متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا له ناخذ منك بده دوازده فقال لهم
ع ابي عليه السلم وكم يكون ذلك فقالوا في العشرة الاف الفين فقال لهم اني ابيعكم هذا المتاع
باثني عشر الف درهم فباعهم مساومة يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن عبد ربه الحلبي يه عبيد الله الحلبي ومحمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم لابي عبد الله عليه السلم متاع الحديث الا انه لم
يذكر فباعهم مساومة سان فباعهم مساومة اي ضم الربح الى الاصل وباع بالمجموع كما
ذكر ويستفاد منه ان راس ماله كان عشرة الاف كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن
النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع
ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا كا الاشعري عن الوشاء عن ابان
ب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع
عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة
يب قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة كا
الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق

قال قلت لابی عبدالله علیه السلم انا نبعث بالدراهم لها صرف الی الاهواز فتشتری لنا بها
المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع علیها صرفا فاذا بعناه کان علینا ان نذکر له صرف الدراهم
فی المرابحة تجزینا عن ذلک فقال لا بل اذا کانت المرابحة فاخبره بذلک وان کانت مساومة
فلا باس بیان تجزینا عن ذلک بالمهملتین ای تهدنا الاعراض عنه وطلبنا ما هو احری
یب ابن عیسی عن علی بن الحکم عن اسمعیل بن عبد الخالق قال سالته فقلت انا نبعث
الدراهم الی الاهواز لها صرف فتشتری لنا بها متاع ثم نکتب روزنامجة بوضع علیه
صرف الدراهم فاذا بعناه فعلینا ان نذکر صرف الدراهم فی المرابحة وتجزینا عن ذلک
فقال اذا کان مرابحة فاخبروه بذلک وان کان مساومة فلا باس کا محمد عن یب
ابن عیسی عن یحیی بن الحجاج قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن رجل قال لی اشتر
هذا الثوب او هذه الدابة وبعنیها اربحک فیها کذا وکذا قال لا باس بذلک لیشترها
ولا یواجبه البیع قبل ان یستوجبها او یشتریها کا محمد عن محمد بن الحسین عن صفوان
یب الحسن عن صفوان عن ایوب بن راشد عن یه میسر بیاع الزطی قال قلت
لابی عبدالله علیه السلم انا نشتری المتاع بنظرة فیجی الرجل فیقول بکم یقوم علیکم فاقول
بکذا وکذا فابیعه بربح فقال اذا بعته مرابحة کان له من النظرة مثل ما لک قال فاسترجعت
وقلت هلکنا فقال لم قال قلت لان ما فی الارض من ثوب الا ابیعه مرابحة یشتری
منی ولو وضعت من راس المال حتی اقول یقوم بکذا وکذا وابیعک بکذا وکذا قال فلما
رای ما شق علی قال افلا افتح لک بابا یکون لک فیه فرج قل قام علی بکذا وکذا وابیعک
بکذا وکذا بزیادة کذا وکذا ولا تقل بربح بیان قوله یشتری استفهام انکار بتقدیر الهمزة
وفی الفقیه فیشتری ولو للوصل وقوله حتی اقول ای ما یشتری حتی اقول وفی النسخ
اختلافات فی آخر الحدیث بزیادة ونقصان لا تختلف بها المعنی کا الخمسة عن
هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلم فی الرجل یشتری المتاع الی اجل فقال لیس له
ان یبیعه مرابحة الا الی الاجل الذی اشتراه الیه فان باعه مرابحة ولم یخبره کان
للذی اشتراه من الاجل مثل ذلک یب السراد عن ابی محمد الوابشی قال سمعت رجلا

یسال اباعبدالله علیه السلم عن رجل اشتری من رجل متاعا بتاخیر الی سنة ثم باعه من
رجل آخر مرابحة اله ان یاخذ منه ثمنه حالا والربح قال لیس علیه الا الذی اشتری ان
کان نقد شیئا فله مثل ما نقد وان لم یکن نقد شیئا آخر فالمال علیه الی الاجل الذی
اشتراه کا العدة عن احمد عن یب سهل عن ابن اسباط عن ابن سالم قال قلت لابی
عبدالله علیه السلم انا نشتری العدل فیه مائة ثوب کا خیار وشرار دستشمار ش
فیجیئنا الرجل فیاخذ من العدل تسعین ثوبا بربح درهم درهم فینبغی لنا ان نبیع الباقی
علی مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتری الثوب وحده بیان فی التهذیب عن علی بن اسباط
عن اسباط بن سالم ودستشمار العد بالید فارسی وانما لا یجوز المرابحة فیه لابهام راس
المال یب الحسن عن صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت لابی عبدالله علیه السلم الرجل
یرید ان یبیع بیعا فیقول ابیعک بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع
البیع جعله جملة واحدة بیان یعنی لا یکره ذکر ذلک فی المقاولة التی تکون قبل العقد
انما یکره حین البیع یب عنه عن النضر وفضالة عن موسی بن بکر عن علی بن سعید قال
سئل ابو عبدالله علیه السلم عن رجل یبتاع ثوبا فطلب منه مرابحة تری بیع المرابحة
باسا اذا صدق فی المرابحة وسمی ربحا دانقین او نصف درهم فقال لا باس وسئل
عن رجل ابتاع متاعا جماعة فطلب منه مرابحة من اجل انی ابتعته جماعة فیقولون
کیف قومت فیقول قومت هذا بکذا وهذا بکذا قال لا باس به قلت فانهم یزیدونه
علی ما قوم قال الا ان یزیدوه علی ما قوم یب ابن عیسی عن ابن فضال عن ابن بکیر
عن بعض اصحابنا قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن الرجل یبیع البیع باکثر مما اشتری
١٠٩ قال جائز باب الرجل یشتری للرجل او منه لغیره بربح لنفسه یب الحسین
عن النضر عن یب عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن
الرجل یقول للرجل ابتاع لک متاعا والربح بینی وبینک قال لا باس یب الصفار عن
العبیدی عن علی بن سلیمن قال قلت الرجل یا تیننی فیقول لی اشتر لی ثوبا بدینار
واقل واکثر فاشتری له بالثمن الذی یقول ثم اقول له هذا الثوب بکذا وکذا باکثر

من الذى اشتريته ولا أعلمه انى ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينفذ بالذى
اريد ولا ارده به عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لى شئ منه وهل يطيب لى ان اربح عليه
اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب الك شئ من هذا فلا تفعله يه البجلى
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يقول له الرجل اشترى منك المتاع على ان تجعل
لى فى كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما اشترى للناس ويقول اجعل لى ربحا على
ان اشترى منك فكرهه يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن البجلى عن العبد الصالح
عليه السلم قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشترى منك هذا الطعام وغيره على ان
تجعل لى فيه ربحا او تجعل لى فيه شيا على ان اشترى منك فكره ذلك باب ١١٠ بيع ما ليس
الرجل يبيع ما ليس عنده كا العدة عن احمد عن صفوان س الحسين عن صفوان
عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يجيئنى
الرجل يطلب منى متاعا بعشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر وليس عندى الا
بالف درهم فاستعين من جارى واخذ من هذا واخذ من هذا فابيعه منه ثم
اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به بيان اشتريه منه اى
من ذلك الجنس كا س احمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال
لا باس به كا س الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الحديث س ابن
سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا الثلثة عن
البجلى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يجيئنى يطلب المتاع فاقاوله على الربح
ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس
به فقلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول فى
السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده فقلت بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه
سلما ان ابى كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه
بيان تجده اى تقدر عليه وان لم يكن عندك وهذا القيد مختص بالحال دون السلم

لجواز السلم فيما لا تقدر عليه عند البيع والمستفاد منه وما فى معناه جواز بيع ما ليس عنده اذا كان
ما تقدر عليه عند البيع حالا كان او سلما فما يوهم صدر الخبر وما فى معناه من تقييد الجواز
بما اذا لم يوجب البيع ينبغى حمله على التقية او الاولوية او تخصيصه بالمرابحة ويؤيد الاول
نقل صريح الحكم به عن ابيه عليهما السلم وشهرة خلافه عن العامة حينئذ كا العدة عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل
يجيئنى يطلب المتاع الحرير وليس عندى منه شئ فيقاولنى واقاوله فى الربح والاجل حتى
نجتمع على شئ ثم اذهب فاشترى له الحرير وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد هو بيعا
هو احب اليه مما عندك استطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطيع
ان تنصرف وتدعه قلت نعم قال لا باس كا الثلثة س الحسين عن ابن ابى عمير عن يحيى بن
الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يجيئنى فيقول اشتر
هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال
لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام بيان الكلام هو ايجاب البيع وانما يحلل نفيا
ويحرم اثباتا كا محمد عن احمد عن س الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشترى له نحو
الذى طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد كا بعض اصحابنا عن س ابن
اسباط عن ابى مخلد السراج قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم فدخل عليه معتب فقال
بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما انى رجل قصاب وانى ابيع
المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا بيان
المسك بالمهملة الجلد او خاص بالسخلة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان س الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن يه حديد بن حكيم قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم الرجل يشترى الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيا معلوما
فقال لا باس يه الكنانى سالته عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا
وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذى اشترط عليه

ب ابن سماعة عن اخيه جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اشترى من رجل مائة من صُفرا وليس عند الرجل شئ منه قال
لاباس به اذا وفاه دون الذي اشترط له بيان كذا وجد في النسخ والصواب الوزن
الذي اشترط له كما في سابقه ب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي
ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفع اليه قال لاباس
اذا قطع سعره ب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يد البجلي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه
حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شئ يقولون في السلم
قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه
فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان اجود ثم قال لاباس بان يشتري الطعام وليس
هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا بيان انما كان اجود لوجوده
حينئذ والقدرة على تسليمه بخلاف السلم فانه قد يتعسر له تسليمه بعد الاجل
ب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح
لي ان أعِده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم ب عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه
قال لاباس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه ب عنه عن حماد عن حريز وصفوان
عن العلا جميعا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال
ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به
١١١ باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه باب بيع الصك وبيوع اخر منهي عنها
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر

عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره بيع صك الورق حتى يُقبض بيان قال ابن الاثير في حديث
ابي هريرة قال لمروان احللت بيع الصكاك هي جمع الصك وهو الكتاب وذلك ان
الامراء كانوا يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها
تعجلا ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض و
لم يملك ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن سليمن بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سلف وبيع وعن بيعين
في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ب محمد بن احمد عن الفطحيين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله رجلا من اصحابه واليا فقال
له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في
بيع وعن ربح ما لم يضمن بيان قيل اريد بشرطين في بيع ما اريد ببيعين في بيع في سائر
وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر وانما نهى عنه لانه لا يدري
ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد انتهى وسياتي حكم هذه المسئلة وربما يفسر
بيعين في بيع بان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ذاك بعشرة او بما يشمل
المعنيين وكان المراد بسلف وبيع ان يقول بعتك منا من طعام حالا بعشرة وسلفا
بخمسة وبربح ما لم يضمن ان يبيع المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل ان يوجب البيع
الاول على نفسه ويضمن ثمنه لصاحبه وقد مضى المنع منه واما بيع ما ليس عندك فقد
مر جوازه على بعض الوجوه فالنهي متوجه الى بعضها الاخر وكذا بيع ما لم يقبض
١١٢ باب العينة كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل
فطلب العينة فاشتري له المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال
فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت ايضا بالخيار ان شئت
اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال فقلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا
فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس به

بيان العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية قال ابن الاثير في حديث ابن
عباس انه كره العينة هي ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم اشتريها منه
باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة الى اجل فقبضها ثم باعها من
البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة
لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى انما اشتريها
ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة كا احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص
عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا
متاع فيقول ابيعك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض
على امر فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشترى فيقول الحرير لانه لا نجد شيا
اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة قال اليس ان شئت لم تعطه وان
شاء لم ياخذ منك قلت بلى قلت فاذهب فاشترى له ذلك الحرير واماكس بقدر
جهدي ثم اجئ به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته
على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شئ فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلا به من الذي
اشتريته منه فيبيعه منه فيجئ ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي
فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به فاطلب اليه
ليقبله مني قال او ليس لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك
فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به كا محمد عن س احمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها
واشتربها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان
ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان
شاء لم يشتر قال فقال لا باس به كا س محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل

سلعة ثم اخر بثمن معلوم وقبضها فباعها من طالب العينة منه

عن بزيع عن شعيب الحداد كا س القسان عن صفوان عن شعيب الحداد عن به
بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء ويشترى
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت اشترى متاعي فقال ليس هو
صا متاعك ولا بقرك ولا غنمك كا احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة س الحسين
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعتين
ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي اتعين من صاحبه الذي عينه ويعطيه قال نعم كا س
احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل س عن ابن عمار ش عن الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيا اقضيك فابيعه
المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس كا محمد عن احمد عن حنان بن سدير
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في
رجل يبايع رجلا فيقول له ابايعك بده دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلم
هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على ذلك فليس
به باس فقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس كا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان س الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من
الرجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه قال لا باس
كا القسان عن صفوان عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعينني حتى اقضيك قال عينه
حتى يقضيك يه صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عينت رجلا عينة
صا فحلت عليه فقلت له اقضني الحديث س الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن
رجل يعتين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكني
صا عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه س عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار

عن يه بكار بن ابی بکر عن ابی عبدالله علیه السلم فی رجل یکون له علی الرجل مال فاذا حل قال
له بعنی متاعا حتی ابیعه فاقضی الذی لك علی قال لا باس يب عنه عن صفوان عن البجلی قال
سالت اباعبدالله علیه السلم عن العینه قلت یاتینی الرجل فیقول اشتر المتاع واربح فیه
کذا وکذا فاراوضه علی الشیء من الربح ثم تراضی به ثم انطلق فاشتری المتاع من اجله لولا مکانه
لم اُرده ثم اتیته به فابیعه قال ما اری بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبیعه ایاه کان
من مالك وهذا علیك بالخیار ان شاء اشتراه منك بعد ما تاتیه وان شاء رده فلست
اری به باسا س عنه عن صفوان عن عبدالحمید بن سعد قال قلت لابی الحسن علیه السلم
انا نعالج هذه العینه وربما جاءنا الرجل یطلب البیع لیس هو عندنا فنساومه ونقاطعه
علی سعره قبل ان نشتریه ثم نشتری المتاع فنبیعه ایاه بذلك السعر الذی نقاطعه علیه
لا نزید شیا ولا ننقصه قال لا باس يب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت
لابی عبدالله علیه السلم عن الرجل یرید ان یتعین من رجل عینة فیقول له الرجل انا
ابصر بحاجتی منك فاعطنی حتی اشتری فیاخذ الدراهم فیشتری حاجته ثم یجیء بها الی
الرجل الذی له المال فیدفعها الیه فقال الیس ان شاء اشتری وان شاء ترك وان
شاء البایع باعه وان شاء لم یبع قلت نعم قال لا باس يب محمد بن احمد عن الحسن بن صا
علی عن العباس بن عامر عن ابان عن البجری عن ابی عبدالله علیه السلم انه قال لا تقبض
مما تعین یقول لا تعینه ثم تقبضه من مالك علیه مان هذا الخبر حمله فی التهذیب مالك
علی الکراهة قال ووجه الکراهة فیه ان ما تعینه ثانیا یکره له ان تشتریه منه فیحسب له
من العینه الاولة بل ینبغی ان یترکه حتی یبیعه علی غیره ثم یقضی دینه منه ولیس ذلك المحظور
علی ما ذکرناه من الاخبار باب التخلص من الربا کا محمد عن احمد عن علی بن حدید ما العمل الربوی ثامنه
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن علیه السلم ان سلسبیل طلبت منی مائة الف
درهم علی ان تربحنی عشرة الاف درهم فاقرضها تسعین الفا وابیعها ثوبا وشیا تقوم
علی بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس کا وفی روایة اخری لا باس به اعطها
مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف درهم واکتب علیها کتابین کا يب القمی عن الکوفی

عن عمه محمد بن عبدالله عن يه محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا علیه السلم الرجل یکون
له المال فدخل علی صاحبه یبیعه لؤلؤة تساوی مائة درهم بالف درهم ویوخر علیه المال
الی وقت قال لا باس قد امرنی ابی علیه السلم ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن علیه السلم
عنها فقال له مثل ذلك کا محمد عن ب احمد عن ابن ابی عمیر ب الحسن عن ابن ابی عمیر عن
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن علیه السلم یکون لی علی الرجل دراهم فیقول
اخرنی بها وانا اربحك فابیعه جبة تقوم علی بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال
بعشرین الف درهم واوخره بالمال قال لا باس کا محمد عن ب احمد عن علی بن الحکم
عن عبدالملك بن عتبه قال سالته عن الرجل یرید ان اعینه المال ویکون لی علیه مال
قبل ذلك فیطلب منی مالا ازیده علی مالی الذی لی علیه ایستقیم ان ازیده مالا وابیعه
لؤلؤة تساوی مائة درهم بالف درهم فاقول له ابیعك هذه اللؤلؤة بالف درهم علی
ان اوخرك بثمنها وبمالی علیك کذا وکذا شهرا قال لا باس به کا علی عن ابیه عن الاثنین
عن ابی عبدالله علیه السلم قال سئل رجل له مال علی رجل من قبل عینة عینها ایاه
فلما حل علیه المال لم یکن عنده ما یعطیه فاراد ان تقلب علیه ویربح ابیعه لؤلؤا او غیر
ذلك ما یسوی مائة درهم بالف درهم ویوخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك
ابی علیه السلم وامرنی ان افعل ذلك فی شیء کان علیه به یونس بن عبدالرحمن عن
غیر واحد عن ابی عبدالله علیه السلم تبایع الرجل علی الشیء فقال لا باس اذا کان فی الرجل
اصل الشیء حلالا سان کان الشیء کنایة عن الشرط س محمد بن احمد عن ابرهیم بن
اسحق عن الدیلمی عن ابیه عن رجل کتب الی العبد الصالح علیه السلم یساله انی
اعامل قوما ابیعهم الدقیق اربح علیهم فی القفیز درهمین الی اجل معلوم وانهم یسئلونی
ان اعطیهم من نصف الدقیق دراهم فهل لی من حیلة لا ادخل فی الحرام فکتب الیه
اقرضهم الدراهم قرضا وازدد علیهم فی نصف القفیز بقدر ما کنت تربح علیهم يب
الصفار عن الزیات عن ابن بزیع عن صالح بن عقبة عن یونس الشیبانی قال قلت
لابی عبدالله علیه السلم الرجل یبیع البیع والبایع یعلم انه لا یسوی والمشتری یعلم انه

قال
لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فشتريه منه فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر لا
بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا
الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه ولا تقربنه بيان
لا منافاة بين هذا الخبر والاخبار المتقدمة لان المتبايعين ههنا لم يقصدا البيع ولم يوجباه
في الحقيقة وهناك اشترط ذلك في جوازه باب بيع الدين كا محمد عن ١١٤
احمد عن ب السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يباع الدين بالدين كا ب احمد عن الحسن بن علي
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان له على رجل
دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان
عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم يرد عليه
الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدين كا محمد و
غيره عن ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه
السلم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما
لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ
الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ب الحسن عن صفوان عن يه منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها
منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك
عندي فرضي قال لا باس بذلك ب بهذا الاسناد عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير
ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبعه نسيا فاما نقدا فليبعه
بما شاء بيان شيا اي من ذلك المتاع الذي عليه ولا يبعه لان يكون تصحيف نسيا
وانما منعه من النسية لانه بيع الدين بالدين يب احمد عن محمد بن عيسى قال حدثني

الحمد

اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما الى اجل
فامر اسمعيل من ساله فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فساله عن ذلك و
قال اني كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت
يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت بيان الظاهر من سياق الحديث انه عليه السلم
افتى اولا بالحق ثم لما اطلع على راي المخالفين اتقى فقال لا تفعله ثم ورّى بقوله اني اوهمت
عنى به ظننت انهم يجوزونه وذلك لانه عليه السلم معصوم من ان اوهم في الفتوى وعلى
هذا ينبغي ان يحمل السوال على انه قد حلت عليه الدراهم لئلا يكون بيع الدين بالدين
١١٥ س باب بيع النقد والنسية صفقة كا ب علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن يه
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه من باع
سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت و
جعل صفقتهما واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة كا قال وقال عليه السلم من
ساوم بثمنين احدهما عاجل والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة ب احمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم
قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على
ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى
الاجل الذي اجله بنسية كا الثلثة عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل امر نفرا ليبتاع لهم
بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان
ياخذ منهم فوق ورقه نظرة يه قال ابو جعفر عليه السلم في رجل امر نفرا الحديث بيان
فمنعه يعني امير المومنين عليه السلم هذا الحكم مشروط بما اذا كانت صفقتهم واحدة
فاما اذا تعددت فلا باس كما ظهر من الحديث الاتي ب الحسن عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال منع امير المومنين صلوات الله عليه
الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا

ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الامثل ورقه الذى نقد نظرة قال
ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعدُ ماشاء باب الرجل يبيع شيا
١١٦ ثم يوجد فيه عيب كا العدة عن سه احمد عن ابن ابى عمير عن الحسن بن عطيه عن عمر بن
يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينه فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه و
اقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذى بعتكم به قالوا
لا ولكن ناخذ منك مثل قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابى عبدالله عليه السلم فقال يلزمه ذلك
يه عمر بن يزيد قال بعت بالمدينه جرابا هرويا والحديث على صيغة المتكلم وفى اخره لزمهم
ذلك وكانه الاصح لان صفقتهم واحدة كا سه الثلثه عن يه جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يشترى الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان
كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع
او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب كا العدة عن احمد عن سه الحسين عن فضالة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيا فيه
عيب او عوار ولم يتبرء اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيا وعلم
بذلك العيب وبذلك العوار انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك
الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به مان العوار مثلثة يقال للعيب والخرق و
الشق فى الثوب ولم يتبرا اى لم يشترط البايع على المشترى براة ذمته من عيب يكون
فى المبيع سه محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن
ابى عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خرقا و
لم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء فى ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاتى صاحب
بالرضا وحنفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك وهو اسلم
لك ان شاء الله مان المهاواة المداراة وقد يهمز يقال له حنفض يا فلان اى لين
القول وهون الامر كا الثلثه عن ابرهيم بن اسحق الخدرى عن ابى صادق قال
يه دخل امير المومنين عليه السلم سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكى وهى تخاصم

رجلا تمارا فقال لها مالك قالت يا امير المومنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله
درديا ليس مثل الذى رايت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلثا قال فابى فعلاه بالدرة
حتى رد عليها وكان صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر مان يجلل كانه بالجيم كما وجد
فى اصح النسخ اى يستر ويلبس يعنى اذا كان فى معرض البيع كا الثلثه ومحمد عن سه ابن عيسى
عن ابن ابى عمير كا عن على بن حديد ش عن جميل بن دراج عن ميسر يه ابن ابى عمير عن
ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابى عبدالله عليه السلم الرجل يشترى زق زيت فيجد فيه
٣ درديا قال ان كان يعلم ان الدردى يكون فى الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن
يعلم فله ان يرده سه الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى
الحسن عليه السلم جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى
عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشترى ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما
زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول
المشترى لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن
فكتب عليه الثمن سه الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه
قضى فى رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه
الى على عليه السلم فقال له على عليه السلم انما اشتريت منه سمنا لك بكيل الرب سمنا فقال
له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له على عليه السلم انما اشترى منك سمنا ولم يشتر
منك ربا مان العكة بالضم انية السمن والحكر الجمع والامساك يقال اشترى المتاع
حكرة اى جملة والرب ما طبخ من العصير سه ابن محبوب عن على بن محمد بن يحيى عن
ابن فضال عن ابى اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال
اتى عليا عليه السلم خصمان فقال احدهما ان هذا باعنى شاة ياكل الذبان فقال
شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها مان الذبان بالكسر جمع ذباب وفى
١١٧ بعض النسخ الذبان بالمعجمة والنونين وهو بالضم رقيق المخاط باب من اشترى
جارية ثم ظهر بها عيب كا سه السراد عن ابن سنان قال سالت ابا عبدالله

عليه السلم عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذى ابتاعها
منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال على صلوات الله عليه لا ترد التى
ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها كا
ب الثلثة عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلم قال صا
لا ترد التى ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف
عشر قيمتها كا وفى رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر
قيمتها ما لا استبعاد فى اجتماع البكارة مع الحبل فانه ممكن وان كان نادرا ب ابو الغرا
عن فضل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية
حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذى اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها يب احمد عن
الحسين عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله كا محمد عن ب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه فى رجل اشترى جارية فوطئها ثم راى
فيها عيبا قال تقوم وهى صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما
بين الصحة والداء كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان ب الحسين عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اشترى جارية فوقع عليها
قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب
قال قلت هذا قول امير المومنين عليه السلم فقال نعم ب الحسين عن القاسم بن محمد
عن ابان عن البصرى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اشترى جارية
فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب كا محمد عن محمد
بن الحسين عن على بن الحكم عن العلا عن محمد ب الحسين عن صفوان عن محمد عن
احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد فيها عيبا
بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة ويرد على
المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا بيان قوله معاذ الله رد على المخالفين حيث يقولون

يردها

يردها ويرد معها اجرها يه محمد بن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على عليه السلم لا
يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان على عليه السلم يقول معاذ الله
ان اجعل لها اجرا ب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قال على بن الحسين عليهما السلم كان القضاء الاول فى الرجل اذا اشترى الامة فوطئها
ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب كا الاثنان عن الوشا عن ابان ب
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال كان على بن الحسين
صلوات الله عليهما لا يرد التى ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر
صا عيبها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ب الحسين عن القاسم عن
ابان عن يه البصرى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى الجارية
فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا يه وفى رواية عبد الملك بن
صا عمرو عن ابى عبد الله عليه السلم يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى ب
الحسين عن فضالة عن كا ابان عن يه محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يشترى
يه فيقع عليها الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها بيان فى التهذيبين حمل الكسوة
هنا والشى فى رواية البصرى على ما يساوى نصف عشر ثمنها اذا رضى بذلك مولاها
صا ب الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه
السلم فى الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت
حبلى بيان حمله فى التهذيبين على الغلط من الراوى او الناسخ باسقاط لفظة نصف
ليطابق ما رواه هذا الراوى بعينه وغيره كما مر كا العدة عن سهل واحمد جميعا
عن يب السراد عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ساومت رجلا
بجارية له فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت له
هذه الالف الدراهم حكمى عليك فابى ان يقبضها منى وقد كنت مسستها قبل ان
ابعث اليه بالالف الدراهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان
قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها

اقل مما بعثت اليه فهوله قال فقلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك
١١٨ ان تردها عليه ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب **باب من اشترى جارية**
صا **على انها بكر فوجدها ثيبا** كا محمد عن س احمد عن جده عن زرعة س الحسن عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل باع جارية على انها بكر
فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شئ انه يكون يذهب في حال مرض او
صا امر يصيبها كا س علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها
عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق بيان يمكن حمل الخبر
الاول على ما اذا جهل انها كانت ثيبا عند البايع والثاني على ما اذا علم ذلك وتقييد الشئ
المنفي بالمعين كما فعله في الاستبصار بعيد **باب من اشترى جارية فاولدها ثم**
١١٩ صا **وجدها مسروقة كا يب** الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها
صا ويأخذ الرجل ولده بقيمته كا العدة عن س ابن عيسى عن ابي عبدالله الفراء عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشترى الجارية من السوق فيولدها ثم
يجئ رجل فيقيم البينة على انها جاريته ولم يبع ولم يهب قال فقال ترد اليه جاريته ويعوضه
صا مما انتفع قال كان معناه قيمة الولد س الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يشترى الجارية من السوق فيولدها
ثم يجئ مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع
صا على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه س عنه عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى
ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده
ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها بيان في بعض النسخ
ثم ان اباها يزعم انها له وليس بواضح قال في الاستبصار يقبض ولده يعني بالقيمة

باب

١٢٠ **باب سائر ما يرد به الرقيق وما لا يرد** كا العدة عن سهل واحمد جميعا كا محمد عن احمد
عن س السراد عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال
ب ان كان مثلها تحيض ولم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب ترد منه كا الحسين بن محمد عن
السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه
الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي
ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي
ان كان عيبا فاقض لي به فقال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل و
خرج من باب آخر حتى اتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شئ تروون عن ابي جعفر عليه
السلم في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا
فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلوات الله عليهم انه قال
كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى
القوم فقضى لهم بالعيب بيان الركب محركة العانه او ظاهر الفرج وقد يختص بالمرأة
كا العدة عن س سهل عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ترد الجارية
من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة الا انها تكون في الصدر
تدخل الظهر وتخرج الصدر بيان القرن شئ مدور يخرج من قبل النساء وقيل لا
يكون في الابكار ويقال له العفل ولما كان المعروف من الحدبة ان تكون في الظهر قال
الا انها تكون في الصدر يعني التي ترد منها ما تكون في الصدر وفي بعض النسخ لانها تكون
ب تعليلا للرد كا الاشان عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته
يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة
ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن
اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم
اشتراه بيان بعد السنة اي بعد ايامها وشهورها فاذا تمت السنة ولم يحدث شئ

منها وانما احدث بعد ذلك فلا رد والبعد الذى بازاء القبل لا يلايم اخر الحديث والاخبار
الاخر كا محمد وغيره عن س احمد عن ابى همام قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال
هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شئ من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة
رددته على صاحبه فقال له محمد بن على فالاباق قال ليس الاباق من هذا الا ان تقيم البينة
انه كان ابق عنده بيان هذا اول السنة يعنى المحرم كما دل عليه ما مالى فيكون المراد به
الحجة اخره وقد مضى خبر اخر ان ليس فى الاباق عهدة الا ان يشترط المبتاع كا وروى عن
يونس ايضا ان العهدة فى الجنون والجذام والبرص سنة كا وروى الوشا ان العهدة
فى الجنون وحده الى سنة س ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن على قال
سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن
قال قلت وكيف يرد من احداث السنة قال فقال هذا اول السنة يعنى المحرم فاذا اشتريت
مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه باب
التفريق بين ذوى الارحام من المماليك كا الخمسة عن ابن عمار س الثلثة عن يه ١٢١
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول أُتى رسول الله صلى الله عليه واله بسبى
من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبى كانت امها معهم فلما
قدموا على النبى صلى الله عليه واله سمع بكاء فقال ما هذا البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا
كا محمد عن س احمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق
بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك يه سال سماعة ابا
عبد الله عليه السلم عن اخوين الحديث كا الخمسة عن هشام بن الحكم س الثلثة عن
هشام عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت
لتقوم فى بعض حوائجها فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلم الك ام قالت نعم
قال فامر بها فرُدّت وقال ما أمِنتُ لو حبستها ان ارى فى ولدى ما اكره كا محمد عن
احمد

احمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس كا محمد
عن احمد عن س الحسين عن النضر عن يه ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الرجل
يشترى الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى
مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان
شئت س ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن خادم
عند قوم لها ولد قد بلغوا او ولد لم يبلغوا ايسال الخادم مواليها بيع ولدها ويسال الولد
ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هى لم تسال ذلك ولا هم قال اذا ذكروا المملوك صاحبه
١٢٢ فبيعه احب الى باب العبد يشترط لمولاه ان باعه ان يعطيه شيا كا العدة عن
سهل عن س السراد عن فضيل قال قال غلام سندى لابى عبد الله عليه السلم انى قلت لمولاى
بعنى بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم
شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شئ كا
والموء محمد عن س احمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن فضيل مثله بادنى تفاوت س
السراد عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لى عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدُخل
به على ابى عبد الله عليه السلم قال يا هذا من هذا السندى قال الرجل عارف واعتقه فلان
فقال ابو عبد الله عليه السلم لست انى كنت اعتقه فقال السندى لابى عبد الله عليه السلم
انى قلت الحديث س الحسين عن الثلثة عن يه ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يبيع
١٢٣ المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيا قال يجوز ذلك باب المملوك يباع وله
مال كا يب الثلثة عن يه جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل
يشترى المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشترى وان
لم يكن له علم فهو للبايع يه جميل وزرارة عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا العدة عن
سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل باع مملوكا فوُجد له مال فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط

عليه ان ماكان له من مال او متاع فهو له كا محمد عن بن احمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله
قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس يه يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا
ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه واله بذلك صان قال في الفقيه مشيرا الى
هذا الحديث وحديث جميل هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع
مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري
ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن عند البيع
124 فالمال للمشتري **باب الشرى من المكره وبيع الرجل ما ليس له** كا محمد عن بن
احمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسن بن موسى عن العجلي ومحمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة
س ابن سماعة عن ابن رئاب وابن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال
سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى
من ابائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها وياخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع
ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا
قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك
سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا صان او مكانها في يده
اي منزلتها عنده كانه تفسير لقوله وتكون في يدك كما هي في يدي يه علي بن مهزيار قال
سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن
في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا
منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة
الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبرا فقال ومنذ كم غاب
قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري صان ياتي الكلام في
هذا

125 هذا الحديث في باب احياء الارض الموات ان شاء الله **باب الشفعة** كا محمد عن ابن
عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال الشفعة لكل شريك لم يقاسمه صان الشفعة حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه
صا قهرا بعوض كا س الثلثة عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل
لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك
س فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة كا علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد عن يه ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت
السهام ارتفعت الشفعة كا س محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعة بين الشركاء
في الارضين والمساكن وقال عليه السلم لا ضرر ولا اضرار وقال يه الصادق عليه السلم ش اذا ارفت
الارف وحدت الحدود فلا شفعة صان الارف بالضم والراء الحد والعلم وما يجعل فاصلا
بين ارضين وارفت على الارض تاريفا جعلت لها حدودا وقسمت يه طلحة بن زيد
عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالشفعة ما لم
يورف يعني تقسم كا س محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو
احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن
كا س الاربعة عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لليهود ولا للنصارى شفعة وقال
لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المومنين عليه السلم وصي اليتيم بمنزلة ابيه
صحـ ياخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال للغايب شفعة كا س علي عن ابيه عن
العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون
الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما واذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة كا
صا س يونس عن بعض رجاله عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعة لمن

هي وفي اي شي هي ولمن يصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في
كل شي من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشي بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه
فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم كا وروى ايضا ان
الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط كا محمد عن س احمد عن علي بن الحكم عن
الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها
فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق
السطح ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجي يجلس
على ذلك الباب س ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور قال قلت الحديث
بادنى تفاوت كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن ابي العباس والبصري
قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم كا س
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في
سفينة ولا في نهر ولا في طريق سا حمله في الاستبصار على التقية لانه مذهب العامة
يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام
س ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الشفعة لا تكون الا لشريك س عنه عن جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله س عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان شفعة س عنه عن محمد بن زياد و
صفوان عن عبد الله بن سنان س الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال
احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا كا الخمسة س احمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد فقيل له افي الحيوان

شفعة

شفعة فقال لا يه البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين فاراد
احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلم
لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا يب ابن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم
السلم قال الشفعة على عدد الرجال يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
علي عليهم السلم الشفعة على الرجال سا حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذهب
بعض العامة وفي الفقيه خص الشريكين بالحيوان وجوز في غيره ان يكونوا اكثر ويحتمل
ان يكون الاحقية في المملوك على وجه الاستحباب دون الحتم وعليه يحمل الخبر السابق
ايضا من جوازها في كل شي س محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن النهدي
عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن رجل طلب شفعة ارض
فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها
او ينتظر مجي شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان
اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال
من بلد الى اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة
ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له س ابن سماعة عن يه السراد عن ابن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر
قال ليس لاحد فيها شفعة س ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال لا يشفع في الحدود وقال لا يورث الشفعة يه طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الشفعة لا تورث يه يب السراد
عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج
امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد

من الشركاء عليها س ابن محبوب عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلم فى رجل اشترى
من رجل دارا مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذى له النصف الاخر غائبا فلما قبضها
وتحول عنها انهدمت الدار وجاء سيل حارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب
فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذى نقد فى ثمنها فقال
ضع عنى قيمة البناء فان البناء قد انهدم وذهب به السيل ما الذى يجب فى ذلك فوقع
عليه السلم ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله سان الحارق بالمهملتين كانه
بمعنى الشديد يقال برد حراق اى شديد ونار حراق ككتاب لا تبقى شيئا باب
النوادر كا محمد عن احمد عن البرقى عن رجل عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال ١٢٦
سمعته يقول امتن الله عز وجل على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا
ذلك لتغالطوا كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله الوشاء عن عاصم بن حميد
قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اى شئ تعالج قلت ابيع الطعام فقال اشتر الجيد وبع
الجيد فان الجيد اذا بعته قيل بارك الله فيك وفيمن باعك كا القسان عن بعض
اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الجيد دعوتان
وفى الردى دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ولصاحب
الردى لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك كا س الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال
مر النبى صلى الله عليه واله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب
قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن
زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لابى الحسن عليه السلم ربما اشتريت الشئ بحضرة ابى
فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل
له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا
فانه يقضى فى حيوته وبعد وفاته سان فارى منه اى من ذلك الشئ او من ابى
تنكبه اى تبعد عنه اخر ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا والحمد لله كثيرا
ابواب احكام الديون والضمانات وساير المعاملات الايات



قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم
كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله
ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل
هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا
ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند
الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس
عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا
فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته وليتق الله
ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال جل وعز
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون سان الاملال
الاملاء والبخس النقص ضعيفا اى فى العقل كالصغير والكبير لا يستطيع لبكم او خرس
ان تضل احديهما اى تنسى فانهن لضعف عقولهن اقرب الى النسيان من الرجال
ولا تسئموا الا تملوا صغيرا او كبيرا كان الدين قليلا او كثيرا اقسط اعدل اقوم
اعون ادنى اقرب ولا يضار بالبناء للفاعل او المفعول وان كان ذو عسرة كان
هنا تامة بمعنى وجد والنظرة الانظار وهو التاخير وان تصدقوا تسقطوا عنه
ب ١٢٧ بالابراء باب قضاء الدين كا على عن ابيه عن يه حنان بن سدير كا
عن ابيه ش عن ابى جعفر عليه السلم قال كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله عز وجل
الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضى صاحبه او يعفو الذى له الحق سان او يقضى
صاحبه اى يقضى عنه غيره كا العدة عن ب البرقى عن محمد بن عيسى عن عثمن بن
سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن يه ابى ثمامه قال قلت لابى جعفر الثانى
عليه السلم انى اريد ان الزم مكة او المدينة وعلى دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى

دَينك وانظران تلقى الله عزوجل وليس عليك دين ان المومن لا يخون كا الثلثة عن حماد
بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابى عبدالله عليه السلم يدعى على المعلى بن خنيس
دينا فقال ذهب بحقى فقال له ابوعبدالله عليه السلم ذهب بحقك الذى قتله ثم قال للوليد
قم الى الرجل فاقضه من حقه فانى اريد ان ابرد عليه جلده وان كان باردا كا احمد عن
حمدان بن ابرهيم الهمدانى رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلم قال انى لاحب
الرجل يكون عليه دين ينوى قضاءه كا العدة عن س احمد عن التيمى عن ابن رباط
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من
الله عزوجل حافظان يعينانه على الاداء من امانته قال فان قصرت نيته عن الاداء
قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته يه الحديث مرسلا كا على بن محمد عن صالح
بن ابى حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلم قال من استدان
دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن عبد الغفار الجازى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل مات
وعليه دين قال ان كان اُتى على يديه من غير فساد لم يواخذه الله عزوجل اذا علم
نيته الا من كان لا يريد ان يودى عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة
ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء بيان اتى على يديه على البناء للمفعول
اى هلك ونفد كا محمد عن س احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابى طلحة
بياع السابرى ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن يه الثمالى قال سمعت
اباجعفر عليه السلم يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة
ان اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عزوجل اقدر على ان يفقره منه على
ان يغنى نفسه بحبسه ذلك الحق كا العدة عن احمد والقمى عن محمد بن حسان جميعا
عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال ابوعبدالله عليه
السلم يا يونس من حبس حق المومن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه
حتى يسيل عرقا ودمه وينادى مناد من عند الله تعالى هذا الظالم الذى حبس

عن الله تعالى حقه قال فيوبخ اربعين يوما ثم يومر به الى النار يه ابوخديجة عن ابى عبدالله
عليه السلم قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفى نيته ان لا يوديه فذلك اللص
العادى يه اسمعيل بن ابى قديد عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال ان الله عز
وجل مع صاحب الدين حتى يوديه مالم ياخذه مما يحرم عليه يه قال النبى صلى الله عليه واله
ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس
من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملى الا كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلما
يه ابان عن بشار عن ابى جعفر عليه السلم قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه
الا الدين فان كفارته قضاؤه كا محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سليمن عن رجل
من اهل الجزيرة يكنى ابا نجاد قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك
ان الله عزوجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرنى عن هذه النظرة
التى ذكرها الله عزوجل فى كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لابد من ان ينظر
وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر
محله ولا مال غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه
ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله عزوجل فان كان
انفقه فى معصية الله فلا شئ على الامام له قلت فما لهذا الرجل الذى ائتمنه وهو لا يعلم
فيما انفقه فى طاعة الله عزوجل ام فى معصيته قال يسعى له فى ماله فيرده عليه وهو
صاغر بيان الغل والغلة الدخل من كراء دار او اجر غلام او فائدة ارض كا محمد عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس س ابن عيسى عن العباس عمن ذكره عن
ابى عبدالله عليه السلم قال الامام يقضى عن المومنين الديون ما خلا مهور النساء
كا محمد عن احمد عن السراد س محمد بن احمد عن يه السراد عن عبدالله بن سنان
عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال
اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت به السراد عن الحسن بن صالح الثورى
عن ابى عبدالله عليه السلم مثله كا على عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبى عن ابى



عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل
يسكنه وخادم يخدمه كا ابن بندار عن ب البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه
العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان علي دينا واظنه ان يعوزني وقال الايتام و
اخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شي فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك
بعضا سان يعوزني يفقرني وفي بعض النسخ واظنه قال لا ايتام بحذف ما بينهما وفي
الفقيه دينا لايتام بحذف الجميع كا علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عمرو بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلم يقتضيه وانا حاضر فقال له
ليس عندنا اليوم شي ولكن ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل
عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو سا الخطر بالكسر واعجام
الخاء والمهملتين نبات يخضب به والوسمة بكسر السين معروف كا محمد بن احمد عن
يوسف بن السخت ب ابن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمن
عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال يه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه
وطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي
علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي
بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال
اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت
الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه سا مطول ذو مطل وهو المسوف المدافع
بالدين اتاح الله عز وجل له يسر وقدر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن
حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه
ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذلك لا له ولا عليه ورجل اذا كان
له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له كا محمد عن ب احمد عن ابن فضال
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل

اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم
يعني ماله سان الالتواء المطل وهو المطل وسوء الاداء فان ابى اي قسمة ماله باعه اي
هو بنفسه وقد مضى هذا الحديث مع ما في معناه من الاخبار في ابواب القضا كا ب
احمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو
غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء
اذا لم يكن مليا كا العدة عن سهل ومحمد عن ب احمد عن يب السراد عن ابن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه
قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه سان بالاسناد
المصدر باحمد مضمر يتجر عليه افتعال من التجارة لانه يشتري بعمله الثواب وفي الحديث
ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه واله صلوته فقال من يتجر على هذا
فيصلي معه قال ابن الاثير كانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكتسبا قال
وربما يروى يأتجر من الاجر اقول وفيما نحن بصدد شرحه قد يجعل بالنون والزاي
من الانجاز يعني يجهز ويتم فضله ويأتي ما يقرب من هذا الخبر في باب اعداد الكفن
من الجنائز ان شاء الله تعالى ب احمد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا
يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء سان
قد مضى في باب المال المفقود صاحبه ان عليه ان يطلبه ب عنه عن فضالة عن
ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه دين فحضره
الموت فيقول وليه علي دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال
ارجو ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه كا الخمسة عن البجلي ب التفلي عن
النخعي وسندي عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان عاملا
فهلك فاخذ بعض ولاته بما كان عليه فغرموا غرامة عن ابيهم فانطلقوا الى داره

اورده في كاف الوصية

٢٣٠

فباعوها او معهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولم يستامروهم فيه فهل عليهم
في ذلك شئ فقال اذا كان انما اصاب الدار من علة ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو
عليهم جميعا ب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجئ من يدعي عليه الشئ فيقيم عليه البينة او يحلف كيف
تامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يودي امانته كا محمد قال كتب محمد الى ابي محمد
عليه السلم س الصفار قال كتبت الى الاخر عليه السلم رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه
فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم
حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلم لا ينبغي لهم
ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله كا ب
القمي عن يب صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت
وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه س الصفار عن
النخعي عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن الرضا عليه السلم مثله كا محمد عن س
احمد عن علي بن النعمن عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل
الحديث على تفاوت في الفاظه س الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل وعليه دين واخذ اولياؤه
الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن ايسعه شراء الفضول
من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له
الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل بيان فدحه الدين اثقله وتضلع
الرجل امتلا شبعا وريا وبلغه من البلغة بالضم وهي ما يكتفى به من العيش يب
عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي

عليه السلم

١٧

عليه السلم المراة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف
صا س عنه عن الاثنين قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وسئل عن رجل عليه دين وله
نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو
باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما
س ١٢٨ يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا باب اقتضاء الدين كا الخمسة عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا وقد
اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال له ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه يه
س روى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر
وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل
المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته
قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت
داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله
اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد يه وكان
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها
ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار
بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه س محمد بن
احمد عن ابي اسحق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله الف درهم اقرضها مرتين
احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك
لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر بيان كانه اشير بقوله مرتين الى امكان التكرار
في القرض دون التصدق وانه احد اسباب فضله عليه س ابن محبوب عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لي
عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال فقال لا تسلم عليه ولا
تروّعه حتى يخرج من الحرم بيان الروع بالفتح الفزع والخوف وروّعته افزعته كا
محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد
اعيا في اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا امن ان يجرى بيني وبينه في ذلك ما اغتم
له فقال له ابو عبد الله عليه السلم ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته فاطل الجلوس
والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي كا الاشان عن
الوشا عن حماد بن عثمن يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلم فشكى اليه رجلا من اصحابه
فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني
اني استقصيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلم مغضبا ثم قال كانك اذا
استقصيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب
اترى انهم خافوا الله عز وجل ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه
١٢٩ الله جل وعز سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء باب ان من استحلف احدا
على حق او احتسبه عند الله فليس له ان ياخذ منه شيا كا الخمسة عن يه ابرهيم
بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على
الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيا وان احتسبه
عند الله فليس له ان ياخذ شيا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه بيان احتسبه
عند الله اي طلب عوضه من الله كا الخمسة س الثلثة س محمد بن احمد عن محمد بن علي
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ شيا وان
تركه ولم يستحلفه فهو على حقه بيان بالسند الاخير مقطوع بخضر كا س علي عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد س محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد

عن

منه ان خبار الثلثة اورده في الكافي في باب الاستقصاء في المال منه

في الكافي عن احمد بن حماد وانما هنا في الكتب منه

اوردهما في القضاء وفي الايمان والنذور منه

عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف
له يمين صبر اله عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان
يطلب منه بيان اليمين الصبر هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم الزم بها او حبس عليها
واصل الصبر الحبس وقد مضى خبران اخران في هذا المعنى في باب كيفية الحكم من ابواب
القضا والشهادات من كتاب الحسبة باب الانظار والتحليل كا محمد عن ابن ١٣٠
عيسى عن السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل
الا ظله قالها ثلثا وهابه الناس ان يسالوه فقال فلينظر معسرا او يدع له من حقه يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على
رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه فسئل يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله ان مع
قال دعه ذا ابدا بيان دعه ذا ابدا اي دع مالك عليه لعل الله يتيح من يقضي دينه فيقضي بما
تاخذ عنه دينك او يعقبه به في الاخرة هذا حكم المديون المعسر واما غيره فان حلل فله
بكل درهم عشرة وان لم يحلل فواحد كما مر في كتاب الزكوة كا محمد عن س احمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات وله علي دين
وخلّف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك
من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في
سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة
علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذاك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل
فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن
لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت
فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك
اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل
في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل
فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك

مان فقال كذا اى للاب ذلك ماكان لنا مانا فيه مع ابى الحسن يعنى به اباه الكاظم عليه السلم
فى ذلك اى فى اموالنا وقد مضى الاخبار فى ثواب التحليل والانظار فى كتاب الزكوة
١٣١ س فلا نعيدها باب انه اذا مات الرجل حل دينه كا القسان عن بعض اصحابنا
عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابى قرة عن ابى بصير قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين س محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن
المغيرة عن يه السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا كان على الرجل دين
الى اجل ومات الرجل حل الدين س الحسين قال سالته عن رجل اقرض رجلا دراهم
الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة
من الاجل ما للمستقرض فى حيوته فقال اذا مات فقد حل مال القارض باب
١٣٢ صا المملوك يتجر فيقع عليه الدين كا بعض اصحابنا عن س الزيات عن عثمن عن
طريف الاكفانى قال كان اذن لغلام له فى الشراء والبيع وافلس ولزمه دين فاخذ
بذلك الدين الذى عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه
السلم فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شئ
س ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمن عن طريف بياع الاكفان مثله بادنى تفاوت
صا كا حميد عن س ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال فى التجارة وولدا وفى
يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فى حيوة سيده فى تجارته فان الورثة
وغرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال والمتاع وفى رقبة العبد فقال
ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما فى يده من المتاع والمال الا ان
يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما فى يده من المال للورثة فان ابوا كان
العبد وما فى يده للغرماء يقوم العبد وما فى يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص
فان عجز قيمة العبد وما فى يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان
كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان فى يديه عن دين الغرماء
رد على الورثة كا س محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطى عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن صا
ابى جعفر عليه السلم قال قلت له رجل ياذن لمملوكه فى التجارة فيصير عليه دين قال ان كان
اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شئ على المولى
ويستسعى العبد فى الدين س الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن صا
ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك يشترى ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه
مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه مان هذا الخبر حمله فى الاستبصار على ما اذا لم ياذن له مولاه
فى الاستدانة والاولين على ما اذا اذن له واستدل على ذلك بالثالث س ابن محبوب صا
عن على بن محمد بن يحيى عن الحسن بن على عن ابى اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح
قال قال امير المومنين عليه السلم فى عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له فى
التجارة واكل ثمنه س بهذا الاسناد عن اشعث عن الحسن عليه السلم فى رجل يموت
وعليه دين وقد اذن لعبده فى التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد س
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمن بن غالب عن روح بن عبد
الرحيم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا
كثيرا قال ليس على مولاه شئ ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى و
ان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شئ ولا على العبد س ابن محبوب عن العباس عن
النضر عن عاصم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يستاجر مملوكا
فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شئ وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز
عنه فليس على مولاه شئ ولا على العبد شئ باب قصاص الدين كا العدة عن ١٣٣ ب
سهل عن س السراد عن يه ابن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل وقع لى عنده مال وكابرنى عليه وحلف ثم وقع له عندى مال فآخذه
لمكان مالى الذى اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا
تدخل فيما عبته عليه كا الخمسة س ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن يه
ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يكون لى عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعنى

مالا الى ان اخذ مالى عنده قال لا هذه خيانة ب الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن اخى الفضيل
بن يسار قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت
لى اساله فقلت عماذا فقالت ان ابنى مات وترك مالا كان فى يد اخى فاتلفه ثم افاد مالا
فاودعنيه فلى ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شئ فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى
الله عليه واله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك كا العدة عن احمد وسهل عن ابن
ب السراد عن مسمع بن عمير عن الحضرمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل كان له
على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذى ذهب بماله مال
قبله اياخذه مكان ماله الذى ذهب به ذلك الرجل قال نعم لكن لهذا كلام يقول اللهم
انى اخذ هذا المال مكان مالى الذى اخذه منى كا يب وانى لم اخذ ما اخذته خيانة ولا
ظلما به وفى خبر اخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمى مثله الا انه قال يقول اللهم
انى لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقى يه وفى خبر اخر ان
استحلفه على ما اخذ منه فجايز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة سان فى الفقيه جمع بين الاخبار
بانه متى احلفه فليس له ان ياخذ شيا وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ
منه او ما يصير اليه من ماله جاز الاخذ بعد هذا القول الا ان يستودعه مالا فليس له
ان ياخذ منه شيا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه اقول ويويد ما مضى
من عدم جواز اخذ الحق بعد الاستحلاف وفى الحديث النبوى من حلف فليصدق
ومن حلف له فليرض وانما يجوز الاخذ مع عدم استحلافه وان حلف لعدم رضا
بحلفه فكانه لم يحلف وكذا قال فى التهذيب الا انه حمل النهى عن الاخذ من الوديعة
على الكراهة دون الحظر لما ياتى جوازه فى خبرين فاول الخيانة فى السابقين على ما
يجرى مجراها وفيه بعد والصواب تاويل الاثنين بما اولنا هما به كا ب محمد عن
م محمد بن احمد عن الجاموراني عن ابن ابى حمزة عن عبد الله بن وضاح قال
كان بينى وبين رجل من اليهود معاملة فخاننى بالف درهم فقدمته الى الوالى فاحلفته
فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى ارباح ودراهم كثيرة

فاردت

[margin note:] ب الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمى قال قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها ايجوز لى ان وقع له قبلى دراهم ان اخذ منه بقدر حقى قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالى الذى اخذ منى لم ازدد شيا عليه

فاردت ان اقبض الالف درهم التى كانت لى عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابى الحسن عليه السلم
فاخبرته انى قد احلفته فحلف وقد وقع له عندى مال فان امرتنى ان اخذ منه الالف
درهم التى حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك
رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه لقد مضت
اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيا وانتهيت الى كتاب ابى الحسن عليه السلم م الحسين عن
داود بن زربى ب الحسين عن ابن ابى عمير عن داود بن زربى قال قلت لابى الحسن موسى
عليه السلم انى اخالط السلطان فيكون عندى الجارية فياخذونها والدابة الفارهة
فياخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه به
ابن ابى عمير عن داود مثله باختلافات فى الفاظه دون معناه ب عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن البقباق ان شهابا ماراه فى رجل ذهب له الف درهم واستودعه
بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذى اخذ منك
فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابى عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما انا
فاحب ان ياخذ ويحلف سان ماراه جادله من المماراة ويحلف اى ان استحلفه على
عدم الاخذ وفيه اشكال لان احدهما جواز الاخذ من الوديعة مع انه خيانة كما مر والثانى
محبته عليه السلم ذلك ويمكن التفصى عنهما بحمله على ما اذا كان الغاصب المودع هو العامل
فان ماله اما فى المسلمين او هو للامام الاذن فى اخذه فان لم يكن كله للامام فلا اقل
من الخمس ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب والاتيان بصيغة المعلوم فى الاستيداع
كانه كان معلوما بينهما وكان ممن يتقى منه ب محمد بن احمد عن الجاموراني عن ابن
ابى حمزة عن ابى بكر الارمنى قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم جعلت فداك انه
كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم فاقبض من تحت يدى
مالى عليه وان استحلفنى حلفت ان ليس له على شئ قال نعم فاقبض من تحت يدك
وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شئ ب الصفار عن بنان عن على
بن مهزيار قال اخبرنى اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابى جعفر

عليه السلم ليساله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه فى بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال
فى الوجه الذى امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسال هل يجوز لى ان اقبض
مالى او ارده عليه واقتضه فكتب عليه السلم اقبض مالك مما فى يدك يب عنه عن محمد بن عيسى
عن على بن سليمن قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب
وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلم نعم يحل له ذلك
ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقى اليه ان شاء الله مان
ينبغى حمل الحبس فى هذا الخبر على الحبس فى الظاهر دون السر لئلا يصير خيانة فان السوال
يتضمن الوديعة ايضا وقد بينا عدم جواز الخيانة فيها ويدل على هذا اخر الحديث حيث
قال ويسلم الباقى اليه فان تسليم الباقى لا يكاد يجتمع مع الخيانة ويجوز تاويل هذا الحديث
ايضا بما اولنا به حديث شهاب وفى حديث داود بن زربى اشعار بما بذلك فان
مضمونه مضمون هذا الحديث واطلاقه يشمل الوديعة يب ابن عيسى عن على بن حديد
عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده
فظفر من ماله بقدر الذى جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم باب
١٣٤ من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه يب محمد بن احمد عن العباس
عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يركبه الدين
فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء كا يب الثلثة يه ابن ابى عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل باع متاعا من رجل فقبض
المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قائم بعينه قال اذا كان
المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه يب الحسين عن
حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت
عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك
الف درهم او اكثر من ذلك والذى للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهولاء الذين
ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن السراج

عن ابى ولاد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات
المشترى قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال
فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له و
لو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شئ ياخذ بحصته و
لا سبيل له على المتاع مان فى التهذيب جمع بين الاربعة بحمل الاولين على الاخيرين
قال لا يحاصه الغرماء يعنى اذا كان له ما يفى بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شئ سوى
ما للرجل بعينه كان هو وغيره من الديان فى ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق
١٣٥ بذمته وهم مشتركون فى ذلك باب وجوب اداء الامانة ولو الى الكافر كا
العدة عن يب احمد عن على بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيبانى عن ابى عبدالله
عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بنى امية ودماءهم وانه وقع
لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون
حتى يكون قائمنا عليه السلم فيحل ويحرم كا العدة عن البرقى عن القاسم عن جده عن
محمد عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ادوا الامانات ولو
الى قاتل ولد الانبياء كا يب على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عمر بن ابى حفص
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم
فلو ان قاتل على بن ابى طالب عليه السلم ائتمننى على امانة لاديتها اليه كا محمد عن يب
احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلم فى وصية
له اعلم ان ضارب على عليه السلم بالسيف وقاتله لو ائتمننى على سيف واستنصحنى و
استشارنى ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة كا الاربعة عن ابى عبدالله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس منا من اخلف الامانة وقال
قال رسول الله صلى الله عليه واله اداء الامانة يجلب الرزق والخيانة يجلب الفقر
كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم
يب احمد عن البرقى عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سالت اباالحسن عليه السلم

عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي
شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل بيان
فلم ادع شيئا يعني من الالفاظ الدالة على ذمه كا علي عن القاساني ب ابن محبوب عن
القاساني ب الصفار عن القاساني عن القاسم بن محمد عن يه المنقري عن حفص بن
غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه رجل
من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه وان
امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا
فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له بيان حمله في الاستبصار على ما اذا علم بانه سرقه وفي الكافي عن رجل بدل
عن حفص بن غياث النخعي كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير
بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه
الي فضرب الباب فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع
الي كيسا فيه الف درهم وقال احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح
فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع من سابري
وجلست في حانوت فرزق الله جل وعز فيها خيرا كثيرا فحضر الحج فوقع في قلبي
فجئت الى امي وقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم
فلان عليه فهياتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه وكاني وهبتها له فقال لعلك
استقللتها فازيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج فاحببت ان يكون شيئك
عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على
ابي عبد الله عليه السلم وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت
حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه

فقال الك حاجة فقلت له جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة قال ما فعل ابوك قلت
هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي فترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات
فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت الالف قال قلت رددتها
على صاحبها قال فقال قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال
عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه
قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم بيان السابري نوع من الثياب وقوله
فزكيت كناية عن كثرة ماله ببركة العمل بالوصية يه الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه ب السراد عن حماد بن عيسى يب
ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الشريك فظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ
منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له
ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه بيان شوه
كلمة تنكر وتقبيح ومنه شاهت الوجوه ب الحسين عن النضر عن عثمن عن الحلبي عن
ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب
فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت ذلك له وقلت انت
احق بها فقال لا ان ابي عليه السلم كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم
ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام
بيان فاذا تفرقت الاهواء يعني اذا استحل بعضهم اموال بعض او دماءهم لم يسع احدا
المقام في موضع ولزمه الفرار من مكان الى اخر وتنغص عليه عيشه بل تعذر عليه المعيشة
136 وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الايمان والكفر باب الحوالة كا
الثلثة عن جميل يكا محمد عن ب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت
من مالي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه فله ان يرجع على الذي

س احاله كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك يب الخزاز ان ابا عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل الحديث
س ابن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يحيل
الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضى
١٣٧ قال لا بيان تغير الحال كناية عن الافلاس باب الكفالة كا الخمسة عن حفص
بن البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما ابطا بك عن الحج فقلت
جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت
القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا
فجاء اخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك و
تعالى خافوني واجترأتم على بيان الخفر نقض العهد س احمد عن الوشا عن ابي
الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي العباس الفضل ما منعك
من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت
القرون الاولى يه الحديث مرسلا كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن يقطين س
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن يه الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن عليه السلم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن
غرم الغرم على من اكل المال بيان اراد بالضامن ضامن النفس اعني الكفيل او يكون المراد
به ضامن المال ويكون الوجه في نفي الغرم عنه انه يرجع الى الغريم بما اداه كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المومنين عليه
٢٦١ السلم برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك يب ابن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم مثله يب ابن محبوب عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ

بالمكفول

بالمكفول فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه يه سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
قضى امير المومنين عليه السلم في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك
وقضى عليه السلم انه لا كفالة في حد س محمد عن كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان
عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت
به والا فعليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة
درهم ان لم ادفعه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه س احمد عن البزنطي عن يه داود
بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل
الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال
وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات
الى الاجل الذي اجله بيان الفرق بين الصفقتين في الخبرين غير بين ولا مبين وقد
تكلف في ابدائه جماعة من اصحابنا بما لا يسمن ولا يغني من جوع صونا لهما من الرد و
قد ذكره الشهيد الثاني في شرح الشرايع من اراد الوقوف عليه وعلى ما يرد عليه فليرجع
اليه ويخطر بالبال ان مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره عنه كما فهموه بل امنا
ابتداء الكفيل بضمان الدراهم من قبل نفسه مرة والزام المكفول له له بذلك من دون قبوله
اخرى كما هو ظاهر الحديث الاول والحديث الثاني وان كان ظاهره خلاف ذلك الا انه
يجوز حمله عليه فان قول السائل فان لم يات به فعليه كذا ليس صريحا في انه قول الكفيل و
على تقدير ابائه عن هذا الحمل يحمل على وهم الراوي او سوء تقريره فان مصدر الخبرين
واحد والسائل فيهما واحد هذا على نسخة الكافي كما كتبناه واما على نسخة التهذيب التي
نشات منها تكلفات الاصحاب فلا يتاتى هذا التوجيه فان الحديث الاول فيه هكذا
رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم الحديث والظ
انه من غلط النساخ والعلم عند الله يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلم مكتوب في التورية كفالة ندامة
غرامة يه قال الصادق عليه السلم خسارة غرامة ندامة يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله

الكفالة

عن اللؤلؤى عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك ان على دينا اذا ذكرته فسد على ما انا فيه قال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يقول فى خطبته من ترك ضياعا فعلى ضياعه ومن ترك دينا
فعلى دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه واله ميتا ككفالته حيا
وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عنى جعلنى الله فداك سان الضياع العيال
فاكله اى ارثه وذلك لان النبى صلى الله عليه واله والامام وارث من لا وارث له
نفست فرجت وانما نفس عنه بذلك لانه علم به انه يقضى دينه بضمان النبى صلى الله
عليه واله على يد من شاء الله تعالى س احمد عن البزنطى عن يه داود بن سرحان عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكفيل والرهن فى بيع النسيه قال لا باس

باب الرهن كا العدة عن سهل احمد عن على بن الحكم عن محمد بن مسلم س ابن عيسى ١٣٨
عن على بن الحكم عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرهن والكفيل فى بيع النسيه فقال لا باس به يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلم مثله س باسناده الاول عن ابى حمزة قال سالته عن الرهون والكفيل الحديث
مضمرا كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته
عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس كا على عن ابيه عن ابن مرار س محمد عن محمد
بن الحسين عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يسلم فى الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك
سان الظاهر ان لفظ عن ابيه فى اسناد التهذيب من زيادات النساخ س الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السلم فى الحيوان
والطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته
عن الرهن والكفيل فى بيع النسية فقال لا باس به س عنه عن الحسن عن زرعة
عن يه سماعة قال سالته عن الرهن يرتهنه الرجل فى سلفه اذا اسلم فى طعام
او متاع او فى حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك يب عنه عن صفوان عن

يعقوب

يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض
فيها شئ من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذى له قال يستوثق من ماله كا س القميان
عن يه صفوان عن عمرو بن رياح القلا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك
اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليها اسماء اصحابها وبكم هو رهن وبعضها
لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى فى هذا الذى لا يعرف صاحبه فقال هو كماله
كا الاثنان عن الوشا عن ابان عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل استعار
ثوبا من رجل ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم س
الحسين عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابى عبد الله عليه السلم مثله يه ابان عن حريز
عن ابى عبد الله عليه السلم مثله ب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلم قال لا رهن الا مقبوضا يب محمد بن حسان عن ابى عمران الارمنى
عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه الدين
لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين
قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص يه يب العبيدى
عن المروزى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم فى رجل مات وعليه الدين ولم يخلف
شيئا الا رهنا فى يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر
الديان فيه شركاء فكتب عليه السلم جميع الديان فى ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه فى رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا
فكتب عليه السلم ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله مما فى يده وليرد
الباقى على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد
اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون
له على ميتهم حقا يه يب ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى عن موسى بن عمران
النخعى عن عمه على بن الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الخبر الذى روى ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المومن

١٣٩ فانا منه برئ فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت باب منفعة الرهن
وغلته كا س محمد عن محمد بن الحسين عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلى او متاعا من متاع البيت
فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت فى حل من لبس هذا الثوب او الحلى فالبس الثوب
وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو حلال له اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل
قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء
فقال صاحب الارض له ازرعها لنفسك قال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له
حلال كما احله له لانه يزرع بماله ويعمرها س ابن سماعة عن صفوان وابن رباط عن اسحق
بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن الرجل الحديث الى قوله وما احب ان
يفعل كا س على عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم فى كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه كا
س على عن ابيه عن التيمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم ان
امير المومنين صلوات الله عليه قال فى الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة
فزرعها وانفق عليها من ماله انه تحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض
فيحتسب من ماله الذى ارتهن به الارض حتى يستوفى ماله فاذا استوفى ماله فليدفع
الارض الى صاحبها بيان البور بالفتح الارض قبل ان تصلح للزرع او التى تترك سنة
لتزرع من قابل يه السراد عن الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل رهن
بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذى ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب
لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له يه محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلم قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله
وله حساب ما عمل فيها وانفق منها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها
كا العدة عن سهل و يب احمد عن يه السراد عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان

يعلفه

يعلفه فله ان يركبه وان كان الذى رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه س ابن محبوب
عن احمد عن البرقى عن ابن المغيرة عن يب السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن على
صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذى يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب نفقته كا
الخمسة س على عن ابيه عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن
جاريته عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت
ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما كا محمد عن س احمد عن صفوان
عن يه العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل الحديث بادنى تفاوت باب ١٤٠
بيع الرهن وشرائه كا يب القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس كا يب
فقال لا احب ان يبيعه حتى يجئ صاحبه قلت لا يدرى لمن هو من الناس ش فقال فيه
فضل او نقصان فقلت ان كان فيه فضل او نقصان فقال ان كان فيه نقصان فهو اهون
يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجئ صاحبه كا العدة عن س البرقى عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة يه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل
رهن رهنا الى وقت غير موقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجئ
يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل رهن
رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجئ صاحبه كا يب ابن عيسى عن
ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل لى عليه
دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
راسه كا يب احمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشترى
الرهن منه قال نعم يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال

١٤١ سالته الحديث بادنى تفاوت باب تلف الرهن ونقصانه كا الاثنان عن الوشا عن
ابان س ابن محبوب عن بنان عن يه على بن الحكم عن ابان كا عمن اخبره ش عن ابى عبدالله
عليه السلم انه قال فى الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع فى حقه على
الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما كا الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلم قال
اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شئ عليك فان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن
مان فى النسخ التى رايناها من الكافى رهنت ومات ونقل عنه فى التهذيبين ارتهنت
وماتا وهو الصواب قال فى التهذيبين المعنى فيه ان يكون سبب هلاكهما او سبب اباق
الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شئ وكان حكمه حكم الموت
سواء س الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن يه ابان عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابى عبدالله عليه السلم رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه بحقه
فيما بقى وقال فى رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله فى
تربة الارض يه وقال عليه السلم فى رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده
متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعنى اكله السوس هل ينقصه
من ماله بقدر ذلك قال لا س الحسين عن ابن ابى عمير عن ابان عن رجل عن ابى
عبدالله عليه السلم فى رجل رهن عند رجل دارا الحديثين بادنى تفاوت س عنه عن يه
فضالة عن ابان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته كيف يكون الرهن
بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او
لص فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله
فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه وان قال ذهب من بين مالى وله مال فلا يصدق سان
لما كان المتاع الذى يرهن بدين يكون حق الدين فى ذلك المتاع قبل الرهن بما
فيه والجائحة الشدة المهلكة للمال وفى الفقيه او نقص متاعه س ابن محبوب عن
يه البزنطى عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابى عبدالله عليه السلم قال
سالته

سالته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه فى الاخر قال نعم قلت او
دارا فاحترقت ايكون حقه فى التربة قال نعم او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه فى
الاخرى قال نعم او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدرى
فعمى او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون
حقه عليه س وسالته كيف يكون الرهن بما فيه الحديث كما مر وزاد فى اخره وقضى فى كل رهن
له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه سان الجدرى بضم الجيم وفتحها قروح تخرج
فى البدن تنفخ وتقيح معروفة والفاظ هذا الحديث كانت متخالفة فى الكتابين وكان اكثر
فى التهذيب غير واضح ولهذا نقلناه من الفقيه يه محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج
قال قال ابو عبدالله عليه السلم فى رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من
مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله يه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم
عليه السلم قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شئ على من يكون
نقصان ذلك قال على مولاه قال ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقات
عينه فاصابه نقصان فى جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال
ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته فى عنقه كا العدة عن سهل
وس احمد عن البزنطى عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم
الرجل يرتهن الرهن الغلام او الدار فتصيبه الافة على من يكون قال على مولاه ثم قال
ارايت لو قتل قتيلا على من كان يكون قلت هو فى عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب
مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتى دينار لمن كان يكون
قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبى يه
عن ابى عبدالله عليه السلم ش فى الرجل يرهن الرهن عند الرجل فتصيبه شئ او ضياع
قال يرجع بماله عليه سان بماله اى بدينه وان فرض المرتهن مقصرا احتمل الرهن ايضا
ويختلف مرجع الضمائر على التقديرين كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال

المرتهن فهلك ان يودى الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى
اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شىء يه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه
السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى الرهن الحديث بادنى تفاوت مان هذا الخبر
محمول على ما اذا فرط المرتهن فى حفظ المرهون وكذا ما ياتى من الاخبار والاخبار السابقة
محمولة على ما اذا لم يفرط كذا جمع بينها فى التهذيبين وهذا التفصيل مصرح به فى حديث
ابان الذى صدر به الباب كا العدة عن سهل و س احمد عن السراد عن ابى حمزة صا
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول على صلوات الله عليه فى الرهن يترادان الفضل
قال كان على عليه السلم يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل
مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما
نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول على صلوات الله عليه فى الحيوان وغير ذلك
كا العدة عن سهل و س احمد عن البزنطى عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار يه صا
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن
الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه
مائتى درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن فقال
على حساب ذلك كا له قلت فيترادان الفضل قال نعم يه محمد بن حسان عن ابى
عمران الارمنى عن عبد الله بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل رهن
عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوى الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل
ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه فالرهن بما فيه سان فالرهن بما فيه اى يحسب
الرهن من دينه وياخذ الباقى كا محمد عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن س
الحسن بن على ابن يقطين عن عمرو بن ابرهيم س محمد بن احمد عن ابى عبد الله عن
منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن
حماد عن اسمعيل بن ابى قرة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل استقرض
من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرنى الذى

الذى

الذى رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه شىء لصاحب القرض فى ذلك
١٣٢ قال هو على صاحب الرهن هو الذى رهنه وهو الذى اهلكه وليس لمال هذا توى باب
صا الاختلاف فى الرهن كا حميد عن س ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابى
يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم
وقال الاخر بمائة فقال يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة
وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو
عندك وديعة قال يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن
يه فضالة عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله سان هذا اذا لم يكن اختلاف فى
الدين بل فى انه رهن او وديعة مع ثبوت الدين وانما يسال صاحب الوديعة البينة لانه
يدعى ان له حق الاخذ والانتزاع على صاحبه وصاحبه منكر لذلك كا محمد عن محمد بن
صا الحسين عن على بن الحكم عن العلاء س الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذى
عنده الرهن انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انما هو بمائة درهم فقال البينة على
صا الذى عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين س وقال
فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرهن ارهنته عندى بكذا وكذا
وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذى عنده الرهن انه بكذا وكذا
فان لم يكن له بينة فعلى الذى له الرهن اليمين سان قال فى الاستبصار انما قال عليه
البينة على مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما
رويناه فى الباب الاول يعنى به الخبر السابق والاتى وفيه بعد والظاهر من سياق الحديث
ان الذى عنده الرهن يدعى على صاحبه دينا ورهنا وصاحبه ينكر الامرين جميعا
س الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن
عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم مثله من دون الزيادة كا محمد عن س
احمد عن يه السراد عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع

فى يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذى يقول
هو رهن عندى الا ان ياتى الذى ادعى انه اودعه بشهود س ابن محبوب عن احمد عن صا
النوفلى عن يه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم فى رهن اختلف فيه الراهن
والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال على عليه السلم يصدق المرتهن
حتى يحيط بالثمن لانه امينه سان حمله فى الاستبصار على الاولى والافضل دون اللزوم
والوجوب باب العارية كا يب الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا هلكت ٣٤٣
العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه كا قال وفى حديث اخر
اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا
الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ب الحسين عن صفوان عن ابن صا صح
مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحديث كاس الثلثة عن جميل عن زرارة قال قلت صا حسن
لابى عبد الله عليه السلم العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك
تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه
وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان
لم يشترط عليك كا الاثنان عن الوشا عن ابان ب الحسين عن فضالة عن يه ابان صا
عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك
او تسرق قال فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن
عبد الله بن سنان س الحسين عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله صا
عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا كا
على عن ابيه عن التيمى عن عاصم بن حميد س الحسين عن النضر عن عاصم عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه واله
الى صفوان بن اميه فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد
فقال النبى صلى الله عليه واله بل عارية مضمونة سان لعل المراد بالاطراق بيضات

الحديد

الحديد قال فى القاموس الطراق ككتاب الحديد الذى يعرض ثم يدار فيجعل بيضة وفى بعض
النسخ بالفاء وكانه تصحيف يه استعار النبى صلى الله عليه واله من صفوان بن امية الجمحى
درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه واله
بل عارية موداة فجرت السنة فى العارية اذا اشترط فيها ان يكون موداة سان الجمحى بضم الجيم
وكسرها والحطمية بالمهملتين منسوبة الى الحطمة بن المحارب الذى كان يعمل الدروع سان
ومعنى اخر الحديث ان السنة جرت باداء العارية وضمانها لاهلها اذا اشترط فيها الضمان
س الحسين عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال جاء رسول
الله صلى الله عليه واله الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية
مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله بل عارية مضمونة فقال نعم س عنه صا صح
عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية و
الوديعة مؤتمن س عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال صا
قضى امير المومنين عليه السلم فى رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى
ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة سان
الا باغ الهلاك غائلة خداعا بان يذهب بها الى موضع فيقتلها خفية س ابن محبوب صا
عن على بن السندى عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابى عبد الله س وابى ابرهيم
عليهما السلم ش قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما
مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلم اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها
فهلكت فالمستعير ضامن س احمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك صا
بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها
الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط س محمد بن احمد عن هرون صا
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سمعته يقول لا غرم على مستعير
عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا كا العدة عن البرقى عن
ابيه عن وهب س محمد بن احمد عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه صا

عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن
استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن بيا حمله في الاستبصار على ما اذا استعار من غير
مالكه او فرط في حفظه او تعدى او اشترط الضمان عليه ولا يبعد حمله على ما اذا كان المستعير
متهما غير مامون ويويد كلا من ذلك رواية او اكثر ويحتمل تخصيصه بالعبد والصغير
باب الوديعة والبضاعة كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ١٤٤
قال صاحب الوديعة والبضاعة موتمنان سان اذا اعطى رجل رجلا مالا لتجر به ويكون
الربح لصاحب المال سمي بضاعة وان اشركه في الربح سمي مضاربة وقراضا وان خصصه
به وجعل في ذمته فهو قرض كا س الاربعة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم
سان لم يكن مضمونة اى لم يشترط على المستودع الضمان فلا يلزم اى غرمها عليه اذا تلفت
كا العدة عن س احمد وسهل عن البزنطي عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي
وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت
وديعة يه سال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الحديث كا محمد عن
س احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه
السلم القول قول صاحب المال مع يمينه كا محمد عن س الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلم يه ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم رجل دفع الى رجل وديعة
يه وامره ان يضعها في منزله او لم يامره ش فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل
يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله
كا الاثنان عن الوشا عن ابان س الحسين عن فضالة عن يه ابان عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه
ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا س الحسين عن الثلثة يه

ستة منه الخبر فراد ضمان الصانع باسناد اخر منه

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق
قال هو موتمن يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يه ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه
فقال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء و
اشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم سان يعني واشهد الضامن على نفسه بانه
ضامن وينبغي حمله على ما اذا كان الضامن مليا س عنه عن السراد عن الحسن بن عمارة عن
ابيه عن يه مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه
فحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال
هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني
في حل فاخذت المال منه وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته
واتيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا
١٤٥ رجل تائب والله يحب التوابين باب المضاربة كا الخمسة س ابن عيسى عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها
قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه و
ان ربح فهو بينهما كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا س الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطي المال
مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما كا علي عن ابيه عن النوفلي عن
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس
ماله وليس له من الربح شيء يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس
على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا راس المال وليس له من

يب الحسين عن عاصم عن النوفلي

يل التحلل

الربح شئ بيان اريد بالحديثين ان في المضاربة لاضمان على العامل فان اشترط فيهما الضمان
عليه يصير قرضا فلا ربح حينئذ لصاحب المال س محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسلم عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه
السلم من ضمن تاجر الحديث كاس الاربعة س احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل له على رجل
مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه
منه كا محمد عن العمركي س محمد بن احمد عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال
فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال
امير المومنين صلوات الله عليه في المضارب الحديث كا حميد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه
المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يوخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان
بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يوخذ منه قال لا باس به س الحسين عن القاسم بن
محمد عن ابان عن الجحري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الحديث كا العشبان
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف عن شئ مما
امره صاحب المال كا الثلثة عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى
رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا
انعتق واستسعى في مال الرجل بيان يعني ان زاد قيمته على راس المال درهما انعتق وذلك
لان للعامل حقا فيه حينئذ فاذا انعتق بعضه سرى العتق في الباقي س الحسين عن ابن
ابي عمير عن يه محمد بن قيس قال قلت الحديث س ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى
ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه س صا

احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا
ان يخالف امر صاحب المال س ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن صا
عليه السلم قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال س ابن عيسى صا
عن السراد عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل
له شيا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة
بقدر ما جعل له من الربح بيان كان المراد من الوضيعة ما يكون في الزائد على راس المال حصل
وتاويل التهذيبين له بما اذا كان المال بينهما شركة وانما سمت بالمضاربة مجازا بعيد
كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت له في النوادر منه
لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال
اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا
راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذلك فقال لا باس به س ابن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد صا
الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال
ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا و
الباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال يجوز س عنه عن علي بن صا
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم هل يستقيم
لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في
ماله قال لا باس به س بهذا الاسناد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن
رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال
عشرة الاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا
هو احب اليك ام استاجره في المال باجر معلوم قال لا باس به بيان يعني لا باس
باقراض البعض س الحسين عن يه محمد بن الفضل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهى ان يخرج به الى ارض غيرها
فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما س
عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط
عليه قال هو ضامن والربح بينهما س عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم
عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان
ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يكن له
مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شي كما مضى في باب التجارة في مال اليتيم س عنه
عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شي الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال
وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن وادي ولا يشتروا
ذا كبد رطبة فان خالفت ما امرتك به فانت ضامن للمال بيان ذا كبد رطبة كناية عن
الحيوان س عنه عن فضالة عن رفاعة س الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الوشا
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضارب يقول لصاحبه ان انت اديته
او اكلته فانت له ضامن قال هو له ضامن اذا خالف شرطه بيان اديته اي
الى اخره والحديث باسناد الصفار مضمر س ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا
مضاربة يشتري له ما يرى من شي فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي
لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان
يطاها قال نعم بيان كان المراد ان الوضيعة والربح في الجارية خاصة لصاحب المال
والربح في الباقي بينهما وانما جاز له وطؤها لان قوله تكون معك تحليل لها اياه س
عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في المضارب
اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال
هو ضامن والربح بينهما يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني

عن جعفر

عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن يه علي عليهم السلم انه كان يقول من يموت وعنده مال المضاربة
قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء
يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي
امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط

باب الشركة والصلح

١٤٦ كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعليهما
دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا
اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل س
الحسين عن الثلثة وعلي بن النعمان عن الكناني جميعا يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله الا انه قال وكان من المال دين وعين ولم يقل وعليهما دين س ابن عيسى
عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وكان
المال دينا ولم يذكر العين ولا وعليهما دين س ابن سماعة عن صالح بن خالد وعباس
بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا
انه قال وكان المال دينا وعينا كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه
قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما
كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس
اذا تراضيا وطابت انفسهما يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله س ابن
سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله س الحسين
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم وصفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا في رجلين الحديث الى قوله تراضيا
وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب
الحسين عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل النصف من حقي

على ان اضع عنك النصف ايجاز ذلك لواحد منهما قال نعم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا و
اضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى
به باسا انه لم يزد على راس ماله قال الله جل ثناؤه فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون سـ الحسن عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم يب وعن ٢٦١
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ش في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى
الحديث بادنى تفاوت كا ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه
صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا
والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس سـ الحسن عن الثلثة وعن ابن فضال عن
ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم جميعا
انهما سالاه عن رجل الحديث يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
الحديث كا محمد عن احمد عن سـ السراد عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل شارك رجلا في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت
وضيعة فليس عليك شيء قال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية سان
اريد بمشاركته اياه في الجارية مشاركته في الدلالة عليها او توليته له في البيع والشرى لا
المشاركة في المال كما نظهر من اخر الحديث وياتي ما يدل عليه سـ ابن عيسى عن سـ السراد صا
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في
جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك
ان كانت الجارية للقائل كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختصم الى امير
المومنين عليه السلم رجلان اشترى احدهما بعيرا من الاخر واستثنى البايع الراس
والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس
والجلد سان اريد بالمشتري الثاني الذي اشتراه ثانيا كا محمد عن محمد بن الحسين

سـ محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن شغر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين
بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس
ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي
الخمس كا سـ الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلح جائز بين
المسلمين يه قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا كا الثلثة سـ الحسن عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن يه
علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة
الاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير سـ الحسين عن محمد بن خالد عن ابن
بكير عن سـ عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ضمن عن رجل ضمانا
ثم صالح سـ على بعض ما صالح ش عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه سـ ابن محبوب
عن بنان عن صفوان عن ابن بكير قال سالت الحديث مع الزيادة كا العدة عن سـ
احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي
اخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يصالحهم على شيء
حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به سـ ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن
مريب غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه غايب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى
احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما سـ احمد
عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجلين بينهما
مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه
من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب

بماله ب ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
السلم مثل الاخير ب عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاخيرين
ب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما
من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ب
الحسن عن علي بن النعمان عن يه ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم الحديث بادنى تفاوت كا ب محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن
علي بن الحسين عن حريز عن الحذا قال قلت لابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم
رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال و
كان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم
نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو
على اولئك بما اخذوا ب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت
بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى
بيعا ولم يكن عنده نقدا فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان
كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما ب عنه عن صفوان بن يحيى عن ب
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول
اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان
وضع يلحقه من الوضيعة شئ قال نعم عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح يب عنه
عن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يشارك الرجل في السلعة
يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه يب احمد عن محمد بن عيسى عن منصور
بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بدون قوله يدل عليها
يب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم
مثله الا انه قال ويوليه بدل يدل يب عنه عن العبيدي عن ابي علي بن راشد قال

قلت

قلت ان رجلا اشترى ثلث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صار والى البيع جعلهم بثمن
فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال ليس
عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شئ ب الحسن عن الثلثة يه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجل من اصحابه
فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما
لانه لو كان ربح كان بينهما ب احمد عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن
عواض عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت ب الحسن عن الثلثة عن
لح ابي عبد الله عليه السلم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه الشئ فيضا
فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس ب محمد بن احمد عن الرازي عن
ابن ابي حمزة عن مندل عن البجلي وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قالا
سالناه عن الرجل يكون عنده مال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم
فيصالحهم على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان عليه ايبرا منه قال نعم يب
محمد بن احمد عن الرازي عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ب الحسن عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه
نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شئ اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن
١٤٧ صا ساعره على ذلك **باب ضمان الصانع والاجير** كا ب الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح
فهو ضامن كا بهذا الاسناد عنه عليه السلم قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم
من شئ فهو ضامن كا بهذا الاسناد ب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي
يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الغسال والصباغ ما سرق منهما
من شئ فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن فان
فعل فليس عليه شئ وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي قد ادعى عليه

فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله ما ـ ب وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق
قال هو مؤتمن سان في الفقيه الصواغ بدل الصباغ وفيه يخرج بينة مكان فلم يخرج منه كا
ب الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان امير المومنين عليه السلم يضمن القصار و
الصايغ احتياطا للناس وكان ابي عليه السلم يتطول عليه اذا كان مامونا ب الحسين عن فضالة
وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باد نى تفاوت يه وقال عليه السلم
كان ابي يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلم يتفضل عليهم
ب عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل
عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن يه حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا
على ان يصلح فافسد فهو ضامن كا محمد عن احمد عمن ذكره عن ابن مسكان ب احمد عن
علي بن النعمن عن يه ابن مسكان عن الحلبي ابي بصير كا يه عن ابي عبد الله عليه السلم ش
قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه فقال عليه ان يقيم
البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شئ وان سرق متاعه كله فليس عليه شئ كا
ب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه كان امير المومنين صلوات الله عليه يضمن
القصار والصايغ والصباغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق و
الحرق والشئ الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فما اصابه الناس مما قذف به البحر على
شاطئه فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم كا ب
علي عن ابيه عن التميمي عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في وقت كذا قال اذا خالف وضاع
الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن كا العدة عن ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار
فيخرقه او يحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده ب ابن
محبوب عن محمد بن السندي عن يه علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه ما جنت
يدك انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد سان هكذا اسناد الخبرين في عامة النسخ وربما
يوجد في بعضها عن اسمعيل عن ابي الصباح وهو الصواب فيكون اسمعيل ابن عبد الخالق
او ابن الفضل الهاشمي وابو الصباح الكناني كا ب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المومنين عليه السلم رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح له بابا فضرب المسمار فانصدع
الباب فضمنه امير المومنين عليه السلم كا ب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال سالت
الرضا عليه السلم عن القصار والصايغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان تضمنوا قال و
كان يونس يعمل به وياخذ كا العدة عن ب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق
او حرق او لص مكابر سان المشارك المشترك لا تخص بأحد كما يأتي ب محمد بن احمد عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عليهم السلم انه اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه
وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته ما المشترك فقال الذي
يعمل لي ولك ولذا كا محمد عن ب احمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن يه ابن مسكان كا يه عن ابي بصير ش عن ابي عبد الله عليه السلم في الجمال يكسر الذي
يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شئ وان كان غير مامون فهو ضامن
ب احمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن يه ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحائك
الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر
جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا الحديث مثل سابقه
سان في الفقيه فيجيئون بالبينة بدل فيخوف بالبينة على نحو من العامل اي هو كغيره ممن
يعمل ب الحسين عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الصباغ والقصار قال ليس يضمنان سان حمله في التهذيبين على ما اذا كانا

مامونين وفي الاستبصار استحب حينئذ عدم التضمين كما دل عليه حديث الطول ب عنه
عن صفوان ب ابن سماعة عن حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم
فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم
فاذا طابت نفسه فلا باس ب ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن صا
حبيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته
احلفته ب بهذا الاسناد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اعطيت جبة الى القصار
فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شي ب الصفار
قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى
قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره رد مادفعه
وان كان القصار مامونا فوقع عليه السلم هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا يه
ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل الحديث ب ابن محبوب عن
النخعي عن ابن المغيرة عن سعد عن يه عثمن بن زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
ان حمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه ب محمد بن احمد
عن ابي عبدالله عن اللولوي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع فطيب نفسه ان يغرمه لاهله المتاع م
اياخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا ياخذون منه شيئا ب ابن سماعة
عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبدالله عليه
السلم ان معاذ بن كثير وقيسا امراني ان اسالك عن حمال حمل لهم متاعا باجر واته ضاع
منه رجل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لانها ضياعته قال يتهمونه قلت
لا قال لا يغرمونه باب ضمان المكارى والملاح كا يب الخمسة يه حماد عن ١٤٨
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن رجل جمال استكرى منه ابل وبعث معه
بزيت الى ارض فزعم ان بعض الزقاق انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ

الزيت

الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة سان لعل المراد انه ان شاء سرق
الزيت وتعلل بانه انخرق الزق فلا يصدق الا ببينة عادلة فانها كلمة هو قائلها يب
ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
رجل جمال اكترى منه بعثت معه بزيت الى بضيبين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق
فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا تقبل الا ببينة عادلة يه
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق
او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شي والا
ضمن كا العدة عن ب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الملاح احمل معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال
ان كان مامونا فلا تضمنه كا س الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في
رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه
زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك كا س محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما
واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال
يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان
اذا كان قد اشترط عليه ذلك كا محمد عن ب احمد عن ابن ابي عمير عن يه جعفر بن عثمن
قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبدالله
عليه السلم فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه ب ابن محبوب عن ب احمد عن محمد بن
عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا استبرك
البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ب ابن محبوب عن ب السراد عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن
سان هذان الخبران اوردهما في التهذيب تارة في كتاب الديات واخرى هنا و
هناك استقل مكان استبرك في الاول ايضا كما في الثاني وكانه اصوب ومعناه اذا

لم يكن صاحبه معه فضاع حمله فهو ضامن وعلى نسخة استبرك ان كانت بالموحدة كما في
النسخ التي رايناها فمعناه اذا اتلف شيئا او جنى ببروكه وان كانت بالمثناة الفوقانية
من الترك فمعناه معنى استقل سواء وزاد هناك في الثاني الى ان يبلغه الموضع باب ١٤٩
سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن كاس احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم س عن ابيه عليه السلم ش ان امير المومنين عليه السلم اتى بصاحب
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين به الحديث مرسلا
س الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول لا ضمان على
صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب
كاس الثلثة عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير
المومنين عليه السلم في رجل كان له غلام استاجره منه صانع او غيره قال ان كان
ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن
الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه و
افلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جارله فاخذها
لياتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء كا يه السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت الحديث سان نفقت الدابة ماتت
كا الاربعة س ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم يه عن ابيه ش ان امير المومنين عليه السلم اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا
وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما
كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان كا محمد عن س
احمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله يه س عن ابيه
ش عن علي عليهم السلم في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء س محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يه الحسين بن زيد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول في الضالة يجدها

الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فنفقت قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت
فلا ضمان عليه يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل تكارى دابة فاخذتها
الذئبة فشقت عنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا سان العس بالضم والمهملتين
الذكر وانما استثنى المسلم العدل لان عدالته تابى عن التفريط في الحفظ كا محمد بن جعفر ابو
العباس الكوفي عن العبيدي و س علي بن ابرهيم عن القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن
الثالث عليه السلم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا
ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق مال من ذهب
المتاع من مال الامر او من مال المامور فكتب من مال الامر س محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي الرجل فيقول
له انقد عني في السلعة فيموت او يصيبها شيء فقال له الربح وعليه الوضيعة سان الظاهر
١٥٠ فتفوت مكان فيموت ولعله مما صحفه النساخ باب ضمان ما يفسد البهائم من
الحرث كاس محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت
نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان
س السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان علي عليه السلم لا يضمن ما افسدت
البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا
س ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان علي
عليه السلم لا يضمن ما افسدت البهائم ليلا سان الظاهر وحدة الحديثين وسقوط الزيادة
التي في الاول من الثاني كا العدة عن احمد عن س الحسين عن بعض اصحابنا عن المعلى
ابي عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وداود و
سليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان
على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار
انما رعيها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية

باللیل عن حرث الناس فما افسدت باللیل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود علیه السلم
حکم للذی اصاب زرعه رقاب الغنم وحکم سلیمان علیه السلم الرسل والثلة وهو اللبن و
الصوف فی ذلک العام سان نفشت الغنم رعت لیلا بلا راع وآلرسل بالکسر اللبن والثلة
بالفتح جماعة الغنم والصوف کا ابن عیسی عن سـ الحسن عن عبد الله بن بحر عن ابن مسکان
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسلیمن اذ
یحکمان فی الحرث قلت حین حکما فی الحرث کانت قضیة واحدة فقال انه کان اوحی الله
عز وجل الی النبیین قبل داود علیه السلم الی ان بعث الله داود ای غنم نفشت فی الحرث
فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا یکون النفش الا باللیل فان علی صاحب الزرع ان یحفظ
بالنهار وعلی صاحب الغنم حفظ الغنم باللیل فحکم داود علیه السلم بما حکمت به الانبیاء علیهم
السلم من قبل فاوحی الله تعالی الی سلیمن علیه السلم ای غنم نفشت فی زرع فلیس لصاحب
الزرع الا ما خرج من بطونها وکذلک جرت السنة بعد سلیمن وهو قول الله عز وجل
وکلا اتینا حکما وعلما فحکم کل واحد منهما بحکم الله عز وجل یه جمیل بن دراج عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلم فی قوله تعالی وداود وسلیمن اذ یحکمان فی الحرث اذ نفشت فیه
غنم القوم قال لم یحکما انما کانا یتناظران ففهمها سلیمن یه الوشا عن احمد بن عمر الحلبی
قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن قول الله تعالی وداود وسلیمن اذ یحکمان فی الحرث
قال کان حکم داود علیه السلم رقاب الغنم والذی فهم عز وجل سلیمن علیه السلم ان الحکم
لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلک العام کله باب الرجل یکتری دابة فیجاوزها ١٥١
الحد او یردها قبل الانتهاء الی الحد کا الاشان عن الوشا عن ابان عن الصیقل قال قلت ب
لابی عبد الله علیه السلم ما تقول فی رجل اکتری دابة الی مکان معلوم فجاوزه قال یحتسب
له من الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن کا العدة عن سـ احمد عن
علی بن الحکم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته
عن رجل یکتری الدابة فیقول اکتریتها منک الی مکان کذا وکذا فان جاوزته فلک کذا
وکذا زیادة ویسمی ذلک قال لا باس به کله کا یب احمد عن رجل عن ابی المغرا عن الحلبی

یه

یه حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل یکاری دابة الی مکان معلوم فنفقت فنفق بر / فضیع بر
الدابة قال ان کان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل وادیا لم یوثق منها فهو ضامن وان فلم یوثقها
سقطت فی بئر فهو ضامن لانه لم یستوثق منها کا سـ محمد عن محمد بن الحسین عن صفوان
عن العلا یه السراد عن العلا عن محمد قال سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول انی کنت عند قاض
من قضاة المدینة فاتاه رجلان فقال احدهما انی اکتریت من هذا دابة لیبلغنی علیها من
کذا وکذا الی کذا وکذا فلم یبلغنی الموضع فقال القاضی لصاحب الدابة بلغته الی الموضع قال لا
قد اعیت دابتی فلم یبلغ فقال القاضی لیس لک کری اذ لم تبلغه الی الموضع الذی اکتری دابتک
الیه قال فدعوتهما الی فقلت للذی اکتری لیس لک یا عبد الله ان تذهب بکری دابة الرجل
کله وقلت للاخر یا عبد الله لیس لک ان تاخذ کری دابتک کله ولکن انظر قدر ما بقی من
الموضع وقدر ما رکبته فاصطلحا علیه ففعلا سا هذا الحدیث نقلناه من الفقیه لانه کان فیه
اتم واوضح وکان منه فی الاخرین حذف ونقصان کا محمد عن سـ احمد عن محمد بن
اسمعیل عن یه بزیع عن محمد الحلبی قال کنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر
علیه السلم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما انی تکاریت ابل هذا الرجل لیحمل لی متاعا
الی بعض المعادن واشترطت علیه ان یدخلنی المعدن یوم کذا وکذا لانها سوق اتخوف ان
یفوتنی فان احتبست عن ذلک حططت من الکری لکل یوم احتبسته کذا وکذا وانه
حبسنی عن ذلک الوقت کذا وکذا یوما فقال القاضی هذا شرط فاسد وفه کراه فلما قام الرجل
اقبل الی ابو جعفر علیه السلم فقال شرطه هذا جائز ما لم یحط بجمیع کراه کا العدة عن سـ هذا شرط بر صا
احمد عن السراد عن ابی ولاد الحناط قال اکتریت بغلا الی قصر ابن هبیرة ذاهبا وجائیا
بکذا وکذا وخرجت فی طلب غریم لی فلما صرت قرب قنطرة الکوفة خبرت ان صاحبی
توجه الی النیل فتوجهت نحو النیل فلما اتیت النیل خبرت انه قد توجه الی بغداد فاتبعته
فلما ظفرت به وفرغت مما بینی وبینه رجعت الی الکوفة وکان ذهابی ومجیئی خمسة عشر
یوما فاخبرت صاحب البغل بعذری واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضیه فبذلت
له خمسة عشر درهما فابی ان یقبل فتراضینا بابی حنیفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل

فقال لي ما صنعت بالبغل قلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما
تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي وقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا
لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط
الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل
يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفه واعطيته شيا وتحللت منه وحججت في تلك السنة
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفه فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه
تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى انت
فقال ارى ان له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفه الى النيل ومثل كرى البغل راكبا
من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفه توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك
قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل
او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته فقلت فان اصاب البغل كسر او
دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك
قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على
القيمة فيلزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى
كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها
وحللك حين قضى عليه ابو حنيفه بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك
به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شي عليك بعد هذا قال ابو ولاد فلما انصرفت
من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلم وقلت له
قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع له في قلبي التفضل و
انت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذته منك فعلت باب الدابة تكرى
فرحة الدابة والعضو العطش كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن الرجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال
ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شي يب انه صا

سماعة عن الميثمي عن ابان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة
الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر
صا ذلك ب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت
فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى بيان نفي الكرى في هذا الخبر محمول على التقية لموافقته لعامة
152 كذا في التهذيبين باب الرجل يكاري السفينة والبيت والرحا كا العدة عن احمد
عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكتري
السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ
الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك بيان لما كانت السفينة ربما لا تستعمل في
تمام المدة المفروضة بل يكون معطلة في بعضها اوهم ذلك جواز نقص الكرى بقدر التعطيل
ولذا حكم بلزوم تمام الكرى كا احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن الرجل يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال
كراها لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه الحديث مثل سابقه ب الحسين عن صفوان عن
البجلي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكاري من الرجل البيت
او السفينة الحديث مثلهما كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكاري الحديث مثلهما كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر
ثلثها بعشرة دراهم فسكن ثلثيها لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها به
الا ان يحدث فيها شيا يه السراد عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم لو ان رجلا الحديث كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستاجر الدار
ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيا كا العدة
عن س احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني
لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم او اجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان تحدث

فيها حدثا او تغرم فيها غرامة يه سلمن بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلم مثله سـ
الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان اباه عليهم السلم كان يقول لا باس بان يستاجر
الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيا
مان سياتی فی باب الرجل يستاجر الارض فيواجرها باكثر اخبار اخر يفرق فيها بين
البيت والارض فی ذلك سـ محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمن عن سعد
بن سعد عن جده عن ادريس بن عبد الله القمی قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا
تعلمنی كيف تصح اجارتها فان عندنا رحا دام وربما انقطع قال فقال لی اجعل جل الاجارة
فی الاشهر التی لا ينقطع الماء فيها والباقی اجعلها فی الاشهر التی ينقطع فيها الماء ولو درهم
١٥٣ باب اجارة الاجير وما يجب عليه كا يب القسان عن صفوان سـ ابن سماعة
عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيی عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه
السلم عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه فی ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم
ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بينی وبينك فقال اذا اذن له الذی استاجره فليس
به باس كا محمد عن سـ احمد عن العباس بن موسی عن يونس عن سليمن بن سالم قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة علی ان
يبعثه الی ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الی منزله الشهر والشهرين فيصيب
عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الی ما كان ينفق عليه فی الشهر اذا هو
لم يدعه فكافی به الذی يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير ام من مال
المستاجر قال ان كان فی مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو علی الاجير وعن
رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيا علی ان يبعثه الی ارض اخری فما
كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلی من قال علی المستاجر كا سـ احمد
عن ابن ابی عمير عن علی بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابی عبد الله
عليه السلم الرجل ياتی الرجل فيقول له اكتب لی بدراهم فيقول له اخذ منك واكتب بين
يدی ثم فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولای

بما شئت ولی عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر
ولا يحل للمملوك به كتب العبيدی الی ابی الحسن علی بن محمد العسكری عليهما السلم فی رجل دفع
ابنه الی رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك منی سنة
بزيادة هل له الخيار فی ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلم يجب عليه
الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف كا سـ محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن يه
الغنوی عن ابی عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه
فوضع الاجر علی يدی رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر
ضامن لاجر الاجير حتی يقضی الا ان يكون الاجير دعاه الی ذلك فرضی به فان فعل فحقه
١٥٤ حيث وضعه ورضی به باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته علی اجرته وتاخير
اعطائه وحبسه عن الجمعة والاستيضاع من شرطه كا محمد عن سـ احمد عن الجعفری
قال كنت مع الرضا عليه السلم فی بعض الحاجة واردت ان انصرف الی منزلی فقال لی انطلق
معی فبت عندی الليلة فانطلقت معه فدخل الی داره مع المغيب فنظر الی غلمانه يعملون
بالطين اواری الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم
قالوا يعاوننا ونعطيه شيا قال قاطعتموه علی اجرته فقالوا لا هو يرضی منا بما نعطيه
فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم
تدخل علی نفسك فقال انی قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتی يقاطعوه
علی اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا من غير مقاطعة ثم زدته لذلك الشیء ثلثة
اضعاف علی اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته
حمدك علی الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورای انك قد زدته سان او اری
جم اری مشددا ومخففا وهو الاخية كا سـ الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابی عبد الله
عليه السلم فی الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتی تعطيه اجرته كا محمد عن سـ احمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابی عبد الله عليه السلم قوما يعملون
فی بستان له وكان اجلهم الی العصر فلما فرغوا قال يا معتب اعطهم اجرهم قبل ان يجف

عز قبهم كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يومن بالله جل و
عز واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة
تبوء باثمه فان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر كا محمد عن س احمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط
النقاش على شرط واذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيبة نفس
منه قلت نعم قال لا باس س ابن سماعة عن اسمعيل بن ابي بكر عن علي الصايغ ابي الاكراد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش
على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت
له احسن فاستوضعته من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال
لا باس باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باقل مما تقبل كا محمد عن محمد بن ١٥٥
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل
يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا
س احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
مثله بدون الاستثناء كا القمي عن صفوان س الحسين عن يب صفوان عن الحكم
الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من
ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال عليه السلم لا باس فيما تقبلت من عمل ثم
استفضلت فيه س الحسين عن يب صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل
فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس يب عنه عن علي بن النعمن عن ابن
مسكان عن يب علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل العمل ثم اقبله
من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني
اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه

ويستفضل

ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه باب من اداى ماله بغير بينة وائتمن غير المؤتمن ١٥٦
والمضيع كا محمد عن س ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقول
الله جل وعز الم امرك بالشهادة كا العاصمي عن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن
عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل
كان له مال فاداه بغير بينة فيقول الله تبارك وتعالى الم امرك بالشهادة كا العدة عن البرقي
عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذهب
حقه على غير بينة لم يوجر كا العدة عن س سهل عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تامن الخائن وقد جربته كا سهل عن ابن شمون عن
محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا كان الجور اغلب من الحق
لا يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن
عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابرهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلم في حديث له
انه قال لابي عبد الله عليه السلم من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله عز وجل كا محمد عن
س احمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم
يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن يه قال رجل للصادق عليه السلم اني ائتمنت س
رجلا على مال اودعته اياه فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت
الخائن ما يعني ان الامين لا يخون ابدا ولكن صاحبك كان خائنا وانت ائتمنته فالتوى
من تقصيرك يداك اوكتا وفوك نفخ كا س القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام وفي المثل انه
عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال من عرف من عبد من عباد الله عز
وجل كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا
على الله جل اسمه ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره كا العدة عن س البرقي عن
خالد بن جرير كا العدة عن س احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن

ابى عبد الله عليه السلم قال قال النبى صلى الله عليه واله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه
فيه فليس له على الله تعالى ضمان ولا اجر ولا له خلف كا الثلثة عن حماد بن عيسى عن
حريز قال قال كانت لاسمعيل ابن ابى عبد الله عليه السلم دنانير واراد رجل من قريش
ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا
دينارا افترى ان ادفعها اليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلم
يا بنى اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بنى لا تفعل فعصى
اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم ياته بشىء منها فخرج اسمعيل فقضى ان
اباعبد الله عليه السلم حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرنى
واخلف على فلحقه ابو عبد الله عليه السلم فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بنى فلا والله
مالك على الله حجة ولا لك هذا ولا لك ان ياجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب
الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه انى لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال
يا بنى ان الله جل وعز يقول فى كتابه يومن بالله ويومن للمومنين يقول يصدق الله عز
وجل ويصدق المومنين فاذا شهد عندك المومنون بشهادة فصدقهم ولا تاتمن
بشارب الخمر فان الله جل وعز يقول فى كتابه ولا توتوا السفهاء اموالكم فاى سفيه
اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يوتمن على امانة فمن ائتمنه
على امانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله جل وعز ان ياجره ولا يخلف عليه
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابى المقدام
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما ابالى ائتمنت خائنا او مضيعا مان يعنى لا فرق
بينهما فكان استيمان الخائن غير جائز فكذا استيمان المضيع كا الاثنان عن الوشا
عن ابى الحسن عليه السلم قال سمعته يقول ان الله جل وعز يبغض القيل والقال واضاعة
المال وكثرة السوال باب الوكالة س ابن محبوب عن الطيالسى عن عمرو بن ١٥٧
شمر عن يه جابر بن يزيد وابن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من وكل رجلا
على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول
فيها

فيها س عنه عن العبيدى عن يه ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل وكل اخر على وكالة فى امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا انى قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى
الامر الذى وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على امضاء الوكيل كره الموكل
ام رضى قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر
على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك
بشىء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة مس عنه عن الخشاب عن على بن
حسان عن على بن عقبة عن النميرى عن يه العلا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين
انها عزلته قال فما يقول من قبلكم فى ذلك قلت يقولون ينظر فى ذلك فان كانت عزلته
قبل ان يزوج فالوكالة باطل والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت
على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت
عليه فى الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالته ولا تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون
انها لو وكلت رجلا واشهدت فى الملا وقالت فى الملا اشهدوا انى قد عزلته بطلت
وكالته بلا ان تعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل فى النكاح خاصة وفى غيره
لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس
منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح
احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم اتته امراة
مستعدية على اخيها فقالت يا امير المومنين وكلت اخى هذا ان يزوجنى رجلا فاشهدت
له ثم عزلته من ساعته ذلك فذهب وزوجنى ولى بينة انى قد عزلته قبل ان يزوجنى
فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المومنين انها وكلتنى ولم تعلمنى بانها عزلتنى عن

الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المومنين فقال
لها الك بينة بذلك فقالت هولاء شهودي تشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها
قالت اشهد وا باني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من
قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها
اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء
فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المومنين احلفه اني لم اعلمه العزل و
انه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المومنين فحلف واثبت
وكالته واجاز النكاح **باب النوادر** كا العدة عن ب البرقي عن ابيه عمن حدثه ١٥١
عن عمرو بن ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد
امير المومنين صلوات الله عليه فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته
امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها
مائة قال فندم ابي وانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني
عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ مني
غنمك واتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير
المومنين عليه السلم على ابي فلما قص ابي على امير المومنين عليه السلم امره قال لصاحب
الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على
الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه بيان في التهذيب الحارث بن الحارث الازدي
مكان الحارث بن حصيرة الازدي والركاز الكنز والمعدن وفي التهذيب بمائة شاة
بدون ثلثمائة درهم وكانه الاصح كما دل عليه كلام الامام وشاة متبع يكون يتبعها اولادها
فاتاه الاخر يعني البايع اتني اعطني من الايتاء فعالجه فاعياه غلبه فاعجزه واسكته
فاستعدى استعان واستنصر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى يب
الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم في صادقته جارية فدفعت اليه اربعة الاف درهم
ثم

ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعة الاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى
تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له كا العدة عن احمد
عن ب السراد عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله جل وعز ثم انه بعد خرج
منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له ب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله
لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين ماله عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في
الدنيا ولا في الاخرة فهل يجوز له ما جعله منه وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون
اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك ب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم وكان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له
ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال
انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك
فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه
فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن الهاشمي عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلم ذهاب ثيابنا عند
القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب
بيه كان الرضا عليه السلم يكتب على المتاع بركة لنا ه اخر ابواب احكام الديون و
الضمانات وساير المعاملات والحمد لله اولا واخرا **ابواب احكام الارضين**
والمياه الايات قال الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين وقال سبحانه ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج
بيان سياتي تفسير الاية الاولى في الحديث عن قريب مباركا كثير المنافع حب الحصيد
من قبيل اضافة الموصوف الى صفته كبقلة الحمقاء اريد به الحنطة والشعير وما شابهها

من المحصودات باسقات طوالا وقيل حوامل من قولهم بسقت الشاة اذا حملت نضيد
منضود بعضه فوق بعض **باب احياء الارض الموات** كا س الثلثة عن محمد بن صا ١٥٩
حمران عن محمد قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ايما قوم احيوا شيا من الارض وعمروها
فهم احق بها وهي لهم س الحسين عن فضالة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
مثله الى قوله احق بها كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن س السراد عن ابن وهب قال صا
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عزوجل ولمن عمرها بيان كرى النهر كرضى استحدث
حفره واراد بالصدقة الزكوة وفي الاستبصار حمل هذا الحديث م وما في معناه على الاحقية دون
الملكية جمعا بين الاخبار قال لان هذه الارض من جملة الانفال التي هي خاصة الامام
الا ان من احياها فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام ثم استدل عليه
بحديث ابي خالد الكابلي الاتي اقول وانما كان المحيي الثاني احق بها اذا كان الاول
انما ملكها بالاحياء ثم تركها حتى خربت جمعا بينه وبين حديث اخر الباب بحمل ذلك
على ما اذا ملكها بغير الاحياء والوجه فيه ان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت
الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها
الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد
سبب الملك له وربما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما اذا لم يعرف صاحبها وذاك
على ما اذا عرف وما قلناه اوفق بهذا وما قالوه بذاك وان اريد بالمعرفة معرفته في اول ارتفع م
الامر لم يلائم الثاني فليتدبر كا العدة عن س سهل عن ريان بن الصلت او رجل عن
ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال قال ان الارض لله عزوجل جعلها
وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير سبب او علة اخرجت
من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له بيان
قد مضى ما يؤيد اخر الحديث في حكم قطع من الارض الغايب صاحبها عشر سنين ولعل

هذا الحكم مختص بالارض ايضا واريد بالحق ما صرف في تعميرها وهذا الحكم غير معمول عليه و
اما من عطلها او اخربها وتركها ثلث سنين من غير علة فالوجه في سقوط حقه منها ان
الارض لله ولمن عمرها اعني للامام ولمن اذن له في التصرف فيها اما خصوصا او عموما
كا س علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اخذت
منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها كا الاربعة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احيى مواتا فهو له
صا كا س الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير وفضيل وبكير وحمران والبصري عن ابي جعفر
وابي عبدالله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله من احيى ارضا مواتا فهي له
صا كا محمد عن احمد عن س السراد عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر
عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها
لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق
بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من
اهل بيتي عليه وعليهم السلم بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله
صلى الله عليه واله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم
ويترك الارض في ايديهم بيان الخراج ما ضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه
المقاسمة غير ان المقاسمة يكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد
يضرب عليها وقد يسمى كلاهما بالقبالة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكوة مع اخبار
صا اخر في اقسام الارض واحكامها كا س الاربعة س الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال يه قال النبي صلى الله عليه واله
من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء
من الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه واله بيان بديا اي مبتدءا ولم يسبقه اليه احد

تفسير له وجعل في الفقيه بدياصفة الشجر يه السواد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس
نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين
وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر بيان الدوالي جمع الدالية وهي الدولاب
التي يستقي عليها يديرها البقر ويقال لها المنجنون والغرب الدلو العظيمة يب ابن محبوب عن محمد
بن الحسين عن السراد عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال اباعبدالله عليه
السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس
فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبدالله عليه السلم كان امير المومنين صلوات الله عليه يقول
من احيا ارضا من المومنين فهي له وعليه طسقها يوديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر
القائم فليوطن نفسه على ان يوخذ منه بيان الطسق بالفتح الوظيفة من خراج الارض فارسي
معرب والهدنة السكون والاستقامة والمصالحة يب الحسين عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي الارض الخربة
فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه يب عنه عن الثلثة به حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم مثله الا انه قال الخربة الميتة بيان قدم الكلام في هذا الحديث باب حكم ارض ١٦٠
الخراج وارض اهل الذمة كا محمد عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن يب
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل
اكترى ارضا من ارض الكهدنة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان اهل الذمة
لعجز اهلها عنها او غير عجز عنها فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان
يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسالته عن رجل
اشترى ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها
اله ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية روسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد
الشرط فهو حلال يب الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان عن الهاشمي قال سالت
اباعبدالله

اباعبدالله عليه السلم عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن الحديث
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان تشترى ارض اهل الذمة
اذا عمروها واحيوها فهي لهم كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم وعن الساباطي و
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم انهم سالوهما عليهما السلم عن شراء ارض الدهاقين
من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تودي عنها ما عليها من الخراج
قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق بها ما هو اكثر من ذلك بيان اذا كان
ذلك يعني به ظهور القائم عليه السلم يب التيملي عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
ابي زياد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها
فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك يب بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا اقرب منكم الى ان
تنقصوا يب بهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول رفع الى
امير المومنين عليه السلم رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المومنين
عليه السلم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم كا
صا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تودي
عنها كما يؤدون قال وساله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض
يقولون هي ارضهم واهل الأستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها
بيان الاستان بالضم اربع كور ببغداد كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن
عبدالله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابيه قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال
ان قائمنا عليه السلم لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا
افضل صا كان الاستان امثل من قطائعهم يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن

هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها
قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل بيان السواد ارض
العراق وانما سميت به لالتفاف شجرها حين راتها الجيش لما خرجوا من البادية وهي المفتوحة
من الفرس في زمان عمر ب عنه عن السراد عن خالد بن جرير عن ير ابي الربيع الشامي صا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتروا من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما
هو في المسلمين بيان ذمة اي عهد وكفالة يعني اذا ضمنها المسلمين ب ابن سماعة عن صا
ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا
له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحي من عيب ذلك يب صا
الحسين عن صفوان عن ير العلا عن محمد قال سالته ب التيملي عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر فخارجهم على ان
يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا و
ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم ب التيملي عن علي عن
حماد عن حريز عن محمد وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذلك
فقال لا باس بشرائها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها ب صا
الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن شراء ارضيهم فقال لا باس ان
يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها ب عنه عن حماد عن صا
شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الارضين من اهل
الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله
صلى الله عليه واله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض
في ايديهم يعملونها ويعمرونها ب الصفار عن النخعي عن صفوان قال حدثني ابو صا

Margin: من ارض اهل السواد — والسر الاخر وكان الركوة — ز الركوة

بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع
ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا
ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى
بخراجهم منه بيان حمل الحق في الاستبصار على ما له من التصرف دون رقبة الارض وقال ان
اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان
كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق
التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع
اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها
الى جزية رؤسهم او يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض ملكا يصح
161 التصرف فيها على كل حال **باب سخرة العلوج والنزول عليهم** كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
ب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج والاكره اذا نزلوا في القرى فقال
اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس
لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية
اخذ ذلك منه قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول
اهل دار جاره اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا و
يتحولون حيث شاؤا بيان السخرة تكلف العمل بلا اجرة والعلج الرجل القوي الضخم
ويقال للكفار العجم واريد به هنا اهل الرساتيق كا الثلثة ب الحسين عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اوصى رسول الله
صلى الله عليه واله عليا عليه السلم عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحون بحضرتك
ولا تزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم كا يعني الاجير كا القميان عن
صفوان ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير
الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون
كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
النزول على اهل الخراج ثلثة ايام كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزل على اهل
الخراج ثلثة ايام س الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام روى ذلك
عن النبي صلى الله عليه واله س عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سالته الحديث مضمرا
١٦٢ الى ايام باب بيع المرعى كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما
يباع ياتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل اله ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره
او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما ياخذ قال لا يجوز له ان
يبيع جبله من اخيه المسلم لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم كا العدة عن
سهل و س احمد عن البزنطي عن يه ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
فقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم و
ابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا
كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع
المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس سان في الفقيه ولها الدولاب مكان
ولها حدود وانما خص جواز الحمى بارضه المختصة به لنهي النبي صلى الله عليه واله عن الحمى
فيما سوى ذلك وكان من عادة الجاهلية ان يحمي موضع الكلاء من الناس فلا يرعى
ولا يقرب فنفاه النبي صلى الله عليه واله وقال لا حمى الا لله ولرسوله اي الا ما يحمي للخيل
الجهاد قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا استعوى كلبا فحمى مدى عواء
الكلب لا شركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله
عليه واله عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد

والابل

والابل التي عمل عليها في سبيل الله وابل الزكوة وغيرها سا احمد عن كا البزنطي عن محمد بن
احمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود
تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر ياتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك
واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس كا حميد عن ابن سماعة
عن اخيه جعفر عن ابان س الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن يه ابان عن الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه
الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان
الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب سان ساح الماء يسيح سيحا جرى على وجه الارض
والسيح الماء الجاري الظاهر وفي التهذيب وليتصدق بدل وليبعه كا العدة عن س
سهل عن الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن بيع الكلا
والمرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه واله النقيع لخيل المسلمين سان
النقيع بالنون والقاف والعين المهملة موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء
اي يجتمع قال في النهاية ان عمر حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهذا
صا ١٦٣ الخبر يستشم منه رائحة التقية باب بيع الشرب المستغنى عنه كا القسان عن
صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له
الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان
شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة يه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه
صا السلم مثله س الحسين عن فضالة والقاسم بن محمد عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم
صا عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء كا س محمد عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر جميعا عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
النطاف والاربعا قال الاربعا قال الاربعا ان تسنى مسناة فيحمل الماء فتسقى به الارض

القطع

ثم تستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه
يقول لا تبعه اعره جارك واخاك سان الاربعا جمع الربيع وهو النهر الصغير الذى يسقى
به الارض والنطاف جمع النطفة بالضم وهى الماء الصافى فى الاستبصار حمل النهى على
الكراهة ليوافق ما سبق ب ابن سماعة عن جعفر عن ابان عن البجرى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة
السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك
تدعه له والاربعا المسناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها الجاره
ولا يبيعها اياه باب حكم ماء السيل كا الثلثة ومحمد عن ب احمد عن ابن ابى ١٦٤
عمير عن الحكم بن ايمن عن يه غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم يه عن ابائه
عن على عليهم السلم ش قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله فى سيل
وادى مهزور يه ان يحبس الاعلى على الاسفل ش للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم
يرسل الماء الى اسفل من ذلك كا س قال ابن ابى عمير ومهزور موضع واد سان كان فى
بعض نسخ الكافى فى الفاظ هذا الحديث تكرار من النساخ تركناه كا محمد عن ب احمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى
الله عليه واله فى سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين
وللزرع الى الشراكين يه وفى خبر اخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا
على حسب قوة الوادى وضعفه سان قال فى الفقيه سمعت من اثق به من اهل المدينة
انه وادى مهزور ومسموعى من شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه انه قال وادى مهرور
بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء
الهرز بالفارسية الزائد على القدر الذى يحتاج اليه كا العدة عن سهل عن ابن اسباط
عن على بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله
صلى الله عليه واله فى سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين
كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه
السلم

السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله فى شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل
يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط و
يفنى الماء باب منع فضل الماء وسد الطريق كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ١٦٥
هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بين
اهل المدينة فى مشارب النخل انه لا يمنع نقع البئر وقضى صلى الله عليه واله بين اهل البادية
انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار سان قال ابن الاثير فى
نهايته فيه نهى ان يمنع نقع البئر اى فضل مائها لانه ينقع به العطش اى يروى وشرب حتى
نقع اى روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا يباع نقع البئر ولا رهو
الماء وقال رهو الماء مجتمعه وفى النسخ التى رايناها من الكافى نفع الشئ مكان نقع البئر وهو
تصحيف وتعليل النهى عن منع فضل الماء بالممنوعية من فضل الكلاء اما لان طائفة منهم
كانوا على الماء واخرى على الكلاء او المراد به انهم اذا منعوا فضل مائهم منعهم الله فضل
الكلاء وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشى المسلمين حتى لا ياكل مواشيهم العشب
والكلاء الذى حول مائه فنهى عليه السلم عن المنع لانه لو منع لم ينزل حول بئره احد فحرموا
الكلاء المباح حينئذ يه قضى رسول الله صلى الله عليه واله فى اهل البوادى ان لا
يمنعوا فضل ماء كيلا يمنعوا فضل الكلاء ب احمد عن يه محمد بن سنان عن ابى الحسن
عليه السلم قال سالته عن ماء الوادى فقال ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاء
سان اى ليس لمسلم ان يمنع اخاه المسلم ماء الوادى ولا كلاء البوادى ولا اقتباس
النار كا الثلثة عن الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ثلث ملعونات ملعون من فعلهن المتغوط فى ظل النزال والمانع الماء المنتاب
والساد الطريق المقربة سان الماء المنتاب الماء المباح الذى يتناوب عليه ويوتى
مرة بعد اخرى والطريق المقربة التى تقرب الى المقصد وفى بعض النسخ المعربة من الاعراب
بمعنى الاظهار وفى الفقيه والتهذيب المسلوك وكذا فى الكافى باسناد اخر كما مضى
فى كتاب الطهارة مع بيان النزال والطريق يذكر فى لغة نجد ويونث فى لغة الحجاز

[illegible]

١٦٦ وفي طريق اخر من سنذ ربقا بنو الله عمرو باب قبالة الارضين والمزارعة والاجارة
كا الخمسة قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم س الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
واله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحه فقوم
عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن و
اخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض بان في التهذيب الثمرة بدل الثمن في الموضعين
والثمن اوفق للقيمة والثمرة انسب بالخرص كما ياتي كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن
ابن عمار عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحه اليهم
فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه واله فقالوا انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله بن
رواحه فقال ما يقول هولاء فقال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا ياخذون بما خرصنا
وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض كا س الخمسة عن صا
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس بان في الاستبصار
قيد النهي في هذا الخبر وما في معناه بما اذا قبلها بما يزرع فيها فاما اذا كان من غيرها فلا
باس واستدل عليه بخبري لا خير فيه الاتيين ويويده التعليل بالمضمون وغير المضمون
ايضا كما ياتي س الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان
جميعا عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس
كا العدة عن احمد عن السراد عن س الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان انه
قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للارض وثلث للبذر
قال لا تسم شيا من الحب والبقر ولكن تقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان
شئت ثلثا كا محمد عن س احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزرع ارض اخر فيشترط عليه للبذر ثلثا

والبقر

والبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام س السراد عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد قبل قوله فانما يحرم الكلام ولكن
يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان
من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا به ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يزرع في
ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا ينبغي ان يسمي
بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز
وجل كا الخمسة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر
صا ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيا فانما يحرم الكلام كا العدة عن سهل وس احمد
عن البزنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب
والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون س ابن سماعة عن اسحق
صا مثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم الى قوله ولا بالنطاف كا س محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت و
تقبلها ما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا س القميان
عن صفوان عن ابن مسكان عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر
الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال
لا باس كا س علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن
الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض بالطعام فقال
ان كان من طعامها فلا خير فيه يب الصفار عن النخعي عن صفوان عن ابي برده
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة

صا قال لا باس قال وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ب
الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ
الرجل الا بما اخرجت ارضك ب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر
اباعبدالله عليه السلم وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري
يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما
ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ
نصيب اليتيم منه الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه
خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه ب محمد بن يعقوب عن العبيدي عن علي بن
مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا والمعاملون من قبلنا من الاكرة
والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما أفيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك
بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منه دراهم
ثم اخذ الطعام قال فقال وما تصنع اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت فانه يمكننا في شيئك
وشيئي الا هذا ثم قال لي علي ان له في يدي ارضا ولنفسي وقال له علي ان علينا في ذلك
مضرة يعني في شيئه وشيئي نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت الك
في ذلك فقلت له انا هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد ندمت حيث لم استاذنه
لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة فقال نعم بيان ثم اخذ الطعام يعني بالدراهم
ثم قال لي علي هذا من كلام العبيدي وكذا فقلت له انا قد وسعت لك يعني اذنت
لك ان تاخذ لكل جريب طعاما معلوما اذا لم يمكنك غير هذا او ان تعامل بالدراهم
ثم تاخذ مكانها الطعام وهذا الحديث لم نجده في الكافي كا العدة عن سهل و ب
احمد عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له
الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه
خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس يه يعقوب بن شعيب عن

ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الارض الحديث ب الحسين عن فضالة
عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يستاجر الارض
بشيء معلوم يودي خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس ب الصفار عن النخعي عن
صفوان عن ابي بردة بن رجا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن القوم يدفعون ارضهم
الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس اذا شاؤا ان ياخذوا اخذوها ب
ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها
عامرة وله ما اكل منها قال لا باس كا حميد عن ب ابن سماعة عن غير واحد عن يه ابان
عن الهاشمي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال
اجرتنيها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له
ان ياخذ ان شاء ترك وان شاء لم يترك بيان اجرتنيها يعني استاجرتها وفي الفقيه
اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها اولم ازرعها اعطيتك ذلك وهو اوضح كا محمد عن
ب احمد عن يه محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل
يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن
كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد واستفضل قال لا باس به اذا تراضيا كا
ب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن رجل يزرع له الزعفران فضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا
زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه
وسقي ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت فان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع
حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل
اربعين منا منا كا العدة عن احمد وسهل عن يه السراد عن الكرخي قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبذر والبقر
ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون

القسمة فياخذ السلطان حقه وسقى ما يسقى على ان للعلج فيه الثلث ولى الباقى قال لا باس
بذلك قلت فلى عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض من البذر ونقسم الباقى قال انما شاركته
على ان البذر من عندك وعليه السقى والقيام كا س محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الارض من
ارض الخراج فيدفعها الى رجل على ان يعمرها ويصلحها ويودى خراجها وما كان من فضل
فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل
والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما خرج قال لا باس قال و
سالته عن الرجل يعطى الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او
خمس سنين او ما شاء الله جل وعز قال لا باس قال وسالته عن المزارعة قال النفقه
منك والارض لصاحبها فما اخرج الله جل وعز منها من شئ قسم على الشرط وكذلك
اعطى رسول الله صلى الله عليه واله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها
ولهم النصف مما اخرجت يه يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء الحديث بن
دون الثالث س الحسين عن صفوان وعلى بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المزارعة الحديث وزاد فلما بلغ الثمرة امر عبد الله بن
رواحه فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا
فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف
ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض كا العدة عن احمد عن عثمان
عن سماعة قال سالته عليه السلم عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم
البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس قال وسالته
عن المزارعة فقلت الرجل يبذر فى الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره
فياتيه رجل فيقول له خذ منى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعته فى الارض ونصف
نفقتك عليه واشركنى فيه قال لا باس قلت فان كان الذى يبذر فيه لم يشتره بثمن

وانما

وانما هو شئ كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف
النفقه ويشاركه س الحسن عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المزارعة فقلت
يبذر الحديث س بهذا الاسناد عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون
من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس و
سالته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس ما خرج منها او بدون ذلك او باكثر مما خرج
منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس يه سالته سماعة عن رجل يزارع ببذره فى
الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل اخر فيقول له خذ منى نصف
بذرك ونصف نفقتك فى هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك كا س الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من
ذلك واكثر فيعمرها ويودى ما خرج عليها ولا يدخل العلوج فى شئ من القبالة لانه
لا يحل كا س بهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال القبالة ان تاتى الارض
الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتودى ما خرج
عليها فلا باس به س الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى القبالة
ان ياتى الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة
فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج
فى شئ من القبالة فانه لا يحل وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من
السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد
قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر
هو النصف يه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن مزارعة اهل
الخراج الحديث سا الخبر بالكسر المزارعة على النصف وهذا هو المراد من اخر الحديث
والخبير الاكار س الحسن عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال سالته عن
المزارعة وبيع السنين قال لا باس س الحسين عن الحسن عن السراد عن خالد بن
جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن ارض يريد رجل

عشرين سنة

والاكادات

ان نتقبلها فاى وجوه القبالة احل قال تتقبل الارض من اربابها بشئ معلوم الى سنين مسماة
فيعمر ويودى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قبالته فان ذلك لا يحل
به السراد عن خالد بن جرير اخى اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم الحديث
كا العدة عن س احمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الرجل تتقبل الارض بطيبة
انفس اهلها على شرط تشارطهم عليه وان هو رمّ فيها مرمّة او جدد فيها بناء فان له اجر
بيوتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل فى قبالة الارض على
امر معلوم فلا يعرض لما فى ايدى دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى
ايدى الدهاقين يه سال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تتقبل الارض بطيبة
نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها
الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين س الحسين عن حماد
عن يه شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بطيب
نفس اهلها على شرط فتشارطهم عليه فان لك كل فضل فى حرثها اذا وفيت لهم
وانك ان رممت فيها مرمّة واحدثت فيه بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى
ايدى دهاقينها كا س الثلثة عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادرى اصلها لهم ام لا غير انها فى ايديهم
وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الىّ فاعطونى ارضهم وقريتهم
على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لى بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان
ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل يب ابو الربيع قال قال ابو عبد الله
عليه السلم فى رجل اتى اهل قرية الحديث باختلاف فى الفاظه كا حميد عن س
ابن سماعة عن المثنى قال حدثنى ابو نجيح المسمعى عن الفيض بن المختار قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول فى الارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها
لاكرتى على ان ما اخرج الله عز وجل منها من شئ كان لى من ذلك النصف او الثلث
بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتى كا العدة عن سهل و س احمد عن

الراد

ج

السراد عن الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج
ذميون يأخذ السلطان منهم الجزية فيعطيهم يوخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون
واقل واكثر فصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطى السلطان
فقال هذا حرام س السراد عن الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله باختلاف فى الفاظه
س ابن عيسى عن على بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندى قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم انى اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم
ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك س الحسين عن صفوان وفضالة عن يه
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف
درهم ثم اجر بعضها بمائتى درهم ثم قال له صاحب الارض الذى اجره انا ادخل معك
فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بينى وبينك فقال لا باس بذلك
س عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض و
فيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس س بهذا الاسناد قال سالته عن
الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة نخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها
حين تبين طلع الثمرة ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس
بان تستاجرها قبل ان يطعم س الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى
وعن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها
١٥٨ سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجره باب من يواجر
ارضا ثم يبيعها او يموت قبل انقضاء الاجل كا محمد عن س احمد عن على بن احمد
عن يونس قال كتبت الى الرضا صلوات الله عليه اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا
او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التى قبّلها قبل انقضاء السنين
المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذى تقبلها منه اليه وما يلزم
المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشترى ان للمتقبل من السنين ما له
كا العدة عن سهل واحمد عن على بن مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمدانى والرزاز عن

محمد بن عيسى عن ابرهيم الهمداني يب محمد بن احمد عن يب ابن عيسى عن علي بن مهزيار و
العبيدي جميعا عن ابرهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم وسالته عن امراة
اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا تقدم لها
شيا من الاجارة ما لم ينقض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على
ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت المراة فكتب عليه السلم
ان كان لها وقت مسمى لم تبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت
وبلغت ثلثه او نصفه او شيا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان
شاء الله يب محمد بن احمد قال حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن
احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن عليه السلم بمثل ذلك كا سهل عن احمد بن اسحق
الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلم رجل استاجر ضيعة من رجل
فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان
حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك في الميراث ام يبقى
في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلم الى ان تنقضي اجارته يب محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم وسالته عن رجل الحديث يه ابو همام كتب الى ابي الحسن عليه السلم في
رجل الحديث بادنى تفاوت **باب الرجل يستاجر الارض فيواجرها** ١٢٩
باكثر مما استاجرها كا العدة عن سهل و يب احمد عن يه السراد عن خالد بن جرير صا
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيواجرها باكثر مما تقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان
الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ملان قيد في
الاستبصار اطلاق هذا الخبر وما في معناه باحد الامور الاتية في الاخبار الاخر وقد
مر في باب اجارة البيت ما يناسب هذا الباب كا يب محمد عن عبد الله بن محمد عن علي صا
بن الحكم عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر

من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان
يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم
اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا
بشي معلوم فيكون له فضل فيما استاجره من السلطان ولا ينفق شيا او يواجر تلك الارض
قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة
الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيا او رممت فيها فلا
باس بما ذكرت يه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
الحديث بيان لعل المراد بقوله وله تربة الارض يبقي لنفسه من تربة الارض شيا ولا يبيع
بل يواجرها كلها وفي الفقيه هكذا وله تربة الارض اله ذلك او ليس له اي شي منها كا
صا يب الثلثة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها
باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت
صا والاجير حرام كا العدة عن يب سهل عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون
ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل
ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير
صا ان فضل البيت حرام وان فضل الاجير حرام كا سهل عن يب احمد عن عبد الكريم
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف صار
صا الاول جائزا ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون كا يب محمد عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت
ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث
فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان يه اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا

تقبلها باكثر ما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان **كا** محمد عن احمد عن **ب** الحسن عن
اخيه الحسن عن زرعة عن **يه** سماعة قال سالته عليه السلم عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه
بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال
فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه
ترعى بدرهم فلا باس **كا س** وان هو رعاها فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر
من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس **ش** وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم
كا س ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم **ش** الا ان يكون عمل في المرعى عملا حفر بئرا او
شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه
قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له **سان** تعنى تفعل من العنا بمعنى التعب **ب** الحسين عن صا
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يستكرى
الارض بمائة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس
يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم **باب ما يقال او يفعل للزرع و** ١٧٠
الغرس كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان
تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه
ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا نحن خ
متراكبا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك **سان** متراكبا متكاثفا مجتمعا في القراح خ
بعضه فوق بعض وفي بعض النسخ مباركا وفي الحديث الاتي متراكبا اي يركب بعضه
بعضا والقراح بالفتح الارض التي اصلحت للزرع **كا** العدة عن البرقي عن علي بن الحكم
عن العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا
وانت الزارع فاجعله حبا متراكبا **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد
بن عمر الحلال عن الحسيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد ان يلقح
النخيل اذا كانت لا تجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها
بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل

في

في قلب النخلة ينفع ذلك باذن الله **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي قد رايت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال
قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت
بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها نسخة بدله ترطب
سواء ففعلت ذلك فنبت مثله سواء **سان** الودي على وزن فعيل صغار النخل اينعت
نضجت **كا** علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلم اذا غرست غرسا او نبتا فاقرا على كل عود
او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد ان يخطي ان شاء الله **كا** محمد رفعه عن احدهما
عليهما السلم قال تقول اذا غرست غرسا او زرعت مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
نظي ١٧١ وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها **باب قطع الشجر كا** محمد عن البز
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت
اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلم سدرا وغرس مكانه عنبا **كا** محمد عن محمد بن احمد
عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم عن انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة
فقال لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما نكره قطع السدر في البادية لانه بها قليل
فاما ههنا فلا يكره **كا** ابن ابي عمير عن الحسن بن بشر عن محمد بن مضارب عن ابي
١٧٢ عبد الله عليه السلم قال لا تقطعوا الثمار فيصب الله عز وجل عليكم العذاب صبا
باب خرص الزرع كا محمد عن **يه** ابن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن
عليه السلم ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطونا
ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا
قلت فانه يجي بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد نقص خ
يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا كان
عليه **ب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يمضي فاخرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت لو
١٧٣ كان افضل مما يخرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم **باب حريم الحقوق**

كا ب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في رجل باع
نخلا واستثنى نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه واله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى
جرايدها يه السكوني عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قضى رسول الله
صلى الله عليه واله الحديث كا ب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد
ان النبي صلى الله عليه واله قضى في هراير النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط اخر
فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من
جرايدها حين بعدها سان في هراير النخل في التهذيب في هذا النخل والصواب في
حريم النخل ويشبه ان يكونا غلطا يه قال رسول الله صلى الله عليه واله حريم النخلة طول
سعفها كا محمد عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كانت له
قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية اخرى له كم يكون بينهما من
البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب
ان لا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر
قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر
ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضار باخيه المومن يه ب ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل
كانت له رحا الحديث الاخير وفي رجل كانت له قناة الحديث الاول بادنى تفاوت
كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة يه جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك
الجبل فشق منه قناة اخرى ش فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول فقال يتقاسمان
بعقاب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت
بالاولى فليعور يه وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان كانت الاولى
اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل سان العقبة بالضم النوبة
والتعوير الطم كا يب بهذا الاسناد عن عقبة بن خالد عن يه ابي عبد الله عليه السلم
قال

قال لا يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف
ذراع س قال وقضى رسول الله صلى الله عليه واله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة
ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه
فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة
لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء كا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في الارض قريبة بعضها من بعض
فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها
ذلك اضر بقية العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد
فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه
كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال وقال يكون بين العينين
الف ذراع يه الحديث مرسلا الى قوله فانه يضر كا العدة عن ب سهل عن الثلثة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن
اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين
خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع كا يب الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد بعد قوله وما بين العين الى العين يعني القناة يه سان
المعطن مبرك الابل حول الماء والناضح البعير يستقى عليها كا العدة عن البرقي س احمد
عن البرقي عن ب محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون
الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا يه وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليهم السلم كان يقول حريم البئر العادية
خمسون ذراعا الحديث سان العادية القديمة كا علي عن ابيه رفعه قال حريم النهر
حافتاه وما يليهما يه قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يكون بين القناتين في
الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون

بينهما خمسة اذرع وقضى صلى الله عليه واله ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها
بئر اخرى لمعطن او غنم س ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن البقباق عن ابى
عبدالله عليه السلم قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شئ اذا لم يضر بالطريق قال لا
س عنه عن جعفر والميثمى والحسن بن حماد عن ابان عن البقباق عن ابى عبدالله عليه السلم
قال قلت له اذا تشاح قوم فى طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال
ابو عبدالله عليه السلم لا بل خمس اذرع س ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن
القاسم بن سليمان عن يه جراح المدائنى قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن دار فيها ثلثة
ابيات وليس لها حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن سان قال فى الفقيه
يعنى بذلك الدار التى يكون للغلة فيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدار
اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التى ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن
صاحبها يه روى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المومن فى الصيف
باع وروى عظم ذراع سان الباع قدر مد اليدين كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او
المواضع التى يرجى فيها الفضل وربما خرج الرجل يتوضا فيجئ اخر فيصير مكانه قال من
سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته س ابن عيسى عن بعض اصحابه يرفعه الى ابى
عبدالله عليه السلم مثله سان روى العياشى فى تفسيره حديثين يناسب ذكرهما فى هذا
الباب احدهما ما رواه عن عبد الصمد بن سعد قال طلب ابو جعفر يعنى المنصور ان
يشترى من اهل مكة بيوتهم ان يزيد فى المسجد فابوا فارغبهم فامتنعوا فضاق بذلك
فاتى ابا عبدالله عليه السلم فقال انى سالت هولاء شيئا من منازلهم وافنيتهم لنزيد فى
المسجد وقد منعونى ذلك فقد غمنى غما شديدا فقال ابو عبدالله عليه السلم لم يغمك ذلك
وحجتك عليهم فيه ظاهرة فقال وبما احتج عليهم فقال بكتاب الله فقال فى اى موضع
فقال قول الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة قد اخبرك الله ان اول
بيت وضع للناس هو الذى ببكة فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم افنيتهم وان
كان

كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه فدعاهم ابو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له اصنع ما احببت
والثانى ما رواه عن الحسن بن على بن النعمان قال لما بنى المهدى فى المسجد الحرام بقيت دار
فى تربيع المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا فسال عن ذلك الفقهاء فكل قال له انه لا ينبغى
ان تدخل شيئا فى المسجد الحرام غصبا قال له على بن يقطين يا امير المومنين لو كتبت الى موسى
بن جعفر لاخبرك بوجه الامر فى ذلك فكتب الى والى المدينة ان سل موسى بن جعفر عن
دار اردنا ان ندخلها فى المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك
لابى الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن ولا بد من الجواب فى هذا فقال له الامير لا بد منه فقال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هى النازلة بالناس فالناس اولى ببنيانها
وان كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائها فلما اتى الكتاب المهدى
اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن عليه السلم فسالوه ان يكتب لهم
١٧٤ باب حكم الخص
الى المهدى كتابا فى ثمن دارهم فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضاهم
بين دارين كا يب القسان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه
السلم قال سالته عن خص بين دارين فذكر ان امير المومنين عليه السلم قضى به لصاحب
الدار الذى من قبله وجه القماط سان الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة
البيت المعمول من القصب او الخشب سمى به لما فيه من الخصاص وهى الفرج والانقاب
والقمط بالكسر ما شد به الخص ويستفاد من الفقيه ان الخص هو الحائط من القصب
بين الدارين وهو اوفق بالحديث كا الثلثة عن ابى المغرا عن يه منصور بن حازم
انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن خطيرة بين دارين الحديث سان الحظيرة الموضع
الذى يحاط عليه لتاوى اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح وقد يراد بها حائط البستان
يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عن ابيه عن جده عن على عليهم السلم انه
١٧٥ باب
قضى فى رجلين اختصما اليه فى خص فقال ان الخص للذى اليه القمط
الضرار كا محمد عن س احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلم
قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم سان قد مضى تفسير هذا الحديث فى باب حسن

المجاورة من كتاب الايمان والكفر كا العدة عن ب البرقي عن ابيه عن به ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جُندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار
وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري
ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله
فشكى اليه فاخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله وخبّره بقول الانصاري
وماشكاه وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من
الثمن له ماشاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق يمدّ لك في الجنة فابى ان يقبل
فقال رسول الله صلى الله عليه واله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه
لاضرر ولاضرار سان قال ابن الاثير معنى قوله لاضرر اى لايضر الرجل اخاه فينقصه
شيا من حقه والضرار فعال من الضر اى لايجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه
والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه
وقيل الضرر ماتضرّ به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان
تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار وكان يجيء و
يدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري ياسمرة لاتزال تفجانا
على حال لانحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال لااستاذن في طريق
وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر
عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يارسول الله
استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خل عنه ولك
مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فجعل عليه السلم
يزيده حتى بلغ عشرة اعذق فقال لا فقال لك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال

خل

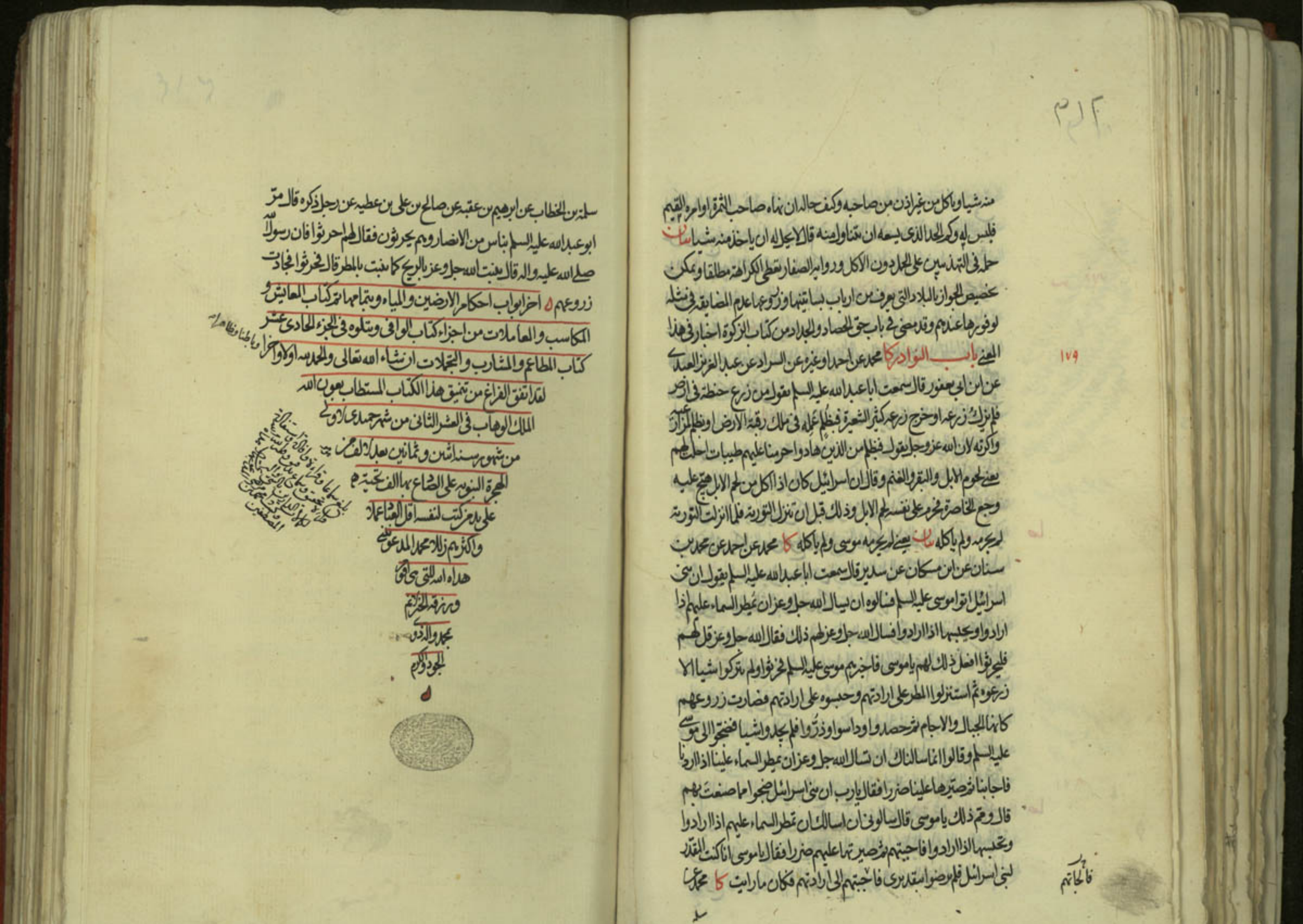
خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله انك
رجل مضار ولاضرر ولا اضرار على مومن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه واله فقلعت
ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه واله انطلق فاغرسها حيث شئت يه
الصيقل عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني
فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل فكرهه الرجل قال فذهب الرجل
الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكاه فقال يارسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذن
فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى ياخذ اهلي حذرها منه فارسل رسول الله صلى
الله عليه واله فدعاه فقال ياسمرة ماشان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فيرى
من اهله مايكره ذلك ياسمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه
واله يسرك ان تكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك
ياسمرة الا مضارا اذهب يافلان فاقطعها واضرب بها وجهه س ابن محبوب عن
احمد عن البزنطي عن حماد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اضر
١٧٦ بطريق المسلمين شيا فهو ضامن باب من اخذ ارضا بغير حق يب ابن
سماعة عن الميثمي عن ابن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها
في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه
من سبع ارضين س ابن محبوب عن القاشاني س الصفار عن القاشاني س محمد
بن احمد عن القاشاني عن الجوهري عن المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال
يُرفع بناؤه ويسلّم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر سان
العرق بالكسر احد عروق الشجرة والعرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها
رجل قبله فيغرس فيها غرسا ليستوجب به الارض وقد ورد هذا اللفظ بعينه في

اورده في اوائل ...

بالسنان الاخران اورده في ... ولورد ... سليمان ...

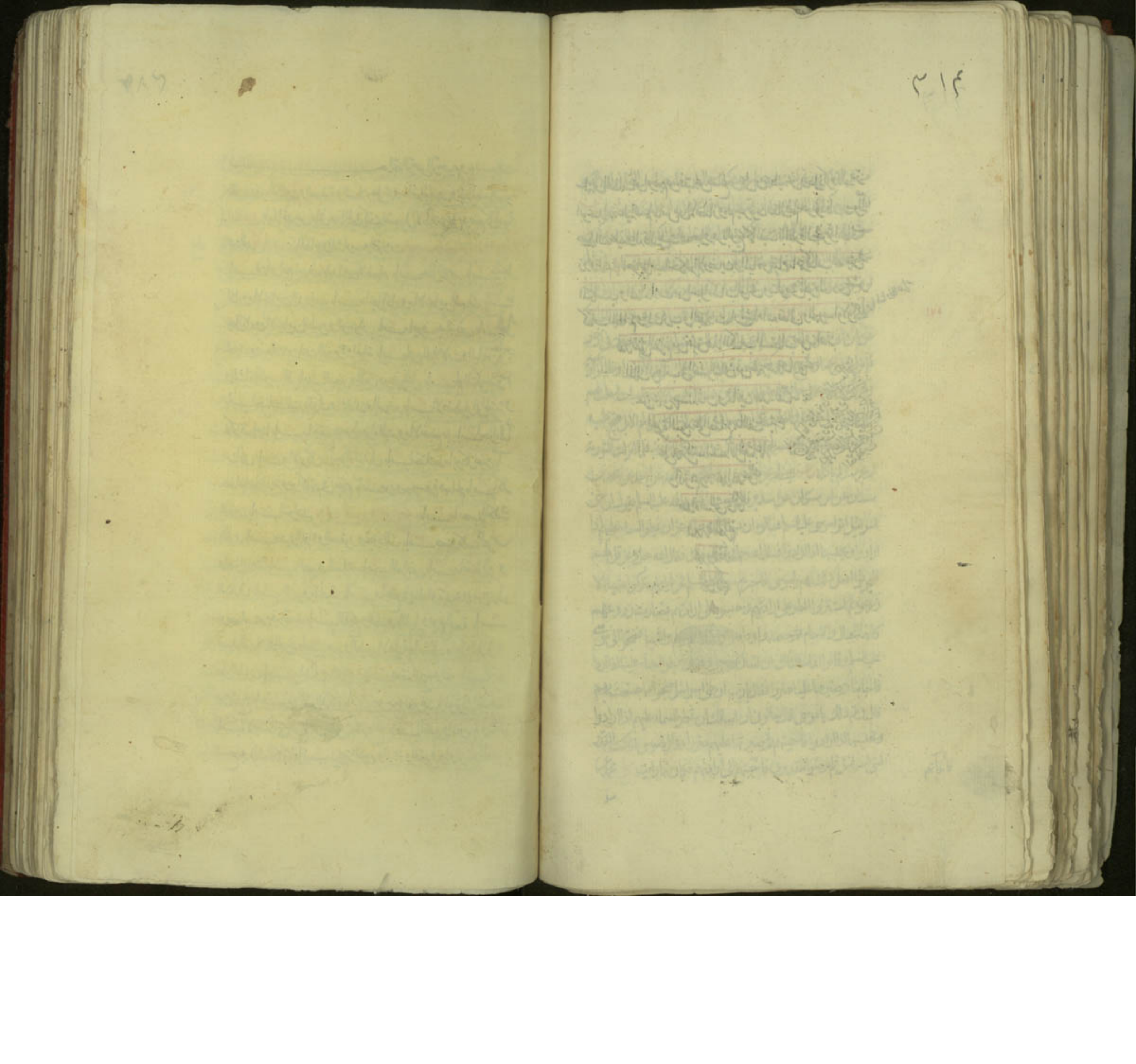
الحديث النبوي قال ابن الاثير الرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي
عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب
العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق باب
من زرع في غير ارضه او غرس كا ب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن ١٧٧ ب
عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير
اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاءه صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي
وعلي ما انفقت اله ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه يه في
حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها
فلما بلغ الزرع الحديث كا ب علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن الغنوي عن
يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان
وغرس نخلا واشجارا او فواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه
الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان
استامر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء بيان في
الفقيه والتهذيب ان كان استامره بدون الواو وقال وان لم يكن استامره في ذلك
فعليه الكرى كا ب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر ب ابن سماعة عن محمد بن ابي
يونس عن شعر عن الغنوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اشترى النخل
ليقطعه للجذوع فغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فقدم الرجل وقد حمل
النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم
عليه بيان في التهذيب صاحب الارض بدل صاحب النخل وهو اوضح يه ساله
سماعة ان اشترى رجل نخلا ليقطعه الحديث باب من مر بالبستان او ١٧٨
الزرع فيتناول منه كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا

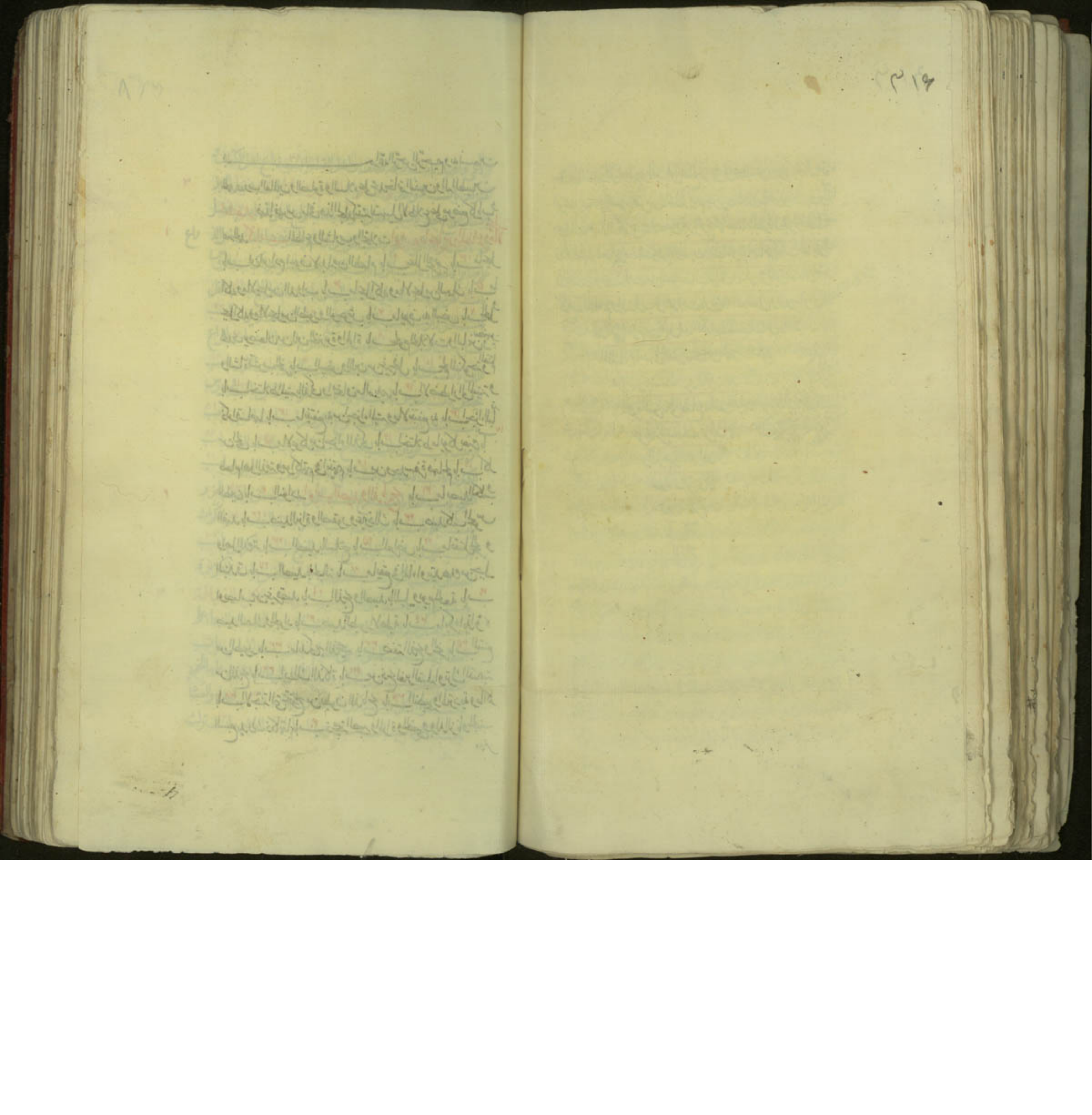
بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل يه قال الصادق
عليه السلم من مر ببساتين فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل منها شيا ب محمد بن
احمد عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود ب ابن محبوب
عن احمد بن محمد عن ب الحسين عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد
اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم
قال اشتروا ما ليس لهم بيان ليس في الاسناد بن الاخيرين قلت الثاني الى قلت الثالث
ب محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له
ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة له وله ما يغنيه عن الاكل من
صا ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده ب الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او
غير ضرورة قال لا باس ب الصفار عن الحجال عن اللؤلؤي عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البستان يكون عليه
المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان
بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيا فما احب ان ياخذ منه شيا ب محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء
صا السنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء ب ابن عيسى
عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة
من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول



منه شيا او ياكل من غير اذن من صاحبه وكيف حال ان نهاه صاحب الثمرة او امره والقيم
فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيا بيان
حمله في التهذيبين على الحمل دون الاكل وروايه الصفار تعطي الكراهة مطلقا ويمكن
تخصيص الجواز بالبلاد التي يعرف من ارباب بساتينها وزروعها عدم المضايقة في مثله
لوفورها عندهم وقد مضى في باب حق الحصاد والجداد من كتاب الزكوة اخبار في هذا
المعنى باب النوادر كا محمد عن احمد او غيره عن السراد عن عبد العزيز العبدي 179
عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من زرع حنطة في ارض
فلم يزك زرعها او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه
واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه
وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية فلما انزلت التورية
لم يحرمه ولم ياكله بيان يعني لم يحرمه موسى ولم ياكله كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان بني
اسرائيل اتوا موسى عليه السلم فسالوه ان يسال الله جل وعز ان يمطر السماء عليهم اذا
ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسال الله جل وعز لهم ذلك فقال الله جل وعز قل لهم
فليحرثوا افعل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى عليه السلم فحرثوا ولم يتركوا شيا الا
زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم
كانها الجبال والاجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيا فضجوا الى موسى
عليه السلم وقالوا انما سالناك ان تسال الله جل وعز ان يمطر السماء علينا اذا اردنا
فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم
قال ومم ذلك يا موسى قال سالوني ان اسالك ان تمطر السماء عليهم اذا ارادوا
وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر
لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رايت كا محمد عن

سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر
ابو عبد الله عليه السلم بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ينبت الله جل وعز بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت
زروعهم ه اخر ابواب احكام الارضين والمياه وبتمامها تم كتاب المعايش و
المكاسب والمعاملات من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الحادي عشر
كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا واخرا
لقد اتفق الفراغ من تمنيق هذا الكتاب المستطاب بعون الله
الملك الوهاب في العشر الثاني من شهر جمدى الاولى
من شهور سنة اثنين وثمانين بعد الالف من
الهجرة النبوية على الصادع بها الف تحية
على يد من كتب لنفسه اقل العباد عماد
واكثرهم زللا محمد المدعو بنصير
هداه الله للتي هي اقوم
ورزقه الخير الاتم
بمحمد والذي
الجود والكرم
ه





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين وآله الطيبين
اما بعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب و
له الحمد كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل ١

باب ١ ان ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام باب ٢ علل التحريم باب ٣ ما يحل
اكله وما لا يحل من الدواب باب ٤ ما يحل اكله وما لا يحل من السمك باب ٥ ما
يحل اكله وما لا يحل من الطيور والوحوش باب ٦ ما يعرف به البيض باب ٧ الحمل و
الجدي يرضعان من لبن الخنزيرة والمراة باب ٨ لحوم الجلالات والبانهن وبيضهن
والشاة تشرب الخمر باب ٩ البيض واللبن من غير فحل باب ١٠ لحم المنكوحة والمغتلم
باب ١١ اختلاط الميتة بالذكي وامتحان ما لم يدر باب ١٢ الاضطرار الى الميتة و
ذكر اقسامها باب ١٣ ما ينتفع به من اجزاء الميتة وما لا ينتفع به باب ١٤ اجزاء المبان
من الحي باب ١٥ ما لا يوكل من اجزاء المذكى باب ١٦ اختلاط ما يوكل بغيره باب ١٧
طعام اهل الذمة ومواكلتهم في انيتهم باب ١٨ من وجد سفرة فيها لحم باب ١٩ اكل
الطين باب ٢٠ النوادر ابواب الصيد والذبائح باب ٢١ ما تصيد الكلب و ٢
الفهد باب ٢٢ صيد البزاة والصقور وغير ذلك باب ٢٣ صيد كلب المجوس
واهل الذمة باب ٢٤ الصيد بالسلاح باب ٢٥ المعراض باب ٢٦ ما تقتل الحجر و
البندق باب ٢٧ الصيد بالحبالة باب ٢٨ ما يقع في الماء او يتدهده من جبل
او يصاب من غير قصد باب ٢٩ الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة باب ٣٠
صيد السمك والجراد باب ٣١ صيد الطيور الاهلية باب ٣٢ ما يكره ايذاؤه
من الطيور باب ٣٣ ما تذكى به الذبيحة باب ٣٤ صفة الذبح والنحر باب ٣٥ الممتنع
من الذبح باب ٣٦ ادراك الذكاة باب ٣٧ من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية
باب ٣٨ الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح باب ٣٩ النطيحة والمتردية وما اكل
السبع يدرك ذكاتها باب ٤٠ ذبيحة الصبي والمراة والخصي وولد الزنا والجنب
والاعمى

والاعمى والمجهول باب ٤١ ذبيحة المخالف من اهل القبلة باب ٤٢ ذبائح اهل الكتاب و
٣ المشركين باب ٤٣ النوادر ابواب انواع المطاعم وفضلها باب ٤٤ فضل الخبز
باب ٤٥ انواع الخبز باب ٤٦ فضل السويق باب ٤٧ انواع السويق باب ٤٨ فضل
اللحم باب ٤٩ انواع اللحوم والشحم باب ٥٠ الغريض والقديد وغيرهما باب ٥١ فضل الذ راع
على سائر الاعضاء باب ٥٢ المرق باب ٥٣ الثريد باب ٥٤ الشواء والكباب والرؤوس
باب ٥٥ الهريسة باب ٥٦ السمك باب ٥٧ البيض باب ٥٨ فضل الملح باب ٥٩ الخل
باب ٦٠ الخل والزيت باب ٦١ المري والكامخ باب ٦٢ الزيت والزيتون باب ٦٣
العسل باب ٦٤ السكر باب ٦٥ الحلوا باب ٦٦ السمن باب ٦٧ اللبن باب ٦٨ انواع
اللبن باب ٦٩ التلبين باب ٧٠ الماست والجبن والجوز باب ٧١ الارز باب ٧٢
الحمص باب ٧٣ العدس باب ٧٤ الباقلى باب ٧٥ اللوبيا والماش باب ٧٦ الجاورس
باب ٧٧ المثلثة باب ٧٨ التمر باب ٧٩ انواع التمر والرطب باب ٨٠ العنب باب ٨١
الزبيب باب ٨٢ الرمان باب ٨٣ التفاح باب ٨٤ السفرجل باب ٨٥ التين باب ٨٦
الكمثرى باب ٨٧ الاجاص باب ٨٨ الاترج باب ٨٩ الموز باب ٩٠ الغبيراء باب ٩١
البطيخ باب ٩٢ القثا باب ٩٣ القرع باب ٩٤ الفجل باب ٩٥ السلق باب ٩٦ الجزر
باب ٩٧ الشلجم باب ٩٨ الباذنجان باب ٩٩ البصل باب ١٠٠ الثوم باب ١٠١ الكراث
باب ١٠٢ الهندبا باب ١٠٣ الباذروج باب ١٠٤ الفرفخ باب ١٠٥ الكرفس باب ١٠٦
الصعتر باب ١٠٧ الكماة باب ١٠٨ السداب باب ١٠٩ الخس باب ١١٠ الكزبرة
٤ باب ١١١ الجرجير باب ١١٢ النوادر ابواب وظائف الاكل والضيافة
باب ١١٣ غسل اليد قبل الطعام وبعده باب ١١٤ التسمية والتحميد والدعاء على
الطعام باب ١١٥ هيئة الجلوس على الطعام باب ١١٦ سائر الاداب باب ١١٧
الطعام الحار باب ١١٨ اواني الاكل باب ١١٩ الاكل على مائدة تشرب عليها الخمر
باب ١٢٠ كثرة الاكل باب ١٢١ اكل ما سقط من الخوان باب ١٢٢ الغداء والعشاء
باب ١٢٣ الاكل ماشيا باب ١٢٤ اجابة دعوة المسلم باب ١٢٥ العرض باب ١٢٦ ترك

الكلف باب ١٢٧ اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه باب ١٢٨ انه تعرف مودة الرجل لاخيه
ياكله من طعامه باب ١٢٩ حرمة الطعام وانه لاحساب عليه باب ١٣٠ الولائم باب ١٣١
من مشى الى طعام لم يدع اليه باب ١٣٢ ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها
من اخوانه باب ١٣٣ ان الضيافة ثلاثة ايام باب ١٣٤ كراهية استخدام الضيف باب ١٣٥
ان الضيف ياتي رزقه معه باب ١٣٦ حق الضيف واكرامه باب ١٣٧ الاكل مع الضيف
٥ باب ١٣٨ الخلال وحكم ما يخرج به باب ١٣٩ غسل الفم باب ١٤٠ النوادر ابواب
المشارب باب ١٤١ فضل الماء باب ١٤٢ اداب شرب الماء باب ١٤٣ القول على شرب
الماء باب ١٤٤ اواني الشرب باب ١٤٥ اصل العيون وفضل ماء زمزم وماء الميزاب
باب ١٤٦ ماء السماء والوادي باب ١٤٧ فضل ماء الفرات باب ١٤٨ المياه المنهي عنها
باب ١٤٩ ما يتخذ منه الخمر باب ١٥٠ اصل تحريم الخمر باب ١٥١ ان الخمر لم تزل محرمة باب ١٥٢
تحريم الخمر في الكتاب باب ١٥٣ ان الخمر راس كل اثم وشر باب ١٥٤ شارب الخمر وتاركها
باب ١٥٥ مدمن الخمر باب ١٥٦ ان كل مسكر حرام قليله وكثيره باب ١٥٧ ان الخمر انما
حرمت لفعلها باب ١٥٨ شارب المسكر وتاركه باب ١٥٩ من اضطر الى الخمر والمسكر
باب ١٦٠ النبيذ الحلال والنبيذ الحرام باب ١٦١ العصير الحلال والعصير الحرام باب ١٦٢
الفقاع باب ١٦٣ صفة الشراب الحلال باب ١٦٤ سائر ما يحل من الاشربة باب ١٦٥
الخمر يجعل خلا باب ١٦٦ ظروف النبيذ باب ١٦٧ استعمال ظروف الخمر باب ١٦٨
٦ المسكر يقطر منه في الطعام او يسقى الدابة باب ١٦٩ شرب ابوال الانعام ابواب
الملابس والتجملات باب ١٧٠ التجمل واظهار النعمة باب ١٧١ نظافة اللباس
باب ١٧٢ جودة اللباس باب ١٧٣ كثرة اللباس باب ١٧٤ شهرة اللباس باب ١٧٥
الوان اللباس باب ١٧٦ اجناس اللباس باب ١٧٧ تشمير اللباس باب ١٧٨
طي الثياب باب ١٧٩ القول عند لبس الجديد باب ١٨٠ العمائم باب ١٨١ القلانس
باب ١٨٢ الاحتذاء باب ١٨٣ الوان النعال باب ١٨٤ الخف باب ١٨٥ السنة في
لبس النعل والخف وخلعهما باب ١٨٦ الخواتيم باب ١٨٧ العقيق باب ١٨٨ الياقوت
باب

باب ١٨٩ الفيروزج باب ١٩٠ الزمرد والجزع اليماني والبلور باب ١٩١ نقش الخواتيم
٧ باب ١٩٢ الحلي باب ١٩٣ النوادر ابواب المساكن والدواجن باب ١٩٤ سعة
المنزل باب ١٩٥ رفع البناء باب ١٩٦ تزويق البيوت باب ١٩٧ الفرش والفراش
باب ١٩٨ كراهية ان يبيت الانسان على سطح غير محجر باب ١٩٩ كراهية ان يبيت
الانسان وحده وسائر مداخل الشيطان باب ٢٠٠ الاسراج والكنس باب ٢٠١
البناء الزائد على الكفاف باب ٢٠٢ ارتباط المركوب باب ٢٠٣ حقوق الدابة
ووظائف الركوب باب ٢٠٤ آلات الدواب باب ٢٠٥ اتخاذ الابل باب ٢٠٦ الغنم
باب ٢٠٧ الحمام باب ٢٠٨ ارسال الطير باب ٢٠٩ الديك والغراب باب ٢١٠
الورشان باب ٢١١ الفاختة والصلصل باب ٢١٢ الكلب باب ٢١٣ التحريش
بين البهائم باب ٢١٤ ما تعرفه البهائم باب ٢١٥ النوادر

والحمد لله اولا واخرا

كمل الشروع في منتصف رجب المرجب

سنة ١٢٨٢ الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة
احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز كتاب المطاعم والمشارب و
التجملات وهو الحادي عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو
بمحسن ايده الله الايات قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم وقال جل وعز يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال عز وجل
ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة بيان
الطيبات المستلذات الطاهرة الخالية عن الاذى هي للذين امنوا يعني بالاصالة واما
مشاركة الكفار لهم فيها فتبع خالصة يوم القيمة لا تشاركهم فيها غيرهم ابواب
ما يحل من المطاعم وما لا يحل الايات قال الله عز وجل يسالونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقال عز وجل
وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وقال سبحانه حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والنطيحة وما اكل السبع الا والمتردية صح
ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال جل وعز انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور
رحيم وقال جل ذكره قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ

وان عاد

ولا عاد فان الله غفور رحيم وقال عز اسمه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
وقال جل اسمه وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقال
جل وعز يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين بيان وما علمتم اي وصيد ما علمتم والجوارح الكواسب والمكلب صاحب
الكلب المؤدب له مما علمكم الله مما الهمكم من طرق التاديب وما اهل لغير الله به ما ذبح
على الاصنام ويأتي تمام تفسيره وتفسير تمامه في باب الاضطرار الى الميتة ان شاء الله و
من المذكورات كلها في حكم الميتة اجل او لاتم فصل فلا ينافي حصر التحريم في الاثنين الاخر
في الاربعة والمخمصة المجاعة غير متجانف غير مائل دما مسفوحا مصبوبا كالدم في
العروق لا كالمختلط باللحم لا يمكن تخليصه منه او فسقا سماه فسقا لتوغله في الفسق و
يأتي تفسير الباغي والعادي باب ان ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام كا
الثلثة عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى خلق ابن ادم اجوف
كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال ساله الابرش الكلبي عن قول الله عز و
جل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ
من الحساب قال الابرش فقلت ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر
عليه السلم هم في النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب
فكيف يشتغلون عنه في الحساب بيان الضريع شيء في جهنم امر من الصبر وانتن
من الجيفة واحر من النار والحميم الماء الحار كا العدة عن البرقي عن ابيه عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى يوم ح ل خبزة نقية
تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزا نقيا ياكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب
فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله خلق ابن ادم اجوف
ولا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا
والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب

بيان المهل بالضم ماذاب من صفر او حديد كا الثلثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
فى قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلم رب انى لما انزلت الى من خير فقير قال سال
الطعام **باب علل التحريم** كا العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم والعدة عن البرقى عن
محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخبرنى جعلت فداك لم حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى
لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواها من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهدا فيما
احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم تعالى ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه
تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرم عليهم ثم اباحه للمضطر
واحله له فى الوقت الذى لا تقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك
ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته
وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر و
بخر الفم ونتن الرائحة وسوء الخلق ويورث الكلب والقسوة فى القلب وقلة الرافة
والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه
واما لحم الخنزير فان الله تعالى مسخ قوما فى صور شتى شبه الخنزير والقردة والدب وما
كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته واما
الخمر فانه حرمها لفعلها وافسادها فقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش
وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء و
ركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزداد
شاربها الا كل شر **كا** محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لم
حرم الله الحديث بادنى تفاوت **بيان** لا يدمنها لا يديمها والماء الاصفر ماء يجتمع
فى البطن ويقال له الصفار كغراب والبخر النتن فى الفم والكلب بالتحريك الحرص
والشدة والاكل الكثير بلا شبع وعلة شبيهة بالجنون والمثلة بضم الميم العقوبة و
التنكيل

٣ هتك الحرمة **باب ما يحل اكله وما لا يحل من الدواب** كا الاشنان عن بسطام
بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن على بن الحسن العبدى عن ابي هرون
عن ابي سعيد الخدرى انه سئل ما قولك فى هذا السمك الذى يزعم اخواننا من اهل
الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الكوفة جمجمة
العرب ورمح الله تعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه واله
مكث بمكة يوما وليلة يطوى ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون
فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست و
تناول رغيفا فصدع بنصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله
فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما راى الناس فاختلف
الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه واله الجريث وقالت
طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله فقال فحفظت مقالتهم وتبعت
رسول الله صلى الله عليه واله جوادا حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا
يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان
تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة
وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرمه رسول الله
صلى الله عليه واله فمن هناك لم ياكله وقالت فرقة انما عافه ولو حرمه نهانا عن
اكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه واله حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور
تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما فى
قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه و
اله من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم
رسول الله صلى الله عليه واله لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا
تذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه واله الى فلما جئته قال
يا ابا سعيد ادع لى بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرى والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل
ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تعالى مسخ سبعمائة
امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية
وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق مان جمجمة العرب رؤساؤهم وساداتهم
ومن ينسب اليهم البطون ووصفهم بالرمح كناية عن شجاعتهم ويكنز الايمان لانها
كانت معدن الشيعة ويطوى اى يخلى بطنه من الطعام ويجوع متعمدا فصدع شق
وكسر والادم بالضم الادام والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء سمكة ويقال لها الجرى بحذف
الثاء وتشديد الياء عافه كرهه فتركه تنزها جوادا مسرعا من الجودة فى العدو ولو عرجت
علينا من التعريج على الشئ بمعنى الاقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل اذا حبس
مطيته عليه واقام فقامت وقفت فاكفاها قلبها وكبها احادث تحدث الناس
بهم تعجبا وضرب مثل ومزقناهم فرقناهم قال فى التهذيبين بعد ما نقل عن
محمد بن يعقوب بالاسناد المذكور عن ابى سعيد الخدرى انه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وآله بلالا ان ينادى ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرى والضب
والحمر الاهلية ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلى موافق للعامة والرجال
الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه ثم استدل على ذلك
بالاخبار الاتية كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد وزرارة عن ابى جعفر عليه السلم انهما
سالاه عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر
وانما نهى عن اكلها فى ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله
فى القران مان اشار عليه السلم بما حرم الله فى القران الى قوله سبحانه قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس او فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به الاية كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابى الجارود مـ
احمد عن رجل عن محمد وعن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول

ان

ان المسلمين كانوا اجهدوا فى خيبر فاسرع المسلمون فى دوابهم فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب مان
اجهدوا وقعوا فى المشقة بسبب الجوع فاسرع المسلمون فى دوابهم اى فى ذبحها كا
محمد عن مـ احمد عن على بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية فقال
فى كتاب امير المؤمنين عليه السلم انه منع اكلها كا القمى عن صفوان عن ابن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها فلا تاكلوها الا ان تضطروا اليها مـ الحسين عن التيمى عن عاصم بن حميد عن
ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها مـ
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه
السلم قال سألت عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها يه
محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال
حلال ولكن الناس يعافونها مـ محمد بن احمد عن احمد عن البرقى عن سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها مان
قال فى التهذيبين لا تاكلها مصروف الى الكراهة دون الحظر مـ الحسين عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش
حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم
الله فى كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم يوم خيبر صح
من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس او فسقا اهل لغير الله به مان قال فى التهذيب قوله ليس الحرام الا ما حرم

الله فى كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى
فى القران وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انها دونه فى التغليظ واستدل
عليه بما ياتى وقال فى الفقيه بعد نقل حديث محمد عن ابى جعفر عليه السلم الذى سبق
ذكره وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى
ظهورها وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس
باكل الامص وهو اليحامير ولا باس بالبان الاتن والشيراز المعد منها ولا يجوز اكل
شئ من المسوخ وهى القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب و
الضب والطاوس والنعامة والدعموص والجرى والسرطان والسلحفاة والوطواط
والعيفيفا والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروى ان
المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل اكلها الى هنا
كلامه ويحتمل ان يكون ما قبل وروى كله او بعضه من تمام الحديث وياتى فى
المسوخ كلام اخر فى كل من البابين التالين لهذا الباب واليحمور يقال الحمار الوحش
وللدابة اخرى وللطاير والاتن جمع اتان وهى الحمارة والشيراز اللبن الرائب المستخرج
ماؤه والدعموص بالضم دويبة او دودة سوداء تكون فى الغدران اذا اخذ ماؤها
فى النضوب والوطواط الخفاش يب الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب و
الضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس يب عنه عن ابن ابى
عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
قال ما حرم الله فى القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكره يب محمد بن احمد عن ابى
جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على
عن ابائه عن على عليهم السلم قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه واله رجلا من
الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله انحره يضعف

لك

يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الى منه شئ قال نعم كل
واطعمنى فاهدى للنبى صلى الله عليه واله فخذا منه فاكل منه واطعمنى بيان يكيد بنفسه يجود
بها بنحرك اياه حيث تنتفع بلحمه او تخلصه من الموت حتف انفه واحتسابك له اى رجاءك
ثواب مصيبتك به والمراد بالنحر الذبح اذ لا نحر فى غير البعير كا العدة عن سهل عن نضر بن
محمد قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم اساله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلم يجوز اكله
لوحشته وتركه عندى افضل كا على عن ابيه وعلى بن محمد جميعا عن التيمى عن النخعى عن
صفوان عن ابن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس باكل لحوم الجواميس
وشرب البانها واكل سمونها كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن جندب
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بهما كا محمد عن ابن
عيسى عن على بن الحكم عن داود الرقى ب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن جعفر بن
بشير عن داود الرقى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم اساله عن لحوم البخت والبانهن
فقال لا باس به كا محمد عن ب احمد عن يه الوشا عن داود الرقى قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابى الخطاب نهانى عن اكل
البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرولة فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت
وشرب البانهن يب واكل لحومها ش واكل لحوم الحمام المسرولة بيان الحمام المسرولة
التى فى ارجلها ريش يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفرى عن
ابى الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتى ولا امر احدا باكلها فى
حديث طويل كا العدة عن ب البرقى عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابى
مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس
بها كا على عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال اشربها كا محمد عن ب ابن عيسى عن البرقى
عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال تغديت معه فقال
لى اتدرى ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان

تاكل منه فكل كا احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فاتينا بكرجات فاشار بيده نحو واحدة منها وقال هذا
شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فلياكل ومن شاء فليدع بان الكر
اناء صغير **باب ما يحل اكله وما لا يحل من السمك** كا العدة عن سهل
ومحمد عن احمد جميعا عن السراد والبزنطي جميعا عن العلاء س الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد قال اقراني ابو جعفر عليه السلم شيا من كتاب علي عليه السلم فاذا
فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت يرحمك الله
انا نوتى بالسمك ليس فيه قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله
بان الزمير بكسر الزاي وتشديد الميم نوع من السمك والطافي هو الذي يموت
في الماء فيطفو فوقه اي يعلوه يه قال الصادق عليه السلم كل من السمك ما كان له فلوس
ولا تاكل منه ما ليس له فلس كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان س الحسين
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الحيتان ما يوكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت
فقال لا باس باكله قال قلت له فانه ليس له قشر فقال لي بلى ولكنها سمكة سيئة
الخلق تحتك بكل شيء واذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا يه محمد بن يحيى الخثعمي
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في
الكنعت الحديث بان تحتك بكل شيء تحك نفسها عليه كا علي عن ابيه عن حماد
س الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلم ان امير المومنين
صلوات الله عليه كان يكره الجريث وقال لا تاكلوا من السمك الا شيا له فلوس و
كره المارماهي كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير قال سال العلاء بن كامل ابا عبد الله
عليه السلم وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلم اشياء محرمة من
السمك فلا تقربنه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه كا
يه حنان بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار لابي عبد الله عليه السلم ربيثا فادخلها

اليه

اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه بان ربيثا بالراء ثم الموحدة
المكسورة ثم المثناة التحتانية ثم الثاء المثلثة والالف المقصورة نوع من السمك كا
علي عن ابيه عن ابن المغيرة س الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول الله
صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر
من السمك كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا العدة عن
احمد عن عثمان س الحسين عن عثمان عن سماعة كا عن ابي عبد الله عليه السلم ش
قال لا تاكل الجريث والمارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان
كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال لا يحل اكل الجري
ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات
ايوكل فقال ذاك لحم الضفادع لا يحل اكله كا الاثنان عن محمد بن علي الهمداني عن
سماعة عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري فقال ان الله تعالى
مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى
ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك بان
الوبر بسكون الباء دويبة على قدر السنور غبراء او بيضاء حسنة العينين شديدة
الحياء حجازية والورل محركة دابة كالضب او العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير
الراس كا القمي عن الكوفي عن عم محمد عن الجعفري قال حدثني اسحق صاحب الحيتان
قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلم وقد خرجنا من المدينة وقد
قدم هو من سيالة فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي
جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة
لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر بان سيالة بفتح السين المهملة والمثناة التحتانية
موضع بقرب المدينة على مرحلة كا الثلاثة س الحسين عن محمد بن خالد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت

فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال كلها فلها قشر ب ابن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير الحديث بادنى تفاوت كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن
عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم السمك لا يكون له قشر ايوكل فقال ان من السمك
ما يكون له زعارة فيحتك بكل شي فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه
وراسه فكله بيان الزعارة سوء الخلق كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي
حية تضطرب افاكلها فقال ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان كانت
لم تتسلخ فكلها به الحديث مرسلا مقطوعا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك
المكروه هو ما تغير ريحه ب الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة
عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجريث فقال والله ما رايته قط و
لكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراما ب عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم فانه
نهى عن الجريث ب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال
خرج امير المومنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله فخرجنا معه يمشي
حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شي جمعتكم قالوا
لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ب عنه
عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجري والمارماهي
والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم ب عنه عن الثلثة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تاكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه واله كرهه وقال ان في
كتاب علي عليه السلم نهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسالته عما يوجد من
السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله ب عنه عن صفوان عن ابن
مسكان

مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكره شي من الحيتان الا الجري ب
عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره من الحيتان
شي الا الجريث بيان قال في التهذيب يعني انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان
كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما تضمن لفظ التحريم فمحمول على هذا الضرب من
التحريم ثم استدل عليه بما ياتي اقول لا دلالة فيما ياتي على ما ذكره ولا فيما مضى والظاهر
ان بعض هذه الاخبار ورد مورد التقية وان الضابط في الحل القشر ب عنه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجريث فقال وما
الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال
لم يحرم الله شيا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شي من البحر ليس له
قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ب عنه عن التيمي عن عاصم بن حميد عن
محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له
قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله
ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ب عنه عن ابن
ابن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني
به فيها فكتب لا باس بها ب ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس
الحديث ب عنه عن بكر بن محمد وابن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال
تغدى ابو الحسن عليه السلم عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها
الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها ب الصفار
عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول
في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد
روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس ب محمد بن احمد عن الفطحية عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الربيثا فقال لا تاكله فانا لا نعرفها في السمك يا عمار

عنه عن محمد بن موسى عن محمد بن سهل الطبراني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله
عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني
عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي به ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تاكل الجري ولا الطحال به قال الصادق عليه السلم لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا
الطافي سان قال في الفقيه وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان
يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير
ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي قال وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او
لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو
مما يوكل **باب ما يحل اكله وما لا يحل من الطيور والوحوش** كا علي عن ابيه
عن ابن السراد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام مان الناب السن خلف الرباعية والمخلب الظفر لكل سبع من
المواشي والطائر او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير حرام كا وقال عليه السلم لا تاكل من السباع شيئا كا علي عن ابيه عن ابن
السراد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماكول من الطير والوحش فقال
حرم رسول الله صلى الله عليه واله كل ذي مخلب من الطير والوحش كل ذي ناب من الوحش
فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا
لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله هذا تفضيلا وحرم الله ورسوله المسوخ
جميعا فكل الان من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة
الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما
يطير البازي والصقر والحداء وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة و
القانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول مان الحوصلة للطير
بتشديد اللام وتخفيفها بمكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحب وغيره من الماكول والقانصة

له بمنزلة المعاء لغيره والحداء جمع حداة بكسر الحاء وفتح الدال وهي طائر معروف كا الثلثة
عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يكره من الطير قال ما صف
على راسك كا محمد عن احمد عن التيمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الطير ما يوكل منه فقال لا يوكل منه ما لم تكن له قانصة كا الثلثة س الحسين
عن يه ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن زرارة انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلم
قط وذلك اني سالته فقلت له اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل
ما صف قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه
فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل يه
وفي حديث اخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل و
ان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يوكل ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او
صيصية ولا يوكل ما ليست له قانصة ولا صيصية سان الصيصية بكسر اوله بغير همزة
الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بني ادم لانها شوكته فان الصيصية
يقال للشوكة كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما
كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك كا العدة عن
سهل عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له
قانصة او صيصية او حوصلة كا العدة عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما
اكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت
له قانصة به سال زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلم عن دجاج الماء فقال اذا كان
يلتقط غير العذرة فلا باس به قال الصادق عليه السلم كل ما كان في البحر مما يوكل في
البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله س الحسين
عن به صفوان عن نجية بن الحارث قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء وما ياكل
السمك منه يحل قال لا باس به كله كا علي عن ابيه عن الاثنين قال سئل ابو عبد الله عليه

السلم عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال عليه السلم انه نثرة من حوت البحر بيان النثرة
العطسة قال ابن الاثير في الحديث الجراد نثرة الحوت اى عطسته س محمد بن احمد عن
الفطحيه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الذى تشبه الجراد وهو الذى يسمى الدبا ليس له
جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يوكل ذلك لانه مسخ وعن المهرجان
لا يوكل لانه مسخ ليس من الجراد بيان القفز بالقاف ثم الفاء ثم الزاى الوثوب والهزج
الاختلاط فى المشى س الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سال ابى اباعبد الله عليه السلم وانا اسمع ما تقول فى الحبارى قال ان كانت له قانصة
فكل وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك س عنه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن
يه مسمع قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحبارى قال وددت ان يكون عندى منه
فاكل منه حتى امتلى كا محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سالته
عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شئ من الغربان زاغ ولا غيره بيان
البقع محركة فى الطير والكلاب كالبلق فى الدواب يه قال الصادق عليه السلم لا يوكل من
الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات شئ كا محمد عن احمد عن محمد بن مسلم عن ابى
يحيى الواسطى قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع فقال انه لا يوكل وقال من احل
اك الاسود كا محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابى اسمعيل قال سالت اباالحسن
الرضا عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تاكله س الحسين عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله فى
كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا بيان التقزز بالقاف والزائين
المعجمتين التباعد عن الدنس والمبالغة فى التطهر يقال قد تقزز من اكل الضب وغيره
فهو رجل قزَ وقزُ وقزِ ثلث لغات س محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق
س الحسين عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشئ ولا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها

بيان عزوف عن الشئ زهد فيه وانصرف عنه س عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يصلح اكل شئ من السباع انى لاكرهه واقذره س
عنه عن عثمان عن يه سماعة يه عن ابى عبد الله عليه السلم ش قال سالته عن لحوم السباع
وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه كا العدة عن سهل عن التيمى عن عاصم بن حميد عن
ابى سهل القرشى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام
قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس كا على عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن عليه السلم يعنى موسى بن جعفر ايحل
اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله الامساخ ولحم ما مثل به فى
صورها بيان المثلة بالضم النكال كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن
اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ كا العدة عن احمد عن
بكر بن صالح عن الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال الطاوس مسخ كان رجلا
جميلا كابر امراة رجل مومن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى
وذكرا فلا يوكل لحمه ولا بيضه كا بهذا الاسناد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال الطاوس
لا يحل اكله ولا بيضه كا محمد عن س احمد عن محمد بن الحسن الاشعرى عن ابى الحسن
الرضا عليه السلم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب
مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق
تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت والجريث
والضب فرقة من بنى اسرائيل لم يومنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليهما
السلم فتاهوا فوقعت فرقة فى البحر وفرقة فى البر والفارة هى الفويسقة والعقرب كان
نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق فى الميزان كا محمد عن س احمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم انه كره كل ذى حمة
بيان حمة بتخفيف الميم السم يب محمد بن احمد عن الحسن بن على عن الحسين بن

الحسن بن النضر عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره الرخمة بيان الرخمة
بالراء والخاء المعجمة طائر معروف سب عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن ابي
سلمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلم قال طرقنا ابن ابي مريم ذات
ليلة وهرون بالمدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد
طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيا فقال له ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا
ولو كان عندنا ما اعطيناه سب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب
خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام بيان
الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء الصونو ويقال بالفارسية پرستوك قوله هو مما يوكل
حمله في التهذيبين على التعجب دون الاباحة وبانه حل اكله وانه مكروه للمنع من قتله و
ايذائه وقد مضى ان الوبر من المسوخ سب محمد بن احمد عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن
خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه و
قال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن ابن بكير عن حمران بن اعين قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء سب عنه عن اسكيب
بن عباد عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سال ابو خالد
الكابلي علي بن الحسين عليهما السلم عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال
ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار
فلا يوكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه بيان السبلة محركة
ما على طرف الشارب من الشعر وفي القاموس الفنك بالتحريك دابة فروته اطيب
انواع الفراء واشرفها واعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة سب عنه عن احمد بن حمزة
عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل
من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام
قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله يب عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم

عن

عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن لحم الاسد فكرهه ه
٦ باب ما يعرف به البيض كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلا سب الحسين عن
فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا
فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه كا الثلثة عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه
فكل كا الثلثة سب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال
سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري
بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال عليه السلم ان فيه علما لا يخفى انظر الى
كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعه كا علي عن الاثنين قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض
طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح والا فلا تاكل بيان المفرطح
ما له عرض في استدارة يقال راس مفرطح اي عريض سب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن
يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن بيض طير الماء فقال ما كان منه
مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل كا بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في الاجام فيختلف
٧ علي البيض فما اكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه باب الحمل والجدي
يرضعان من لبن الخنزيرة والمراة كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير سب محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن حنان يه السراد ومحمد بن اسمعيل عن
حنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة
حتى كبر وشب كا سب واشتد عظمه قس ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج
له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن
فكل ولا تسال عنه كا حميد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر
بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال

هو بمنزلة الجبن فما عرفت بانه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله كا محمد عن احمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل يرضع من خنزيرة يه
الحديث مرسلا عن امير المومنين عليه السلم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين
صلوات الله عليه سئل عن حمل غذا بلبن خنزيرة قال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى و
الشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة
سبعة ايام ثم يوكل لحمه بيان الكسب بالضم عصارة الدهن وهذا الخبر محمول على ما اذا لم ينبت
اللحم ولا اشتد العظم كا العدة عن س ابن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك من كل سوء
امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان ناكل لحمها
ولبنها فكتب عليه السلم فعل مكروه ولا باس به س ابن محبوب عن محمد بن احمد عن ابن عيسى
قال كتبت جعلني الله فداك امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت
وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يوكل لبنها وتباع وتذبح ويوكل لحمها فكتب عليه
السلم فعل مكروه ولا باس يه كتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليهما السلم
امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلم فعل مكروه ولا باس به
بيان العناق الانثى من اولاد المعز والحديث يحتمل معنيين احدهما ان الارضاع
فعل مكروه والاكل لا باس به وهذا بعبارة الفقيه انسب والثاني ان الاكل مكروه ليس بحرام وهذا انسب بحذف الواو كما في التهذيب باسناده الاول س ابن محبوب عن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في جدي رضع من لبن
امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس بلحمه باب لحوم الجلالات
والبانهن وبيضهن والشاة تشرب الخمر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وان اصابك
من عرقها فاغسله كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة
خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما

كا

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة س محمد بن احمد عن الصهباني عن ابي جميلة
عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك
الحال قال لا يوكل ما في بطنها كا محمد عن س محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن
حسان عن علي بن عقبة عن النميري عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم في شاة
شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت
العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها بيان في بعض نسخ الكافي احمد
بن محمد بدل محمد بن احمد كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما و
الشاة عشرة ايام كا محمد عن احمد عن الخشاب عن ابن اسباط عمن روى في الجلالات
قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن كا محمد عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن اكل لحوم دجاج الدساكر وهم لا يمنعونها
من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا باس به بيان الدسكرة
القرية وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي تجمع على دساكر كا الحسين
بن محمد عن السياري س محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن الفضيل عن يونس
عن الرضا عليه السلم في السمك الجلال انه ساله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال
السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة كا وقال في الدجاج تحبس ثلثة ايام والبطة
سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح
كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه
السلم في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا يركب اربعين يوما كا العدة عن سهل عن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يوكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى تغتذي اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغتذي ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذي
عشرة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام بيان

فی بعض النسخ اورد فی البقرة اربعین وفی الشاة خمسة **یه** نهی علیه السلم عن رکوب الجلالات
وشرب البانها وقال ان اصابك شیء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعین یوما
ثم یجوز بعد ذلك نحرها واکلها والبقرة تربط ثلثین یوما وفی روایة الجوهری ان البقرة
تربط عشرین یوما والشاة تربط عشرة ایام والبطة تربط ثلثة ایام وروی ستة ایام
والدجاجة تربط ثلثة ایام والسمك الجلال تربط یوما الی اللیل فی الماء **باب البیض و** ٩
اللبن من غیر فحل کا محمد عن محمد بن موسی **ب** محمد بن احمد عن محمد بن موسی الهمدانی
عن یعقوب بن یزید عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابی یعفور قال قلت لابی
عبد الله علیه السلم ان الدجاجة تکون فی المنزل ولیس معها دیك تعتلف من الکناسة
وغیرها وتبیض من غیر ان یرکبها الدیك فما تقول فی اکل ذلك البیض قال فقال ان البیض
اذا کان مما یوکل لحمه فلا باس باکله فهو حلال **کا** القمی عن بعض اصحابنا عن التمیمی عن
داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من
غیر ان یضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غیر ان یرکبها الدیك قال فقال
علیه السلم کل هذا حلال طیب لك کل شیء یوکل لحمه فجمیع ما کان منه من لبن او بیض
او انفحة فکل هذا حلال طیب وربما یکون هذا قد ضربه الفحل وبطئ وهو حلال
باب لحم المنکوحة والمغتلم کا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابی عبد الله علیه السلم ١٠
ان امیر المومنین صلوات الله علیه سئل عن البهیمة التی تنکح فقال حرام لحمها وکذلك
لبنها **ب** محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن الرجل علیه السلم انه سئل عن رجل نظر الی راع
نزا علی شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم یعرفها قسمها نصفین ابدا حتی
یقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها **کا** الاربعة عن ابی عبد الله علیه
السلم قال نهی رسول الله صلی الله علیه واله عن اکل لحم الفحل عند وقت اغتلامه
بیان الاغتلام اشتهاء النکاح **باب اختلاط المیتة بالذکی وامتحان ما یدرك** ١١
کا الخمسة عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن رجل کانت له غنم وبقر وکان
یدرك الذکی منها فیعزله ویعزل المیتة ثم ان المیتة والذکی اختلطا فکیف یصنع فقال

بیعه

بیعه ممن یستحل المیتة ویاکل ثمنه فانه لا باس به **کا** محمد عن **ب** احمد عن علی بن الحکم عن ابی
المغرا عن الحلبی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول اذا اختلط الذکی والمیتة باعه ممن
یستحل المیتة ویاکل ثمنه **کا** محمد عن **ب** ابن عیسی عن البزنطی عن اسمعیل بن عمر عن شعیب
عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل دخل قریة فاصاب بها لحما لم یدر ذکی هو ام میت قال
١٢ یطرحه علی النار فکلما انقبض فهو ذکی وکل ما انبسط فهو میت **باب الاضطرار**
الی المیتة وذکر اقسامها کا العدة عن سهل عن البزنطی عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلم
فی قول الله تعالی فمن اضطر غیر باغ ولا عاد قال الباغی الذی یخرج علی الامام والعادی
الذی یقطع الطریق لا تحل له المیتة **یه یب** ابو الحسین الاسدی عن سهل عن عبد العظیم
بن عبد الله الحسنی عن ابی جعفر محمد بن علی الرضا علیهما السلم انه قال سالته عما اهل
لغیر الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك کما حرم المیتة والدم ولحم
الخنزیر فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا اثم علیه ان یاکل المیتة قال فقلت له یا ابن رسول الله
متی تحل للمضطر المیتة فقال حدثنی ابی عن ابیه عن ابائه علیهم السلم ان رسول الله صلی الله
علیه واله سئل فقیل له یا رسول الله انا نکون بارض فتصیبنا المخمصة فمتی تحل لنا المیتة
قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانکم بهذا قال عبد العظیم فقلت له یا ابن
رسول الله فما معنی قول الله عز وجل فمن اضطر غیر باغ ولا عاد قال العادی السارق
والباغی الذی یبغی الصید بطرا ولهوا لا لیعود به علی عیاله لیس لهما ان یاکلا المیتة
اذا اضطرا هی حرام علیهما فی حال الاضطرار کما هی حرام علیهما فی حال الاختیار و
لیس لهما ان یاکلا المیتة یقصرا فی صوم ولا صلوة فی سفر قال فقلت فقوله عز وجل
والمنخنقة والموقوذة والمتردیة والنطیحة وما اکل السبع الا ما ذکیتم قال المنخنقة التی
انخنقت باخناقها حتی تموت والموقوذة التی مرضت ووقذها المرض حتی لم یکن
بها حرکة والمتردیة هی التی تتردی من مکان مرتفع الی اسفل او تتردی من جبل او فی
بئر فتموت والنطیحة التی تنطحها بهیمة اخری فتموت وما اکل السبع منه فمات
وما ذبح علی النصب علی حجر او صنم الا ما ادرکت ذکاته فذکی قلت وان تستقسموا

بالازلام قال كانوا فى الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه
بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التى لها انصباء فالفذ
والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التى لا انصباء لها فالسفيح
والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التى لا انصباء
لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلثة التى لا انصباء لها
الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا فى ثمنه
شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى
ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعنى حرام بيان
المخمصة المجاعة والاصطباح شرب الصبوح وهو ما تشرب بالغداة وما حلب
من اللبن بالغداة وما اصبح عندهم من شراب والاغتباق شرب الغبوق وهو ما
تشرب بالعشى والاحتقاب ان يشد فى موخر رحله او قتبه شيئا واحتقبه واستحقبه
ادخره وفسر الموقوذة هنا بالتى مرضت وفى رواية كانوا يشدون ارجلها ويضربونها
حتى تموت والانصباء جمع نصيب واسماء السهام ذكرت على الترتيب فالفذ اولها
وهو بالفاء والذال المعجمة المشددة ثم التوام بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون الواو
والهمزة ثم النافس وهو بالنون والفاء والسين المهملة ثم الحلس بكسر الحاء وسكون
اللام والسين المهملة وقد يحرك ثم المسبل كمحسن بالسين المهملة والباء الموحدة ثم
المعلى بضم الميم وسكون العين وفتح اللام والرقيب بالراء والقاف على وزن فعيل و
السفيح اول الثلثة وهو بالسين المهملة والفاء والحاء المهملة على وزن فعيل وكذا المنيح
وهو بالنون والحاء المهملة والوغد بالواو والغين المعجمة والدال المهملة وهو اخر الثلثة
يب الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم
فى قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغى باغى الصيد والعادى
السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما
هى على المسلمين وليس لهما ان تقصرا فى الصلوة يه قال الصادق عليه السلم من

نقدوا

اضطر

اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا فى
نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى باب ما ينتفع به من اجزاء الميتة وما لا ينتفع به كا ١٣
العدة عن البرقى عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن الثمالى قال كنت جالسا
فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل فسلم فقلت له من انت يا عبد الله قال
رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لى اتعرف ابا جعفر محمد بن على قلت
نعم فما حاجتك اليه قال هيئت له اربعين مسئلة اسأله عنها فما كان من حق اخذته
وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم
فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لى يا اهل الكوفة
انتم قوم ما تطاقون اذا رأيت ابا جعفر فاخبرنى فما انقطع كلامى معه حتى اقبل ابو
جعفر عليه السلم وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى
جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله
عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة
بن دعامة البصرى فقال له ابو جعفر عليه السلم ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا
من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد فى ارضه قوام بامره نجباء فى علمه اصطفاهم
قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله
لقد جلست بين يدى الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبى قدام واحد منهم
ما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر عليه السلم اتدرى اين انت بين يدى بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال
له قتادة صدقت والله جعلنى الله فداك والله ما هى بيوت حجارة ولا طين قال
قتادة فاخبرنى عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلم ثم قال رجعت مسائلك
الى هذا قال ضلت عنى فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال
ليس بها بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من

عالم

فقال له ابو جعفر عليه السلم انت فقيه اهل البصرة قال نعم صح

من فرث ودم ثم قال وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة
فقال لا ولا أمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلم ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت
تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك
الدجاجة ثم قال عليه السلم فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين
من ايدى المصلين ولا تسأل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه بيان رجل من اهل
الكوفة كذا فى النسخ التى رايناها والصواب من اهل البصرة كما يظهر من تتمة الحديث ما تطامورن
اى ما طيق احد على رد كلامكم والجدال معكم اظلة عن يمين عرشه قد مضى تفسير الاظلة
فى الاصول والانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد يكسر الفاء شئ يستخرج من بطن الجدى
الراضع اصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ كالجبن ويقال لها بالفارسية مايه والسر فى كونها
ذكية ان الموت لا يعرضها الا لاروح فيها والموت فرع الحيوة وكذا القول فى ساير الاشيا
التى ياتى ذكرها وانها ذكية ولما استفسر عليه السلم من قتادة عدم قبوله ولا قابليته لمر
الحق عدل معه عن الحق الى الجدال بالتى هى احسن وقال فاشتر الجبن من اسواق المسلمين
ولا تسأل عنه وكذلك فعل فى الخبر الاتى والمستفاد من هذا الحديث وعدة من اخبار هذا
الباب عدم تعدى نجاسة الميتة كما لا يخفى على المتامل فيها ولا استبعاد فيه بعد ورود
الاخبار من دون معارض صريح فان معنى النجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى كما
قد مضت الاشارة اليه فى كتاب الطهارة كا احمد بن محمد الكوفى عن محمد بن احمد النهدى
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الجبن قال كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان عندك ان
فيه ميتة كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قالوا خمسة اشيا
ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن
كله مما عمله مسلم او غيره انما يكره ان يوكل سوى الانفحة مما فى انية المجوس واهل الكتاب
لانهم لا يتوقون الميتة والخمر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن
زرارة قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم وابى يساله عن السن من الميتة وعن اللبن

من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكى قال فقلت له فشعر الخنزير
يعمل حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها او يتوضا منها قال لا باس به وزاد فيه على
بن عقبة وعلى بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكى كا وفى رواية صفوان
عن الحسين بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الشعر والصوف والوبر والريش و
كل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال ياكلها
كا على عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن
مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ يفصل
من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه بيان
اللبا بكسر اللام وفتح الباء والهمزة اول اللبن وانما امره بالغسل للصلوة اذا اخذه منه
بعد الموت لاستصحابه شيا من الميتة غالبا كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال
ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها كا على عن المختار بن محمد بن المختار
ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى
الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التى يوكل لحمها ان ذكى فكتب لا ينتفع
من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر
والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله بيان هكذا وجد هذا الحديث فى
نسخ الكافى والتهذيبين وكانه سقط منه شئ والسخلة ولد الغنم كا محمد وغيره عن
احمد عن السراد عن عاصم بن حميد عن على بن ابى المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشئ فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
واله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبى صلى الله عليه واله وكانت شاة
مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان
على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اى تذكى بيان اريد بالميتة المنهى عن

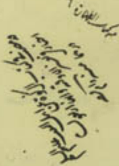
الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحيوة فلا تشمل ما لا تحله الحيوة فلا تنافي جواز الانتفاع
بالاشياء المستثناة يه قال الصادق عليه السلم عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر
والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض يب السراد عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا ذكي لا باس به مان
ليس في الفقيه لفظة والجلد وهو الصحيح وكان زيادتها سهو من كاتب التهذيبين يب
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا مان قال في
التهذيبين هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند
اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال اقول ان
قيل للقائل بتعدي نجاسة الميتة ان يقول لما لاقى اللبن ثدي الميتة برطوبة نجس فصار
حراما وان كان اصله طاهرا فلا منافاة ولا شذوذ ولا تقية قلنا ظواهر الاخبار الحاكمة
بانه ذكي تابي الحكم بنجاسته فالمنافاة بحالها واذ ثبتت المنافاة ثبت الشذوذ او التقية
يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت
والغرى فقال لا باس بما لم تعلم انه ميتة مان الغرى بالغين المعجمة والراء ما طلي به او لصق
به او شيء يستخرج من السمك يه سئل الصادق عليه السلم عن جلود الميتة يجعل فيها
اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او
لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها يب الحسين عن صفوان عن
الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه قال حسين
وسال ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ من اسنان ميت فيجعله مكانه

فقال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا فقال لا باس بيعها وقال ابو عبد الله عليه السلم العظم
والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من
بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل يب
عنه عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه واله وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو استنفعوا
باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها
اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها لو استنفعوا باهابها مان
لعل تلك السخلة كانت غير تلك الشاة التي مر ذكرها في رواية ابن ابي المغيرة فلا منافاة
يب السراد عن الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السمن و
الجبن نجده في ارض المشركين بالروم فناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا
تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة
فلا يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير
والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها مان ينتفع
به للعجين كانه اريد به الضغث من الريش او الشعر المشدود وسطه بحبل يضرب به
العجين المبسوط للخبز لتستقر فيه النقرات والاعراف جمع العرف بالضم وهو شعر عنق
١٤ الفرس والحديث يشمل ما اذا نتف من الحي والميت وان كان الاول اظهر باب
الاجزاء المبانة من الحي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن يه الكاهلي قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم وكنت عنده يوما عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا
كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان ما قطع منها ميت لا ينتفع
به كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة كا الاشان عن الوشاء

سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فيصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد و
الثوب وهو حرام كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن ابن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله
قال نعم ياكل مما يلي الراس لثم يدع الذنب كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما رميت
بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما
مان الجدل العضو كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض
اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس
باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا يوكل الاخر لانه ميت كا
محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يضرب الصيد فيقده نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يوكل
١٥ منه ما ابانه واكل سائره باب ما لا يوكل من اجزاء المذكى كا محمد عن س
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة بيان في بعض نسخ الكافي احمد بن محمد بدل
محمد بن احمد والغدد جمع غدة بالضم وهي كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة
صلبة بين العصب كا محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين
عليه السلم بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم
والغدد واذان الفواد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين
يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ايتوني بتورين من
ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلم شقوا
الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلم بهما فمرسا في الماء جميعا فابيضت
الكبد

الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد
الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم بيان اللكع بضم اللام و
فتح الكاف اللئيم والاحمق والتور اناء تشرب فيه ومرس الشيء في الماء انقاعه فيه وتليينه
باليد كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع و
العلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة يه قال الصادق عليه السلم في
الشاة عشرة اشياء لا توكل وذكر الحديث الا انه اورد بدل العلباء والمرارة الاوداج والرحم
بيان العلباء عصب في العنق ياخذ الى الكاهل وهما علباوان يمينا وشمالا والحياء
الفرج من ذوات الخف والظلف والودج محركة عرق في العنق كا علي عن ابيه عن ابن
مرار عنهم عليهم السلم قال لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال
الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال
لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي
تكون في الدماغ والدم كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق
الجذام كا سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول س
محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الطحال ايحل اكله قال
لا تاكله فهو دم يه ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان ابرهيم عليه السلم لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم
لا قال لي منه كذا وكذا قال ابرهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه
ابرهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان بيان هذه الاجزاء
بعضها اشد كراهة او حرمة من بعض ولهذا اختلفت الاخبار في تعداد بعضها
واهمال بعض باب اختلاط ما يوكل بغيره كا محمد عن س محمد بن احمد عن الفطحية ١٦
عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يوكل ما

كان فوق الجرى ويرمى ما سال عليه الجرى قال وسئل عن الطحال فى سفود مع اللحم وتحته الخبز
وهو الجوذاب ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال فى
حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل ما يسيل عليه الطحال
يه قال الصادق عليه السلم اذا كان اللحم مع الطحال فى سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال
فان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال فى حجاب ولا ينزل منه شئ
الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز
اكلها مع جرى او غيرها مما لا يجوز اكله فى سفود اكلت التى لها فلوس اذا كانت فى
السفود فوق الجرى وفوق اللاتى لا توكل فان كانت اسفل من الجرى لا توكل
سان السفود بالتشديد الحديدة التى تشوى بها اللحم والجوذاب بالضم خبز او حنطة
او لبن وسكر وماء نارجيل علق عليها الحم فى تنور حتى يطبخ كا على عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير فقال
ان قدر واعلى غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم توكل وقيل تبذر حتى تنبت كا
القسان عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن يه سعيد الاعرج قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية دم ايوكل فقال نعم لان
النار تاكل الدم سان قيل الاوقية بالضم سبعة مثاقيل يكون عشرة دراهم وقال فى
الصحاح هى فى الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما تعارف
الناس فعشرة دراهم س ابن محبوب عن موسى بن عمر عن الميثمى عن احمد بن محمد
بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها
الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا
اصابه النار فلا باس باكله س عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عمن رواه
عن يه ابى عبد الله عليه السلم فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة
قال لا باس اكلت النار ما فيه يب بهذا الاسناد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا
قال وما احسبه الا حفص بن البخترى قال قيل لابى عبد الله عليه السلم فى العجين



يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة س بهذا الاسناد عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع سان قال فى التهذيب وبهذا الخبر
ناخذ دون الاول كا الثلثة س الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقى وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت كمثل ذلك
كا محمد عن س احمد عن على بن الحكم عن ابن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قلت له جرذ مات فى سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما
حوله والزيت يستصبح به س وقال فى بيع ذلك الزيت ويبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به
سان الجرذ كصرد ضرب من الفار وقال فى بيع ذلك الزيت يعنى فى شان بيعه وحكمه
كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان امير المومنين عليه السلم قال وقد سئل
عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل كا القميان
عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان س الحسين عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الفارة كا والكلب ش يقع فى السمن والزيت ثم
يخرج منه حيا فقال لا باس باكله س وعن الفارة تموت فى السمن والعسل فقال
قال على عليه السلم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت فى الزيت فقال لا تاكله
واسرج به س محمد بن احمد عن النطحية عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الدقيق
يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقى منه شئ فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به
وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت فى البئر والزيت
والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع فى اللبن قال يحرم
اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر
وما لم تعلم فليس عليك سان العظاية دويبة كسام ابرص س الحسين عن الثلثة
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الفارة والدابة فى الطعام والشراب فتموت
فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء

فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذى
كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه بيان انما كرر عليه السلم حديث البرودة
تفسيرا وتعليلا وتمهيدا لما بعده واما تفسير البرودة ههنا بالثبوت والوجوب فتوهم
بارد ب عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن السمن يقع فيه الميتة قال ان كان
جامدا فالق ما حوله وكل الباقى فقلت الزيت فقال اسرج به ب عنه عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذباب يقع فى
السمن واللدهن والطعام فقال لا باس كل ب عنه عن فضالة عن ابان عن ابى مريم
الانصارى عن ابى جعفر عليه السلم قال فى كتاب على عليه السلم لا امتنع من طعام طعم
منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور قال الصادق عليه السلم انى لا امتنع
الحديث كا الثلثة ب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابى عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان فى كتاب على عليه السلم ان الهر
سبع فلا باس بسؤره وانى لاستحى من الله ان ادع طعاما لان هرا اكل منه ب
محمد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقى ب محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من
الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقى ب العمركى عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلم
قال سالته عن فارة وقعت فى حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من
مسلم قال نعم ويدهن منه ب محمد بن احمد عن العبيدى عن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة فى خابية فيها
سمن او زيت فما ترى فى اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلم لا تاكله فقال له الرجل
الفارة اهون على من ان اترك طعامى من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلم
انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شىء
بيان الحب والخابية الدن باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم فى انيتهم كا العلاء عن ١٧

ابرق

البرقى عن عثمن عن سماعة كا محمد عن ب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال
الحبوب به سئل الصادق عليه السلم عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم قال يعنى الحبوب كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابى الجارود قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم فقال الحبوب والبقول ب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن ابى عمير عن به هشام
بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل طعامهم حل لكم فقال العدس
والحمص وغير ذلك كا القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى قال فقال ان كان من
طعامك فتوضا فلا باس بيان فتوضا اى غسل يده والمستفاد من كثير من اخبار
هذا الباب عدم نجاسة اهل الذمة او عدم تعدى نجاستهم لان الامر باجتنابهم
فيها معلل باستعمالهم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك ولا ينافى هذا النهى
عن مواكلتهم فى بعضها او مصافحتهم لاحتمال ان يكون ذلك لشركهم وخبثهم الباطنى
وان يكون اطلاق النجس عليهم حيث وقع بهذا المعنى دون وجوب غسل الملاقى ب
الحسين عن صفوان بن يحيى عن به عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مواكلة اليهودى والنصرانى فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة
المجوسى فقال اذا توضا فلا باس كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الكاهلى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم مسلمين ياكلون وحضر مجوسى ايدعونه
الى طعامهم فقال اما انا فلا او اكل المجوسى واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه فى
بلادكم ب الحسين عن القاسم وفضالة عن الكاهلى قال سال رجل ابا عبد الله عليه
السلم وانا عنده الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن ب السراد عن العلاء عن
محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا فى
انيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى انيتهم التى يشربون فيها الخمر كا العدة

عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن
مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا كا عنه
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم فقال لا كا القسان عن صفوان عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال
لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول
انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير كا محمد عن احمد عن علي
بن الحكم عن ابن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله
عليه السلم ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم
فقال ياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن
وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلم فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم
في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا و
لكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ب عنه عن فضالة عن يب العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن انية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا
ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير يه سال سعيد الاعرج الصادق عليه السلم عن
سؤر اليهودي والنصراني ايوكل او يشرب قال لا يه زرارة عنه عليه السلم انه قال في
انية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء باب من وجد سفرة فيها ١٨
لحم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم سئل عن سفرة
وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال
امير المومنين صلوات الله عليه يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان
جاء طالبها غرم له الثمن قيل يا امير المومنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال
هم في سعة حتى يعلموا باب اكل الطين كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ١٩

جعفر

جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الطين
فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلم فان
فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف كا محمد عن ب احمد عن ابي يحيى الواسطي عن
رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل
١٩ عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء كا
العدة عن ب البرقي عن عثمان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكل الطين
يورث النفاق كا العدة عن سهل عن ب السراد عن ابرهيم بن مهزم كا عن طلحة بن
زيد ش عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال من انهمك في اكل الطين فقد
شرك في دم نفسه بيان انهمك جد كا العدة عن ب احمد عن الحسن بن علي عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله خلق ادم من الطين فحرم اكل
الطين على ذريته كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل لامير المومنين صلوات الله عليه في رجل
ياكل الطين فنهاه فقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك كا محمد عن
ب احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه
السلم قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصائد الشيطان اكل الطين وهو يورث
السقم في الجسم ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله
وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعجزه عن
العمل الذي كان يعمله قبل وعذب عليه كا ب احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول
وذاك المدر بيان المراد بالكراهية المعنى الاعم وكانه اراد بحصرها في الطينين اخراج
٢٠ غيرهما مما يستهلك في اللابس ونحوه باب النوادر كا الخمسة
ب محمد بن احمد عن محمد بن موسى السمان عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يوكل ما تحمله
النملة بفيها وقوائمها اخر ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل والحمد لله اولا واخرا
ابواب الصيد والذبايح الايات قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب باب ٢١
ما يصيد الكلب والفهد كا الثلثة ومحمد عن ابن عيسى عن ب ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم في قول الله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد و
غير واحد عنهما عليهما السلم جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا
ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون
ما ترون في الكلب بيان لعل المراد باخر الحديث انكم ترون ان الصيد اذا قتله الجارح
ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة وانما يصح ذلك الراى في غير الكلب واما الكلب فمقتوله
حلال وان لم تدرك ذكاته فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف
متعلق بقوله ولا ترون وفي بعض النسخ ما يرون على صيغة الغيبة يعني المخالفين و
على هذا يجوز ان يكون الظرف متعلقا بقوله يرون ايضا كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير ب الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن سالم الاشل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا باس بما اكل و
هو لك حلال كا العدة عن سهل عن سالم وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن
ب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسرح
كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه كا فاذا ادركه قبل قتله ذكاه ب
وان ادركه قد قتله ش وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه قلت فالفهد قال
اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شيء مكلب الا
الكلب يه قال الصادق عليه السلم اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر

فلا

بوكل منه

فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله
تعالى عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا
تطعموه كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس باكله
قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال كل او
ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل
اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل منها بعضها ايوكل البقية
فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منها لم تاكلوا واذا ذكاها
هذا واكل اكلتم كا ب احمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل كا
العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون
معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويا كل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل ما قتل الفهد كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد البزاة والصقور
والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان
قتله قال كل لان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه كا ب عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب
عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه
يه قال الصادق عليه السلم كل ما اكل الكلب وان اكل ثلثيه كل ما اكل الكلب وان
لم يبق منه الا بضعة واحدة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكلاب الكردية
اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية بيان السلوق بفتح السين قرية باليمن ينسب اليها الدروع

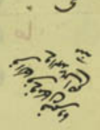
ع

بن حازم عن سالم الاشل صه صا

والكلاب كا ب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده فقال كل منه كا الاثنان عن الوشا عن ابان
عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده رجل ارسل
كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت
ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب ارسله الرجل وسمى فلياكل
كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين
يرسله وليا كل منه فانه معلم وما خلا الكلب مما يصيد الفهد والصقر واشباه ذلك فلا
تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس
صيده مما يوكل الا ان تدرك ذكاته كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال عليه
السلم اما ما قتلته الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله تعالى
عليه فكل وان اكل منه كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن يه النضر عن القاسم بن
سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد
فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا وقال عليه السلم اذا صاد وقد سمي فلياكل
واذا صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين كا محمد عن يب
احمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وما بيدي شيء اذكيه فقال
دعه حتى يقتله وكل يه قال الصادق عليه السلم ان ارسلت كلبك على صيد فادركته
ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه كا ب احمد عن علي
بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل
الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم
ونسي ان يسمي يه وحل ذلك صه وفي خبر آخر ان يسمي حين ياكل كا محمد عن محمد

بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن قوم ارسلوا اكلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب
دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا تاكل منه لانك
لا تدري اخذه معلم ام لا كا الاربعة ب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ت عن ابيه ش قال قال امير المومنين صلوات
الله عليه الكلب الاسود البهيم لا يوكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بقتله
مان البهيم ما لا يخالطه لون اخر غير السواد وليس هذا اللفظ في التهذيب ب محمد بن
احمد عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة
عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون
الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا
صاحبه الذي ارسله ب عنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي
صا بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب
ب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل وياكل منه فقال كل و
صا ان اكل منه ب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلم من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده
صا اياكل من بقيته قال نعم مان ولم يسم اي متعمدا لا ناسيا الماهر ولما سياتي ب الحسين
عن عثمان عن سماعة قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله عز وجل
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب
منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال
صا ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه ب عنه عن فضالة عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم

يمسك عليك انما امسك على نفسه يب عنه عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعدان تسمى فكل مما امسك عليك
قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده وكان فى يدك حيا فذكه فان عجل عليك
فمات قبل ان تذكيه فكل مب عنه عن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما قتل الكلب والفهد
قال فقال ابو جعفر عليه السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه
فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه يب ابن عيسى
عن محمد بن عبد الله وابن المغيرة قال سالة زكريا بن ادم عما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر
بن محمد عليهما السلم الكلب والفهد سوا الحديث بادنى تفاوت يب البزنطى عن زكريا بن
ادم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الفهد والكلب يرسلان فيقتل قال فقال لى
هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا باس باكله يب ابن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم
عن البزنطى قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلم وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد
قال فقال ابو جعفر عليه السلم الكلب والفهد سواء قلت اسان كل ما تضمن هذه الاخبار
من حل مقتول الفهد او حرمة ماكول الكلب فمحمول على التقية لموافقة مذاهب العامة
وجوز فى التهذيبين حمل الثانى على الكلب الذى اعتاد الاكل والاول على تسمية الكلب
فهدا وفيه بعد يب ابن عيسى عن محمد بن على عن درست عن ابان عن عيسى بن عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك
فدعه فاما البازى والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته واذا ادركت
ذكاته فكل باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك كا الاربعة عن صفوان يب صا ٣٢
الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان
ابى يفتى وكان يتقى وكنا نفتى نحن ونخاف فى صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا
نخاف لا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه فى كتاب على عليه السلم ان الله تعالى قال
وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب كا محمد عن احمد عن على بن
الحكم عن على عن يه ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ارسلت بازا او صقرا او
عقابا



عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابان
عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال
اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله تعالى
عليه اكل الكلب منه او لم ياكل كا الاربعة عن محمد يب الحسن عن حماد عن حريز عن محمد عن صا
ابى جعفر عليه السلم انه كره صيد البازى الا ما ادركت ذكاته كا الاثنان عن الوشا عن ابان
يب الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصرى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صا
رجل ارسل بازيه كا او كلبه ش فاخذ صيدا واكل منه اكل من فضله فقال ما قتل البازى
فلا تاكل منه الا ان تذبحه يب الحسن عن القاسم عن كا ابان عن ابى العباس عن ابى صا
عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد البازى والصقر قال لا تاكل ما قتل البازى والصقر
ولا تاكل ما قتل سباع الطير كا العدة عن سهل وعلى عن ابيه عن يب السراد عن ابن صا
رباب عن الحذاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى البازى والصقر والعقاب
فقال ان ادركت ذكاته فكل وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل كا العدة عن سهل عن البزنطى
يب الحسن عن البزنطى عن يه المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا صا
عبد الله عليه السلم يقول كان ابى عليه السلم يفتى فى زمن بنى امية ان ما قتل البازى والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل يه البازى والصقر كا على عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صيد البازى اذا صاد وقتل واكل منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير
فلا تاكل الا ان تذكيه كا القمى عن ابن فضال يب الحسن عن ابن فضال عن المفضل صا
بن صالح عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقورة والبزاة وعن
صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وخير الذكاة اذا كانت العين تطرف
والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلم ليست البزاة والصقورة فى القران كا
احمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن البقباق قال لا تاكل ما
قتلت سباع الطير يب الحسن عن عثمان عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة و صا

الصقور والطير الذى تصيد فقال ليس هذا فى القران الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل
فلا تاكل حتى تذكيه س ابن عيسى عن على بن مهزيار قال كتب الى ابى جعفر عليه السلم عبد الله صا
بن خالد بن نصر المداينى اسالك جعلت فداك عن البازى اذا امسك صيده وقد
سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال على بن
مهزيار قرائته س عنه عن ابن بزيع عن على بن النعمان عن ابى مريم الانصارى قال سالت صا
اباجعفر عليه السلم عن الصقورة والبزاة من الجوارح هى قال نعم بمنزلة الكلاب س صا
عنه عن البرقى عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن
صيد البازى والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه
ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا مان هذه الاخبار
الثلثة محمولة على التقية كما ظهر من الاخبار السابقة باب صيد كلب المجوس و ٢٣
اهل الذمة كا الثلثة عن هشام بن سالم س الحسين عن النضر عن يه هشام عن صا
سلمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن كلب المجوسى ياخذه الرجل
المسلم فيسمى حين يرسله اياكل ما امسك عليه قال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه
كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن بزرج عن عبد الرحمن بن سيابة س ابن عيسى صا
عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى استعير كلب المجوسى فاصيد به فقال عليه السلم
لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم كا فتعلمه بيان اراد بتعليم المسلم تعليمه فى
الساعة كما مر فى خبر زرارة ويؤيده الخبر الاتى فلا منافاة بين الاخبار كا الاربعة عن صا
ابى عبد الله عليه السلم قال كلب المجوسى لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله
وكذلك البازى وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها
باب الصيد بالسلاح كا محمد عن س احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ٢٤
عن المعلى عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم
والرمح وسئل عليه السلم عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس به

مان التوزيع القسمة والتفريق توزعه تقسمه كا عنه عن ب احمد عن التيمى عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقى
ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذى قتله فلياكل منه ان شاء
وقال فى ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال عليه السلم ليس
بنهبة وليس به باس يه قال امير المومنين صلوات الله عليه من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله
عزوجل ثم بقى الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم ياكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فلياكل
منه ان شاء يه وقال عليه السلم فى ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذى اصطاده
يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى وليس به باس مان الايل بكسر الهمزة وضمها بقر الجبل و
قيل هو بالكسر والفتح ذكر الاوعال ويقال هو الذى يسمى بالفارسية گوزن وفى كنز اللغة ايل
بزكوهى نر وگوزن كا على عن ابيه عن حماد س الحسين عن يه حماد عن حريز قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها فى الغد اياكل منه فقال ان علم ان رميته هى التى
قتلته فلياكل من ذلك ان كان قد سمى مان الرمية الصيد الذى ترميه فتقصده وينفذ فيه
سهمك وقيل بل هى كل دابة مرمية كا العدة عن البرقى عن عثمان س الحسين عن عثمن
عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان فى طلبه فاصابه فى الغد وسهمه فيه
فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذى قتله فلياكل منه والا فلا ياكل منه كا
محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان س الحسين عن القاسم وفضالة
عن يه ابان عن عيسى بن عبد الله القمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ارمى بسهمى و
لا ادرى اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمى ويغيب عنى واجد سهمى فيه
فقال كل ما لم يوكل منه وان كان قد اكل منه فلا تاكل منه كا الاربعة عن صفوان يب
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن يه محمد بن على الحلبى قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد
سمى حين فعل ذلك فقال كل لا باس به كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن
هشام بن سالم عن سلمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها

صاحبها اياكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فلياكل كا محمد عن احمد عن التيمي عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال يه قال امير المومنين صلوات الله عليه في
صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن محمد الحلبي قال سالته عليه السلم عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره
القوم فيقطعونه فقال كله كا القمسان عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه لم تقتله غير سهمك
فكل غاب عنك او لم يغب عنك كا محمد عن رجل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
٢٥ لا يرمي الصيد بشيء هو اكبر منه باب المعراض كا محمد عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عما
قتل المعراض قال لا باس اذا كان هو مرماك وصنعته لذلك بيان المعراض كحراب سهم
بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده يه سمع زرارة ابا جعفر
عليه السلم يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما صنع لذلك كا الخمسة يه
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان
لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله جل وعز عليه فلياكل ما قتل وان كان له نبل غيره
فلا بيان النبل السهام العربية يه وكان امير المومنين عليه السلم يقول اذا كان ذلك سلاحه
الذي يرمي به فلا باس يه وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا باس يه وروي انه
ان خرق اكل وان لم يخرق لم يوكل كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن ب
السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت بالمعراض فخرق
فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل كا الاربعة عن صفوان ب الحسين عن
صفوان عن يه ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد
يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديدة
فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فلياكل كا محمد عن ب
احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصيد
يصيبه

او صنعته

فاذا راه

يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال فلياكل منه وان كان له نبل
غيره فلا يه قال علي عليه السلم في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي
بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة
٢٦ معلومة فياكل منه اذا ذكر اسم الله عليه باب ما قتل الحجر والبندق كا الخمسة
يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عما قتل الحجر والبندق ايوكل قال لا
كا الثلثة عن يه حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا القميان
عن صفوان عن العلا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم مثله كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الحديث كا القمسان عن ابن فضال
عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي بالبندق
والحجر فيقتل ايوكل منه قال لا كا محمد عن ب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
٢٧ عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الجلاهق بيان الجلاهق هو البندق باب الصيد
بالحبالة كا الثلثة والتيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه
فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيوته وذكرتم اسم الله عليه كا الاشنان عن الوشا عن البصري
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن يه ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه
ثم كل منه كا ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا ابان عن عبد الله بن سليمان
٢٨ عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة باب
ما يقع في الماء او يتدهده من جبل او يصاد من غير قصد كا محمد عن ب ابن عيسى كا عن محمد بن عيسى
ش عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال لا ياكل من الصيد اذا وقع
في الماء فمات كا محمد عن ابن عيسى عن ب السراد عن هشام بن سالم عن سماعة عن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج

قال لا ياكل اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى
صح

من الجانب الاخر فالكله قال فان وقع فی ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تاكله ما
تدهده تدحرج كا العدة عن البرقی عن عثمان عن سماعة كا محمد عن احمد عن بعض
اصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن رجل رمی
صیدا وهو علی جبل او حائط فخرق فیه السهم فیموت فقال كل منه فان وقع فی الماء من
رمیتك ومات فلا تاكل منه كا الخمسة س الحسین عن الثلثة عن ابی عبد الله علیه السلم
مثله یه قال الصادق علیه السلم وان رمیته وهو علی جبل او حائط فسقط ومات فلا
تاكله فان رمیته واصابه سهمك ووقع فی الماء فكله اذا كان راسه خارجا من الماء
وان كان راسه فی الماء فلا تاكله س الحسین عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلم قال ان ذبحت ذبیحة فاجدت الذبح فوقعت فی النار او فی
الماء او من فوق بیتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل كا محمد عن احمد عن
س السراد عن عباد بن صهیب قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل سمی ورمی
صیدا فاخطا واصاب اخر فقال كا یاكل منه س لا یاكل منه باب الذبح والصید
باللیل ویوم الجمعة كا العدة عن سهل عن محمد بن علی عن محمد بن عمرو عن جمیل بن دراج
عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلم قال كان علی بن الحسین علیهما السلم
یامر غلمانه ان لا یذبحوا حتی یطلع الفجر كا علی بن اسمعیل عن محمد بن عمرو عن جمیل
بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علی بن الحسین علیهما السلم وهو یقول
لغلمانه لا تذبحوا حتی یطلع الفجر فان الله جعل اللیل سكنا لكل شیء قال قلت جعلت
فداك فان خفت فقال ان خفت الموت فاذبح كا العدة عن البرقی س محمد
بن احمد عن البرقی عن الحسن بن علی عن محمد بن الفضیل عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله لا تاتوا الفراخ فی
اعشاشها ولا الطیر فی منامه حتی یصبح فقال له رجل وما منامه یا رسول الله فقال
اللیل منامه لا تطرقه فی منامه حتی یصبح ولا تاتوا الفراخ فی اعشاشها حتی یریش و
یطیر فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك كا العدة عن سهل عن الثلثة عن

ابی عبد الله علیه السلم انه قال نهی رسول الله صلی الله علیه واله عن اتیان الطیر باللیل وقال
ان اللیل امان لها كا محمد عن محمد بن موسی عن العباس بن معروف عن مروك بن عبید عن
بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن محمد الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال كان رسول الله صلی
الله علیه واله یكره الذبح واراقة الدماء یوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة كا بهذا الاسناد
عن مروك بن عبید عن سماعة قال قال ابو عبد الله علیه السلم نهی امیر المومنین صلوات الله علیه
ان یتصید الرجل یوم الجمعة قبل الصلوة وكان یمر بالسماكین یوم الجمعة فینهاهم عن ان یتصیدوا
من السمك یوم الجمعة قبل الصلوة كا محمد عن ابن عیسی عن البزنطی قال سالت الرضا علیه السلم
عن طروق الطیر باللیل فی وكرها فقال لا باس بذلك كا ابن عیسی عن ابن اشیم عن صفوان
بن یحیی عن ابی الحسن الرضا علیه السلم مثله ب الصفار عن العبیدی عن یونس عن ابی
الحسن الرضا علیه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول فی صید الطیر فی اوكارها و
الوحش فی اوطانها لیلا فان الناس یكرهون ذلك فقال لا باس بذلك بیان النهی فی اخبار
هذا الباب محمول علی الكراهة ونفی الباس علی الجواز باب صید السمك والجراد
كا الخمسة یه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن صید الحیتان وان لم یسم علیه
فقال لا باس به كا علی عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام عن
ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن صید الحیتان وان لم یسم علیه فقال لا باس به ان
كان حیا ان یاخذه یب الحسین عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما علیهما السلم
بمثل ذلك قال وسالته عن صید السمك ولا یسمی قال لا باس كا محمد عن عبد الله بن محمد
عن علی بن الحكم عن ابان یب الحسین عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن یه عبد
الرحمن بن سیابة قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن السمك یصاد ثم یجعل فی شیء ثم
یعاد الی الماء فیموت فیه فقال لا تاكله یه یب لانه مات فی الذی فیه حیوته كا الثلثة
عن الخزاز یب الحسین عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الخزاز انه سال ابا عبد الله علیه السلم
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخیط وارسلها فی الماء فماتت اتوكل قال لا كا العدة
عن البرقی عن عثمان یب الحسین عن عثمان عن سماعة عن ابی بصیر قال سالت

اباعبدالله عليه السلم عن صيد المجوسى للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمى وكذلك اليهودى
فقال لا باس انما صيد الحيتان اخذها يه سال الكنانى اباعبدالله عليه السلم عن الحيتان
تصيدها المجوس قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها كا الاشان عن الوشا عن عبدالله
بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا باس بالسمك الذى يصيده المجوسى كا
الثلثة عن هشام بن سالم س الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحيتان التى تصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم
كان يقول الحيتان والجراد ذكى س عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى
مريم قال قلت لابى عبدالله عليه السلم فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان على
عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكى بيان عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب حمل
هذه الاخبار فى التهذيبين على ما اذا اخذ منهم حيا الخبر عيسى الاتى وهو اعم من ذلك
لا شتماله على ما شهد اخذهم اياه حيا ايضا س الحسين عن فضالة عن كا ابان عن
عيسى بن عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن صيد المجوس قال لا باس اذا
اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده كا محمد عن عبدالله
بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلم ان
عليا صلوات الله عليه كان يقول فى صيد السمكة اذا ادركتها وهى تضطرب وتضرب
بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهى ذكاتها كا الخمسة عن ابى عبدالله عليه السلم
انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال وسالته عن الحظيرة من القصب
تجعل فى الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس به ان تلك الحظيرة
انما جعلت ليصاد بها س الحسين عن الثلثة قال سالته عن الحظيرة الحديث يه
عبدالله بن سنان قال سالته عن الحظيرة الحديث كا محمد عن احمد عن س الحسين
عن فضالة عن يه القاسم بن بريد عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل نصب
شبكته فى الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة وياتيها بعد ذلك وقد وقع فيها

سمك

سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها كا على عن الاشن عن ابى
عبدالله عليه السلم قال سمعت ابى عليه السلم يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما
اصاب فيها من حى او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافى من السمك
بيان حمل هذه الاخبار فى التهذيبين على ما اذا لم يتميز له ما مات فى الماء مما لم يمت فيه
واخرج منه فحينئذ جاز اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجوز على حال لخبر عبد المومن الاتى
وما فى معناه كا محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
سمكة وثبت فى نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها
قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تاخذها فلا تاكلها كا الاربعة عن
ابى عبدالله عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال
كلهما جميعا كا القمى عن الكوفى عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابنا عن
ابى عبدالله عليه السلم قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد فى جوفها سمكة فقال يوكلان
جميعا س الحسين عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو
عبدالله عليه السلم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله قال لا س
عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن يه محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما
نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه يه فذلك المتروك بيان نضب الماء
نضوبا غار يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبدالله عليه السلم انه سئل عن الذى
نضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تاكله يب الحسين عن عبدالله بن بحر عن رجل
عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال
كلها يه ابان عن زرارة الحديث على اختلاف فى الفاظه دون معناه بيان حمله
فى التهذيبين على ما اذا اخذت وهى حية ثم ماتت كما مر فى خبر على بن جعفر يب
الحسين عن الوشا عن يه عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول
لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك بيان الكامخ الذى يوتدم به كانه معرب
كامه ب عنه عن الثلثة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم

فقال لا باس به وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن مجوسي
يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني اسمعه يسمي
بيان قال في التهذيب الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا
من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعى في صيد السمك والوجه في قوله
حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو
حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهو اموات فلا يجوز
له اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك قال وكل ما روى من الاخبار من ان صيد
المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه
ويصيدونه وهو احياء جاز اكله يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صاد
سمكا وهو احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكل فانه
مات فيما كان فيه حيوته كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبدالله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قال ان السمك والجراد اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض
للجراد مصيدة وللسمك فقد يكون ايضا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عون بن
جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه الجراد ذكي كله فاما ما هلك في البحر فلا تأكله كا محمد عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء
او في الماء ايؤكل فقال لا تأكله قال وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى
يستقل بالطيران يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل
عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق
ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا بيان القراح
المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر يب بهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام

قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وعن السمك يشوى و
هو حي قال نعم لا باس به باب صيد الطيور الاهلية كا العدة عن البرقي ٣١
عن البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي
دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من
لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك
لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له كا عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه كا
عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد
الحمامة تساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه
وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك كا عنه عن
ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه
فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك
جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال كا الاربعة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو
صيد وهو حلال لمن اخذه كا الاربعة يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
ان امير المؤمنين عليهم السلام قال في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة
فجاء رجل آخر فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما اخذت
يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول
لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه يه نهى امير المؤمنين عليه السلم عن صيد الحمام
بالامصار باب ما يكره ايذاؤه من الطيور كا ابن بندار عن ابراهيم ٣٢
بن اسحق عن علي بن محمد رفعه عن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي
عبدالله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبدالله عليه السلام

حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال عليه السلام اعالمكم امركم
بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما
فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه واله وسلم وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين
اما ترونه يقول ولا الضالين **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن صا
احمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود لحديث الا اذ قال سكان
قوله منها الخطاف الى اخر الحديث النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف
بيان دحا به القاه والصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الراس يصطاد
العصافير **كا** العدة عن سهل والبرقي جميعا عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة
عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن انس طير الناس بالناس
ثم قال وتدرون ما تقول الصنينه اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين حتى قرا ام الكتاب فاذا كان في اخر ترنمها قالت ولا الضالين
مد بها رسول الله صلى الله عليه واله ولا الضالين **كا** الثلثة عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال
عليه السلام لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فراني وانا اوذيهن
فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا **يب** محمد بن احمد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطاف قال لا باس به وهو مما يب
يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره **كا** العدة
عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام
عن الهدهد في قتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو **كا** العدة عن البرقي
عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية ال محمد خير البرية **كا** بهذا الاسناد يب

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتل الهدهد
والصرد والصوام والنحلة **بيان** الصوام بضم الصاد وتشديد الواو طائر اغبر اللون
طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل **كا** بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عن
جده عليهم السلام قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون
بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي ال محمد **بيان** وورود القنبرة
بالنون في الحديث دليل على انه فصيح ليس من لحن العامة كما ظن **كا** باسناده قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه
الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال القنبرة منه خاصة من الطير **بيان** المعتر الفقير والمعترض
للمعروف من غير ان يسال **كا** العدة عن سهل عن الجاموراني عن الجعفري قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح
تقول في اخر تسبيحها لعن الله مبغضي ال محمد **كا** محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي
عن بعض اصحابنا عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين
عليهما السلام القنزعة التي على راس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليهما السلام
وذلك ان الذكر اراد ان يسفدا انثاه فامتنعت عليه فقال لا تمتنعي فما اريد الا ان
يخرج الله تعالى مني نسمة يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال
لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني خائف
ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم
انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت
على النقاب فبينا هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده و
الطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا امن ان يحطمنا ويحطم
بيضنا فقال لها ان سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبيته لفراخك اذا نقبن
قالت نعم جرادة خباتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك شيء قال نعم
عندي تمرة خباتها منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك واخذ انا جرادتي ونعرض

لسليمان عليه السّلام فتهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت
هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السّلام فلما راهما وهو على عرشه بسط يديه
لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار وسالهما عن حالهما
فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا لهما
بالبركة فحدثت القنزعة على راسيهما من مسحة سليمان بيان القنزعة بضم القاف
والزاي وفتحهما وكسرهما وكقنفذ وبادغام النون كقبرة الخصلة من الشعر
تترك على راس الصبي او هي ما ارتفع من الشعر وطال والسفاد النكاح و
حضانة الطائر بيضه لزومه اياه عطفا عليه للتفريخ والنقب والتنقيب ونقب ككرم وعلم
نقابة لم يكن نقبا والنقاب بالكسر البطن ومنه فرخان في نقاب يضرب
للمتشابهين والخبا كالمنع الستر يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه و
اله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية بيان الشقراق بفتح
الشين وكسرها وكسر القاف وتشديد الراء وكقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر
وكسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض يسمى الاخيل وبالفارسية سبز مرغ
يب عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عبد الرحمن بن المهلب
عن المبارك عن الافلح قال سالت علي بن الحسين عليهما السّلام عن العصفور يفرخ
في الدار هل يوخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا
رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ
وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يوخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار

باب ما يذكى به الذبيحة كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد قال سالت ابا
جعفر عليه السّلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة بيان
الليطة قشر القصبة والمروة الحجر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سالته عن
الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال فقال قال علي بن ابي طالب عليه السّلام لا يصلح

الذبح الا بالحديدة كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السّلام انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة كا العدة
عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عليه السّلام عن الذكاة قال لا
يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السّلام كا يب محمد عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السّلام في الذبيحة
بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر كا
الثلثة عن البجلي كا القميان عن يب صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم
عليه السّلام عن المروة والقصبة والعود ايذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال
اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك بيان فرى وافرى شق والاوداج عروق
العنق كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام
عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة قال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم
وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به يه
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام انه قال لا باس بان
تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة

باب صفة الذبح والنحر كا الثلثة عن ابن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السّلام النحر في اللبة والذبح في الحلق بيان اللبة المنحر
كا علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السّلام عن ذبح البقر في
المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن علي بن
محمد عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السّلام
ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال
عليه السّلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح بيانا ستدل عليه السّلام
بالاية على ان للبقر الذبح كا علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل
ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال

للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعمه فانك
لا تدرى التردى قتله او الذبح وان كان شئ من الغنم فامسك صوفه او شعره
ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه
الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شئ من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك
فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد بيان الكتف شد اليدين الى الخلف
بالكتاف وهو حبل او سير والجب بالضم البئر وند يند ندا شرد ونفر كا محمد عن احمد عن
يب السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال
استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من
مذبحها بيان نخع الذبيحة ان يجاوز منتهى الذبح فيصيب نخاعها كا العقيبان عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع
الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا تذبح
الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه يب محمد بن احمد عن البرقي
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله يب
احمد عن كا محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة
وسلخت او سلخ شئ منها قبل ان تموت لم يحل اكله كا الثلثة عن يه ابن اذينة عن
الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين
فقطع راسه فقال هو ذكاة وحية لا باس به وباكله بيان وحية سريعة معجلة
كا الاربعة عن محمد بن الحسين عن حماد عن يه حريز عن محمد قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدتها فابان الراس فقال
ان خرج الدم فكل كا علي عن ابيه عن الاثنين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس
باكله اذا لم يتعمد ذلك يه وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به

اذا ذكروا اسم الله عليه وقال لا باس اذا سال الدم يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن
لا يتعمد قطع راسه يه قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل
٣٥ مذبوح منحور حرام باب المتنع من الذبح كا محمد عن احمد عن يب الحسين
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتنع
عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته
بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه كا
علي عن ابيه عن يه صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا الى امير المؤمنين عليه السلام
فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم
وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال كا محمد عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يه البقباق والبصري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن
ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف
ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال
لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار
فاما اذا اضطر اليها واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك يه ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال
٣٦ لا باس اذا ذكر اسم الله عليه باب ادراك الذكاة كا محمد عن بنان عن علي بن
الحكم عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب

على عليه السّلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحركت الذنب وادركته فذكه
الحسين كا محمد عن يب احمد عن على بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت
عند ابى عبد الله عليه السّلام اذ جاءه محمد بن عبد السّلام فقال له جعلت فداك
يقول لك جدى ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه
بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتانى برسالة منك
فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذى ذبح البقرة حين
ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه
يب كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال
فى كتاب على عليه السّلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل
يب منه فقد ادركت ذكاته كا العدة عن سهل عن التيمى عن مثنى الحناط عن ابان بن
تغلب عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اذا شككت فى حيوة شاة ورايتها تطرف
يب عينها او تحرك اذنها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال بيان تمصع
بذنبها بالمهملتين اى تحركه وتضرب به كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب
يب او الطرف او الاذن فهو ذكى كا العدة عن سهل عن البزنطى عن رفاعة عن ابى عبد الله
عليه السّلام انه قال فى الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهى ذكية يب الحسين
عن عاصم بن حميد عن يه ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن الشاة تذبح
فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السّلام كان يقول
اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل باب من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية
٣٧ يب كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السّلام عن رجل ذبح ذبيحة
فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فانه لم يوجهها قال فلا تاكل ولا
تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال عليه السّلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل
بذبيحتك القبلة بيان لو حمل صدر الحديث على عدم العلم بان الجاهل استقبل اولم

يستقبل وما بعده على العلم بالعدم لارتفع التنافى الذى بحسب الظاهر كا محمد
عن احمد عن يب السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السّلام عن
الرجل يذبح ولا يسمى قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان
يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما ذبح بيان بعد ما ذبح
يب يعنى قبل ان يبرد كما يظهر من الحديث الاتى كا الخمسة يه حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السّلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس
اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمى اتوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان
لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة
يب كا الاربعة عن يه محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن ذبيحة ذبحت لغير
القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عليه السّلام عن رجل
ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على
اوله وعلى اخره كا محمد عن احمد عن يب السراد عن العلاء عن يه محمد يه عن
ابى جعفر عليه السّلام ش قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله
تعالى قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا باس به يه محمد الحلبى عن ابى عبد الله
فى باب الاكل مر كما تري عليه السّلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله يب ابن عيسى عن السراد عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى
٣٨ فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل باب الاجنة التى تخرج من بطون
الذبايح كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابى عمير عن يه ابن اذينة عن محمد قال
سالت احدهما عليهما السّلام عن قول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
فقال الجنين فى بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه كا يب فذلك الذى
عنى الله تعالى كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السّلام قال
اذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا
تاكل كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان يب الحسين عن على بن

النعمان عن يعقوب بن شعيب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين
عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحوار يذكى امه ايوكل
بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل بيان الحوار بالضم وقد يكسر
ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه كا العدة عن البرقي عن عثمان
عن سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال عليه السلام
ذكاته ذكاة امه كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال
في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر يب الحسين عن حماد عن ابن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها سكان
ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله يه
ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن النضر عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة وفي
بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله يب محمد بن احمد
عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشاة تذبح ويموت
ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو حي فاذبحه
وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل باب النطيحة و ٣٩
المتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها كا الاثنان عن الوشاء قال يب
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت
ذكاته بالة الصيد والذبائح فكل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين
عن يه علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تاكل من فريسة السبع
ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه بيان هذا الحديث في التهذيب
مقطوع وزاد فيه وفي الفقيه ولا المنخنقة وفي الفقيه ولا النطيحة والفريس
القتيل والالفاظ الاربعة قد مضى تفسيرها في باب الاضطرار الى الميتة يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

كل

كل من كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو
قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة
تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله باب ذبيحة الصبي والمراة ٤٥
والخصي وولد الزنا والجنب والاعمى والمجهول كا الاربعة يه حماد عن يب
حريز عن محمد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك
وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة اذا كن نساء ليس
معهن رجل قال تذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليها بيان اذا تحرك صار
حركا والحرك كالكتف الغلام الخفيف الذكي كا علي عن الاثنين قال سئل ابوعبدالله يب
عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح
وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت
اسم الله عليها كا الثلثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد يه ابن مسكان يب
عن سليمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل
توكل قال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها وكذلك حلت ذبيحتها
الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة
ولم يوجد من يذبح غيرهما كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه قال سال المرزبان
الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المراة فقال لا باس
بذبيحة الخصي والصبي والمراة اذا اضطروا اليه يه صفوان بن يحيى قال سال المرزبان
ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة
والصبي اذا اضطروا اليه كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب كا الثلثة عن يه ابن اذينة عن غير واحد يب
رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت
فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد بيان اذا سدد اي هدي
الى القبلة وقوم كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد قال يب

يب سالت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا باس كا الخمسة عن ابي
عبدالله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له
اذا اراد يب ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري قال قال ابو عبدالله عليه السلام
يب اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته كا الثلثة عن ابن اذينة عن يب الفضيل
وزرارة ومحمد انهم سالوا اباجعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق
ما يدرى ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل اذا كان ذلك في سوق
المسلمين ولا تسال عنه يب محمد بن احمد عن سهل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
٤١ زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام الحديث مثله بادنى تفاوت **باب**
صا **ذبيحة المخالف من اهل القبلة** كا الخمسة يب الحسين من الثلثة كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا يب ابن عيسى عن غير واحد عن ابي المغرا عن
يه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري قال
كل وقروا واستقر حتى يكون ما يكون بيان المرجي قد يطلق على مقابلة الشيعة
من الارجاء بمعنى التاخير لتاخيرهم عليا عليه السلام عن درجته وقد يطلق
في مقابلة الوعيدية لاعطائهم الرجاء لاصحاب الكبائر والحرورية فرقة من الخوارج
منسوبة الى الحروراء بالمد والقصر اسم قرية واقر اي اقر ذلك عند نفسك من اقر
فاستقر وفي التهذيب قر بدون الهمزة وهو اوضح حتى يكون ما يكون يعني به
صا ظهور دولة الحق يب الحسين عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان
صا بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه يب عنه عن النضر عن
زرعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب
لا تحل بيان الناصب قد مضى معناه في باب النوادر من ابواب وجوه المكاسب
صا من كتاب المعايش يب محمد بن احمد عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن

يعقوب

يعقوب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم
من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب
فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت
سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك
ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي صا
عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل
ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي يب الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين صا
بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبائح الحرورية يب صا
محمد بن احمد عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن عليه السلام
اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في
وقت الضرورة اليه **باب ذبائح اهل الكتاب والمشركين** كا علي عن ابيه ٤٢
عن عمرو بن عثمان يب الحسين عن عمرو عن مفضل بن صالح عن الشحام عن صا
ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان
لم يسم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن الحسين
بن المنذر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق
بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلثة ويكون
في القطيع الف وخمسماية شاة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فتقطع
الشاة والاثنين والثلثة فنسال الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون
نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين
الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد كا عنه عن حنان قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم
ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان
فسالت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح كا

العدة عن سهل عن البزنطي عن العلا يب الحسين عن فضالة عن العلا عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبيحتهم فقال
كان علي بن الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا يب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن
سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تقربنها يب الصفار عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن العبد الصالح
عليه السلام مثله الا انه قال لا تقربوها كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله (عبيد الله)
عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها
الشيء فيذبحونها فناكلها فقال لا انما هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم كا يب
بهذا الاسناد عن الحسين بن عبد الله (عبيد الله) قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي
يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا
عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت كا الثلثة يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري
منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه يب الحسين عن كا ابن ابي
عمير عن يه الحسين بن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال هو الاسم فلا
تامن عليه الا مسلما كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان يب
الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني
فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل
ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال
الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال

له ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها
بيان العارضة العلة والمريضة من الناقة او الشاة (او الكسيرة) كا العدة عن سهل
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن
طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل
من ذبائح اليهود والنصارى ولا تاكل في آنيتهم كا عنه عن ابن سنان يب
الحسين عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا
مسلم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل
في آنيتهم يعني اهل الكتاب كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال
لا بأس اذا ذكر اسم الله تعالى ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى
وعيسى عليهما السلام كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير يب الحسين عن حنان
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك
ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ
والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم
ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب
فقال ما لكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم
انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يجب لنا اكلها قال من هذا العالم هذا
والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله وانا لنقول باسم المسيح
كا الثلثة عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
اهل الكتاب قال فقال والله ما ياكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا
ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم كا بعض اصحابنا عن منصور بن

العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال رايت عنده رجلا يساله فقال ان لى اخا يسلف فى الغنم فى الجبال فيعطى
الشيء مكان الشيء فقال اليس بطيبة من نفس اصحابه قال بلى قال فلا باس
قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة
فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه
بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم
وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من فى البيت فاين قول الله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابى عبد الله
عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها يب الحسين عن محمد بن سنان صا
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نكارى هؤلاء
الاكراد فى اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة
فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعلها فى مالك انما الذبيحة اسم
ولا يؤمن على الاسم الا مسلم يب سعد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل
يكون فيها الاجير المجوسى والنصرانى فتقع العارضة فياتيه بها مملحة
قال لا تاكلها بيان فتقع العارضة اى تسقط المريضة او الكسيرة يه قال الصادق
عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى وجميع ما خالف
الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفى كتاب على عليه السلام لا يذبح
المجوسى ولا النصرانى ولا نصارى العرب الاضاحى وقال تاكل ذبيحته اذا
ذكر اسم الله عليه ب الحسين عن الثلثة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صا
ذبائح نصارى العرب هل توكل فقال كان على عليه السلام ينهاهم عن اكل
ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودى ولا نصرانى اضحيتك يب عنه عن صا
النضر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

لا يذبح

لا يذبح اضحيتك يهودى ولا نصرانى ولا المجوسى وان كانت امراة فلتذبح
لنفسها يب عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابى حفص عن ابى عبد الله عن ابيه صا
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى
ولا يذبحها الا مسلم يب عنه عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال قال لى صا
ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوس قال وقال لا تاكل من ذبيحة
نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب يب عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس صا
عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى
العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب يب عنه عن النضر عن العقرقوفى قال كنت صا
عند ابى عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه
عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله
فى كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال
ابو بصير كلها فى عنقى ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها
فرجعنا اليه فقال لى ابو بصير سله فقلت جعلت فداك ما تقول فى ذبائح اهل
الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت فقلت بلى فقال لا تاكلها فقال
لى ابو بصير قوله الاولى فى عنقى كلها ثم قال لى سله الثانية فقال لى مثل مقالته
الاولى وعاد ابو بصير فقال لى قوله الاولى فى عنقى كلها ثم قال لى سله فقلت
لا اساله بعد مرتين بيان اراد عليه السلام بقوله قد سمعتم ما قال الله فى كتابه قوله
سبحانه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما سماع ابى بصير امرهما عليهما السلام
باكلها فانما ذلك اذا سمعهم يذكرون اسم الله عليه يدل على الامرين كثير من
اخبار هذا الباب ويحتمل ان يكون الامر بالاكل للتقية كما ياتى ما يدل عليه ب صا
الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا صلوات الله عليهم كان يقول
لا يذبحن نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين
وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة بيان النسك بالضم وبضمتين

صا وكسفينة الذبيحة يب الحسين عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة
فقلت في نفسي والله لا برد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه بيان لعله اريد بالذبيحة ذبيحة اهل
الكتاب وكان ذلك معهودا بينه وبينهما لانهما كانا فيما بينهم لا برد لكما
على ظهري اما من الابراد بمعنى التهني وازالة التعب يعني لا تحمل لكما على ظهري المشقة
وارفعها عنكما فافتيكما بالحق من غير تقية واما لا نافية يعني لا راحة لكما بافتائي
بالاباحة حاملا وزره على ظهري وعلى التقديرين ماخوذ من قولهم عيش
بارد اي هني ومنه قوله سبحانه لا يذوقون فيها بردا يعني نوما فان في النوم
الاستراحة وزوال التعب قال ابن الاثير في نهايته في الحديث الصوم في
الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم
بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان حق
صا اي ثبت انتهى كلامه ويجوز حمل الحديث على المعنى الاخير ايضا يب عنه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه
يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا
صا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يب عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها
صا وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب يب عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود
والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم
صا فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل يب عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن

مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا باس به يب عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد صا
الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله
يب عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله صا
عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال
وان سمى فانه انما يريد الله بيان الظاهر النصراني مكان اليهودي ولعله
من سهو النساخ يب عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي الحضرمي صا
عن الورد بن زيد قال قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلام حدثني حديثا
واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي
احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم
يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله صا
عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل
الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم
فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل يب عنه عن النضر صا
عن القاسم بن سليمان عن جريرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهدك من
راهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من راهم يسمون
فلا تاكل ذبيحتهم يب الصفار عن احمد عن البرقي عن البزنطي عن يونس صا
بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا
وفراخا وقد شووها وعملوا لي فالوذجة فاكله قال لا باس يب ابن عيسى عن صا
سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن

صا دبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم يب محمد بن احمد عن سهل عن
احمد بن بشير عن ابن ابي غفيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن
ابي غيلان الشيباني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود
والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما بيان الشدق
جانب الفم ولعله اراد عليه السلام بيوم ما يوم رفع التقيه وظهور دولة الحق
وفي هذا الحديث دلالة على ان اخبار جواز الاكل محمولة على حالة التقيه او ان
الفتوى بها وردت تقيه ويحتمل ذلك لان المخالفين يجوزون اكل ذبيحتهم
ويمكن حملها على ما اذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها كما اشرنا اليه او حل مقيدا
بما ذكر اسم الله عليه على من كان منهم على امر موسى وعيسى عليهما السلام كما دل
٤٣ عليه حديث ابن وهب السابق باب النوادر يه ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الاخصاء فلم يجبني فسالت
ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به يه الحلبي سال اباعبدالله
عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان
ونهى عن قتل عوامر البيوت قال لا تدعهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما
تركها لانها لا تؤذيك وقال ربما قتلهن في بيوتهن بيان الجان حية اكحل العين
لا تؤذي كذا في القاموس وفي الصحاح انها حية بيضاء والعوامر الحيات
التي تكون في البيوت واحدها عامر وعامرة سميت عوامر لطول اعمارها يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة
عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كنت عنده
اذ اقبلت خنفساء فقال محها فانها قشة من قشاش النار بيان القشة
بالكسر دويبة كالخنفساء اخر ابواب الصيد والذبائح والحمد لله اولا واخرا



ابواب انواع الطعام وفضلها الايات قال الله عز وجل وهو
الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن
النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب والزيتون والرمان
مشتبها وغير متشابه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه ان في ذلكم لايات
لقوم يؤمنون وقال جل اسمه وهو الذي انشا جنات معروشات
وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها
وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن
المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين
نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل
الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين وقال سبحانه
وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا
خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا ان في ذلك لايات لقوم يعقلون واوحى ربك الى النحل ان
اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي
سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان
٤٣ في ذلك لاية لقوم يتفكرون باب فضل الخبز كا علي عن ابيه عن الاثنين
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اكرموا الخبز
فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير خلقه ثم قال لمن حوله
الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الاباء والامهات قال انه كان نبي فيمن
كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب
المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بهذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما راى ذلك

فاخرجنا به نبات كل شيء

منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب
ماصنع هذا العبد وما قال فاوحى الله الى السماء ان تحبس الغيث واوحى
الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطروا حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم
اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله تعالى من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما
ولدان يا فلانة تعالى حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا
ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على
اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال
فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد قال فرفع يده الى
السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن
فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه قال فامر الله تعالى السماء ان امطري
على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل
الصغير بيان الدياس والدياسة الوطي بالرجل والطبق كناية عن الصلابة
والاندماج الاجزاء والفخار بالتشديد الخزف كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن
عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من
الادم حتى اخاف ان يراني خادمي فيرى ان ذلك من التجشع وليس ذلك
كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه
خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال
فمر بهم رجل صالح واذا امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله
عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا
تجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله تعالى فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم
قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان
بيان اللحس اللعق باللسان والتجشع اشد الحرص والثرثار اسم نهر وهجا كانه
من هجا كمنع اذا سكن جوعه وذهب وينجون بمعنى يستنجون والاسف السخط

قال الله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم والاضعاف جعل الشيء ضعيفا
او مضاعفا ولعل الاول اظهر الا ان الثاني انسب بكلام المراة وقوله عليه السلام
لهم دون عليهم وذلك لانهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر وحبس
عنهم القطر والزرع ليعلموا ان النهر لا يغنيهم من الله وان الاعتماد على الله كا
علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما اكرامه قال
اذا وضع لا ينتظر به غيره وقال رسول الله صلى الله عليه واله ومن كرامته ان
لا يوطا ولا يقطع كا الحسين بن محمد عن السياري عن ابن اسباط عن بعض
اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع
لا ينتظر به غيره كا العدة عن احمد عن الوشاء عن الحلبي عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة كا ابن بندار
وغيره عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس
قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا
الخبز ان يكون تحتها قال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة كا
احمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان
يوضع الرغيف تحت القصعة كا احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور
عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا
العجم بيان وليكسر لكم يعني مروا من يفعل ذلك لكم ان يكسر ولا يقطع خالفوا
العجم وذلك لان العجم كانوا يومئذ كفارا ولعل النهي للكراهة وفي غير حال الضرورة
كما ياتي كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك

لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض
ربنا كا الثلثة ومحمد عن النيسابوريين عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد كا محمد عن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء
مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم كا
بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا
بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم بيان الخلة الحاجة كا محمد عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف
بركة وقال يعقوب بن يقطين رايت ابا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف
الى فوق كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم يقطع
الخبز بالسكين كا السياري رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الادم
قطع الخبز بالسكين بيان كانهم كانوا يلينون الخبز اليابس بالادم كالزيت واللبن
ونحوهما فاذا لم يجدوا ادما قطعوه بالسكين الحد لم يكن كسره باليد الى ذلك الحد
لتسهل تناوله فيفعل فعل الادم ولعلهم كانوا يجدون في المقطوع لذة لا يجدونها
في المكسور وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفقدان الادم يب محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن الكناني قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام
دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا عايشة
لا تحصي الخبز فيحصى عليك كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة

ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة كا بهذا الاسناد سبعون
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله
عليه واله على عايشة فراى كسرة كاد ان يطاها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء
اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم يه دخل
ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام
قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت
في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم
٤٥ رجلا من اهل الجنة باب انواع الخبز كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من
نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو
قوت الانبياء عليهم السلام وطعام الابرار ابى الله تعالى ان يجعل قوت انبيائه
الا الشعير كا بهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ما دخل في جوف المسلول
شيء انفع له من خبز الارز بيان المسلول من به سل بالكسر والضم وكغراب
وهو قرحة تحدث في الرية اما تعقب ذات الرية او ذات الجنب او زكام ونوازل
او سعال طويل ويلزمها حمى هادية وقد سل بالضم فهو مسلول كا محمد عن محمد بن
موسى الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة
ويسل الداء سلا بيان يسل الداء سلا يخرجه اخراجا برفق كا محمد عن احمد عن
السياري عن يحيى بن ابي رافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
٤٦ ليس يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز باب فضل السويق كا
محمد عن ابن عيسى عن ابي همام عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعان هضم طعامك كا محمد عن احمد

عن ابن فضال عن ابن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام
السويق فقال انما عمل بالوحي كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم كا ابن بنداد
عن البرقي عن عثمان عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق
طعام المرسلين او قال النبيين كا عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن
محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سمعته يقول انما انزل السويق بالوحي من السماء كا العدة عن سهل عن
يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السويق الجاف يذهب بالبياض بيان البياض البرص كا ابن بنداد وغيره عن
البرقي بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباءة كا العدة عن
احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث راحات
سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا بيان الراحة الكف
كا عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام
السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء اخر فهو يذهب بالحمى
وينزل القوة في الساقين والقدمين كا عنه عن البزنطي عن حماد بن عثمان ومحمد
بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يمضي الروس كا ابن بنداد
عن البرقي عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
بيان يجرد ينزع كا عنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه قوة
بيان خيثمة بتقديم المثناة كا محمد عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبيد الله
بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا
ابا جعفر السويق بالسكر فانه ردي للرجال وفسره السياري عن عبيد الله يكره للرجال

لانه

لانه للرجال يقطع النكاح مع شدة برده مع السكر باب انواع السويق كا ٤٢
محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا
بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير
فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق
الا يومين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا بيان البرسام بالكسر علة يهذى فيها
برسم بالضم فهو مبرسم كا محمد عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء
ويطفي الصفراء وينظف الجوف وكان عليه السلام اذا سافر لا يفارقه وكان
يقول اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه
يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة كا عنه عن محمد بن موسى عن علي بن مهزيار
قال ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر
ابو جعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت كا
العدة عن سهل عن السياري عن ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال
بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت
فرده وبعث الي ان السويق اذا شرب على الريق وهو جاف اطفى الحرارة وسكن
المرة واذا لت لم يفعل ذلك باب فضل اللحم كا محمد عن احمد عن الوشاء عن ٤٨
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادام في الدنيا
والاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون كا ابن بنداد
عن البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة كا
عنه عن علي بن الريان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله سيد ادام الجنة اللحم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم كا ابن بنداد وغيره عن البرقي عن محمد بن

علی عن الحسن بن علی بن یوسف عن زکریا بن محمد الازدی عن عبد الاعلی مولی
آل سام قال قلت لابی عبدالله علیه السلام انا یروی عندنا عن رسول الله صلی الله
علیه واله انه قال ان الله تعالی یبغض البیت اللحم فقال علیه السلام کذبوا انما قال
رسول الله صلی الله علیه واله البیت الذی یغتابون فیه الناس ویاکلون لحومهم
وقد کان ابی لحما ولقد مات یوم مات وفی کم ام ولده ثلثون درهما للحم بیان
کذبوا یعنی فی تفسیر الحدیث ومعناه دون لفظه کما یظهر من الحدیث الاتی واللحم
بکسر الحاء البیت الذی یکثر فیه غیبة الناس والرجل الذی یحب اللحم ویشتهیه و
الذی یکثر فی بیته اللحم والذی کثر فی بدنه اللحم کا عنه عن عثمان عن سمع عن ابی
عبدالله علیه السلام ان رجلا قال له ان من قبلنا یروون ان الله یبغض البیت
اللحم فقال صدقوا ولیس حیث ذهبوا ان الله تعالی یبغض البیت الذی یوکل فیه
لحوم الناس یه قیل للصادق جعفر بن محمد علیهما السلام بلغنا ان رسول الله صلی
الله علیه واله قال ان الله لیبغض البیت اللحم واللحم السمین فقال انا لناکل اللحم
ونحبه وانما عنی البیت الذی یوکل فیه لحوم الناس بالغیبة وعنی باللحم السمین
المتبختر المختال فی مشیته بیان السمین المتبختر تفسیر للحم والمتبختر للحم السمین واریده تفسیره
مطلق المتبختر المختال وان لم یکن فیه سمن کا محمد عن احمد عن علی بن الحکم عن الحسین
بن ابی العلا عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه واله لحما
یحب اللحم بیان قوله علیه السلام یحب اللحم تفسیر لقوله لحما بکسر الحاء کا احمد عن علی بن
الحکم عن سیف بن عمیرة عن الحسن بن هرون عن ابی عبدالله علیه السلام قال
ترک ابو جعفر علیه السلام ثلثین درهما للحم یوم توفی وکان رجلا لحما کا العدة عن
سهل عن الاشعری عن القداح عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه واله انا معاشر قریش قوم لحمون کا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابی
عبدالله علیه السلام قال اللحم ینبت اللحم ومن ترک اللحم اربعین یوما ساء خلقه
فاذنوا فی اذنه یه قال الصادق علیه السلام من لم یاکل اللحم اربعین یوما الحدیث کا العدة (ومن ساء خلقه)

عن احمد عن البزنطی عن الحسین بن خالد قال قلت لابی الحسن الرضا علیه السلام
ان الناس یقولون ان من لم یاکل اللحم ثلثة ایام ساء خلقه فقال کذبوا
ولکن من لم یاکل اللحم اربعین یوما تغیر خلقه وبدنه وذلک لانتقال النطفة
مقدار اربعین یوما بیان یعنی ان النطفة انما تنتقل الی العلقة فی مدة اربعین
یوما وکذلک العلقة الی المضغة والمضغة الی العظام وکذلک کل غذاء یاکله
الانسان او شراب یشربه فانه یبقی اثاره وخواصه فی نفسه وطبعه ومشاشه
الی اربعین یوما فاذا مضت الاربعون لم یبق منه شیء یدل علی ذلک من الاخبار
ما یاتی فی باب شارب الخمر کا ابن بندار وغیره عن البرقی عن محمد بن علی
عن ابن بقاح عن الحکم بن ایمن عن الشحام عن ابی عبدالله علیه السلام قال
قال رسول الله صلی الله علیه واله من اتی علیه اربعون یوما ولم یاکل اللحم فلیستقرض
علی الله ولیاکله یه موسی بن بکر الواسطی عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام
قال سمعته یقول اللحم ینبت اللحم والسمک یذیب الجسد والدبا یزید فی الدماغ
وکثرة اکل البیض یزید فی الولد وما استشفی مریض بمثل العسل ومن ادخل
جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء بیان الدبا بالضم والتشدید القرع
٣٩ باب انواع اللحوم والشحم کا علی بن محمد عن سهل عن بعض اصحابه
اظنه محمد بن اسمعیل قال ذکر بعضنا اللحمان عند ابی الحسن الرضا علیه السلام
فقال ما لحم بالطیب من لحم الماعز قال فنظر الیه ابو الحسن علیه السلام فقال
لو خلق الله مضغة هی اطیب من الضان لفدی بها اسمعیل علیه السلام بیان
المضغة بالضم القطعة من اللحم کا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد قال قلت لابی الحسن علیه السلام ان اهل بیتی لا یاکلون لحم الضان قال
فقال ولم قال قلت انهم یقولون انه یهیج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع
فقال لی یا سعد فقلت لبیک قال لو علم الله شیئا اکرم من الضان لفدی
به اسمعیل کا بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهیم الحضرمی عن سعد بن سعد

قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي ياكلون لحم الماعز ولا ياكلون
لحم الضان قال ولم قلت يقولون انه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله
خيرا من الضان لفدى به اسحق عليه السلام هكذا جاء في الحديث كا محمد عن التيمي
عن سليمان بن غياث عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض
فشكا ذلك الى الله تعالى فاوحى الله اليه مرهم ياكلوا لحم البقر بالسلق كا
العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك اراه عن ابن جبلة عن الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض كا محمد عن احمد عن محمد بن
خالد عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال البان البقر
دواء وسمونها شفاء ولحومها داء كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة
شحم اخرجت مثلها من الداء كا علي عن ابيه عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن
محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء
كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال هي شحمة
البقر وما سالني يا زرارة عنها احد قبلك كا العدة عن سهل عن ابن بزيع عن
يحيى بن مساور عن ابي ابراهيم عليه السلام قال السويق ولحم البقر يذهبان بالوضح
بيان الوضح محركة البرص كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان رفعه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير
والدراج حبش الطير واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امراة من ربعية
بفضل قوتها بيان الناهض فرخ الطائر الذي وفر جناحه وتهيا للطيران وربعية
ابو قبيلة كا عنه عن السياري رفعه قال انه ذكر الحمام بين يدي عمر فقال
عمران اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عليه السلام كلا ان ذلك

خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض كا
السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج كا محمد عن محمد بن موسى
قال حدثني علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى
طردا بيان القباج جمع قبج كانه معرب كبك كا عنه عن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة فقال
انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يقول اطعموه صاحب اليرقان
يشوى له فانه ينفعه كا عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط
بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا ارى باكل الحبارى
٥٠ باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع باب
الغريض والقديد وغيرهما كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يوكل اللحم غريضا و
قال انما تاكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار يه حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يوكل اللحم
غريضا يعني نيا وقال انما تاكله السباع قال حريز يعني تغيره الشمس او النار
بيان الغريض بالغين والضاد المعجمتين والراء الذي يقال غرض اللحم
تغريضا اذا اكل اللحم الغريض كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا
طعام السباع كا محمد عن يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد
بن بشير عن عطية اخي ابي المغرا قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب
المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله كا
عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم يقدد ويذر عليه

الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله لان الملح قد غيره كا محمد عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كان
يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد كا
عنه عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي
المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضر كا العدة عن البرقي عن بعض
اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا
جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا قط جوفا صالحا
الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد
قال وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن
اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزاد
فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء بيان الغاب بتثليث
الباء المنتن والغشيان المجامعه كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ثلث لا يوكلن ويسمن وثلث يوكلن ويهزلن واثنان
ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان
من شيء فاما اللواتي لا يوكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة
واما اللواتي يوكلن ويهزلن اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث اخر
الجزر والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان
واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت
جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من
من المضرة بيان الشعار بكسر الشين وفتحها ما تحت الدثار من اللباس
وهو يلي شعر الجسد واستشعاره لبسه والطلع شيء يخرج من النخل فيه
٥١ حمله والكسب عصارة الدهن باب فضل الذراع على سائر الاعضا كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يعجبه الذراع كا العدة عن سهل
عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية
النبي صلى الله عليه واله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه واله يحب الذراع
والكتف ويكره الورك لقربها من المبال كا العدة عن احمد عن علي بن الريان
رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه واله
يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء سائر الشاة فقال عليه السلام لان ادم
عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا
عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه واله الذراع فمن ثم كان عليه السلام
يحبها ويشتهيها ويفضلها باب المرق كا الثلثة عن هشام بن سالم ٥٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام كا
محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن كا احمد
عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه
السلام بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء عليهم السلام كا العدة عن البرقي عن
محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن
فانهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب بيان
المضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير اي الحامض ويقال بالفارسيه دوغ با وربما
يخلط بالحليب وهو ما لم يتغير طعمه كا العدة عن سهل عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه
واله النارباجة بيان النارباجة مرق الرمان معرب كا محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقدير فيها
نارباج فاكل منها وقال احبسوا باقيها علي فاتي بها مرتين او ثلثا الان الغلام

صبت فيها ماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها على بيان قديرة تصغير
قدرة مونث قدر بالكسر او واحدتها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن
وهب عن الشحام قال دخلت على سيدي ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل
٥٣ سكباجا بلحم البقر بيان السكباج بكسر السين مرق الخل معرب باب
الثريد كا ابن بندار عن احمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد
عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي
بلون فقال كل من هذا اما انا فما شيء احب الي من الثريد ولوددت ان
الاسفاناجات حرمت بيان الاسفاناج مرق ابيض ليس فيه شيء من الحموضة
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اول
من لون ابرهيم واول من هشم الثريد هاشم بيان التلوين جمع الوان
الطعام والهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد وبه سمي هاشم جد نبينا صلى الله
عليه واله كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اللهم بارك لامتي في الثرد والتريد
قال جعفر عليه السلام الثرد ما صغر والثريد ما كبر كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الثريد طعام العرب كا الثلثة عن هشام بن سالم عن سلمة
بن محرز قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق
منه كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن
جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم ودعا
بزيت وصبه على اللحم فاكلت معه كا ورواه زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال
قال النبي صلى الله عليه واله الثريد بركة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا
من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه كا العدة عن سهل
عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لطفوا نائرة الضغائن باللحم والثريد بيان يعني عن قلوبكم بأكلهما او عن قلوب
اخوانكم باطعامهما اياهم والنائرة العداوة والضغينة الحقد باب ٥٤
الشواء والكباب والرؤس كا محمد عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر
عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال
دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت
يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن
شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم
الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تغد معنا كا العدة عن سهل عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فاتيت
ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب
فاكلته فبرأت كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال
قال لي ابو الحسن عليه السلام يعني الاول ما لي اراك مصفرا فقلت له وعك
اصابني فقال لي كل اللحم فاكلت ثم راني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا
فقال لي الم امرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تاكله
قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم
قد عاد في وجهي فقال لي الان نعم بيان الوعك الحمى كا علي عن ابيه عن البزنطي عن
عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال
اكل الكباب يذهب بالحمى كا العدة عن البرقي عن علي بن الريان بن الصلت
عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الراس موضع
النكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى باب الهريسة كا الاشنان ٥٥
عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الفارسي
عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين
يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه واله كا العدة عن
البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله تعالى الضعف
وقلة الجماع فامره باكل الهريسة كا وفي حديث اخر رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله شكا الى ربه تعالى وجع الظهر
فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان
عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تعالى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله هريسة من هرائس الجنة
غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله تعالى ان يسر به
نبيه صلى الله عليه واله بيان غرست اي جنيها وفركها اي فرك سنابلها والفرك
ذلك السنبل وفته باليد والبضع بالضم النكاح باب السمك كا محمد ٥٦
عن ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال
دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه لى ر
سمك لم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح كا
العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اكل السمك قال
اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه كا الاثنان عن محمد بن علي الهمداني
كا ابن بندار عن ابيه والبرقي جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن معتب عن
ابي الحسن عليه السلام قال قال يا معتب اطلب لي حيتانا طرية فاني اريد ان
احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها
فتغدى منها ابو الحسن عليه السلام وتعشى بيان سكبج اي اطبخ به سكباجا كا

الثلثة

الثلثة عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم
بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك كا علي عن
الاثنين عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تدمنوا اكل السمك فانه يهلك الجسد بيان لا تدمنوا اي لا
تداوموا والنهك الهزال كا ابن بندار عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب الجسم كا سهل
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك
عنزهم الطري يذيب الجسد كا بهذا الاسناد عليه السلام قال السمك الطري يذيب
شحم العينين كا العدة عن احمد عن عثمان رفعه قال السمك الطري يذيب
شحم العين كا محمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما
وصفراء فقال اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم
فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا
قال فاعدت عليه المسئلة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة
سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي
٥٢ باب البيض كا العدة عن البرقي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس
عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب
بقرم اللحم قال ورواه ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه روى
فيه وليست له غائلة اللحم بيان خفيف يعني محه دون بياضه فانه ثقيل كما
ياتي والقرم محركة شهوة اللحم والغائلة الاذى كا القمي عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمر بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه
السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل بيان الامر بالاستغفار
اشارة الى قوله عز وجل حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم

جنات ويجعل لكم انهارا كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال شكا نبي
من الانبياء عليهم السلام الى الله تعالى قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض كا
العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد كا العدة عن البرقي عن
محمد بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد العزيز عن ابي عبدالله عليه السلام
قال المح البيض خفيف والبياض ثقيل بيان المح بضم الميم والحاء المهملة صفرة البيض
باب فضل الملح كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن ٥٨
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين
عليه السلام يا علي افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح
وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام كا
الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من افتتح
طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه
الجذام والجنون والبرص كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن رجل عن سعد
الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين داء ثم
من سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح
ما تداووا الا به كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبدالله عليه
السلام قال يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ابدا وابدا بالملح في اول طعامكم
فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب بيان الدرياق دواء السموم
فارسي معرب كالترياق كا محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال لا يحضر خوان لا ملح عليها واصح للبدن ان يبدا به في اول الطعام بيان
لا يحضره ان كان باهمال الحاء فمعناه لا تحضرها الملائكة وان كان باعجامها

معرب منه

ويحتمل النهي

لا يهنى ولا ينعم ولعل الثاني اصوب وفي بعض النسخ لا يخصب من الخصب
بالكسر بمعنى سعة العيش كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن سكين بن عمار
عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى
موسى بن عمران عليه السلام ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا
الا انفسهم كا محمد عن ابن عيسى عن الخراساني قال قال لنا الرضا عليه السلام
اي الادام امرا فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الملح وقال بعضنا الزيت وقال
بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي
بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما تكون فما انتفعنا بشيء حتى
انصرفنا كا عنه عن يعقوب بن يزيد يرفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام
من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه بيان ذررت
الحب والملح والدواء اذره ذرا فرقته ومنه الذريرة والذرور والنمش محركة
نقط بيض وسود او بقع يقع في الجلد يخالف لونه كا الثلثة عن الخزاز عن
محمد بن مسلم قال ان العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدات
ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا
بيان هدات سكنت كا العدة عن البرقي عن ابيه وعمرو بن ابرهيم جميعا
عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقرب فنفضها وقال لعنك الله
فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم
عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى
٥٩ درياق باب الخل كا الاثنان عن الوشاء عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ام سلمة
رضي الله عنها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما

لدغت

عندى الآخل فقال نعم الادام الخل ما اقفر بيت فيه الخل يه قال رسول الله صلى الله
عليه واله نعم الادام الخل ما اقفر بيت فيه الخل بيان كسر كعنب جمع الكسرة بالكسر
وهى القطعة من الشئ المكسور والمراد بها هنا قطع الخبز وما اقفر بتقديم القاف
اى ماخلا من الادوم كا الثلثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابى عبدالله عليه السلام قال الخل يشد العقل كا الثلثة عن على بن ابى حمزة
عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ما اقفر بيت فيه خل وقد قال
رسول الله صلى الله عليه واله ذلك كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن على الهمدانى
ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح
فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال
هذا مثل هذا يعنى الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد فى العقل كا على بن محمد عن
البرقى عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام
قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبداون بالملح عندكم فان الخل ليشد العقل كا الاربعة
عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه
واله الخل بيان الصبغ الادام كا على عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب
عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نعم
الادام الخل يكسر المرة ويطفى الصفراء ويحيى القلب كا على عن ابيه عن حنان عن ابيه
عن ابى عبدالله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال انه ليقتل دواب البطن
ويشد الفم بيان خل الخمر هو عصير العنب للصفى الذى يجعل فيه مقدار من الخل
ويوضع فى الشمس حتى يصير خلا كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن سماعة عن
ابى عبدالله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل
كا محمد عن على بن ابرهيم الجعفرى عن محمد واحمد ابنى عمر بن موسى عن ابيهما رفعه
الى ابى عبدالله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا كا احمد عن
على بن الحكم عن ربيع المسلى عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابى

عبدالله

عبدالله عليه السلام قال قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه الخبز فانه لا يبقى فى جوفك
دابة الا قتلها كا محمد عن بعض اصحابنا عن على بن سليمان بن رشيد عن
محمد بن عبدالله عن سليمان الديلمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان بنى
اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم
بالخل يه قال الصادق عليه السلام ان بنى امية يبداون بالخل فى اول الطعام
ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح فى اول الطعام ونختم بالخل باب ٦٥
الخل والزيت كا العدة عن البرقى عن عثمان عن خالد بن نجيح قال كنت
افطر مع ابى عبدالله ومع ابى الحسن الاول عليهما السلام فى شهر رمضان
وكان اول ما يوتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول
منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة بيان الجفنة القصعة كا عنه عن عثمان عن حماد
بن عثمان عن سلامة القلانسى قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فلما
تكلمت قال لى مالى اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمى قال وكانه
شق عليه ذلك ثم قال فاى شئ تاكله قلت اكل ما كان فى البيت فقال
عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت بيان كانه اراد
بسقوط الفم سقوط الاسنان كما يؤذن ما ياتى فى باب السمن كا عنه عن
اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس طعمة برسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس
الخبز واللحم كا الثلثة عن عبد الواسطى عن عجلان قال تعشيت مع ابى
عبدالله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتى بخل وزيت ولحم بارد
فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه وياكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا
طعامنا وطعام الانبياء عليهم السلام كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابى عبدالله عليه السلام فقال

ياجارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتى بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا كا
الاربعة عن ابي عبدالله عليه السّلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله
صلى الله عليه واله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء عليهم السّلام كا بهذا الا
قال قال امير المؤمنين عليه السّلام ما افقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك
ادام الانبياء كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن
الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الطعام فقال
عليك بالخل والزيت فانه مرئ وان عليا عليه السلام كان يكثر اكله واني اكثر اكله
وانه مرئ كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن عمه قال سمعت اباعبدالله عليه
السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الخل والزيت ويجعل
نفقته تحت طنفسته بيان الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وكسر الطاء وفتح الفاء
وبالعكس البساط كا احمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن بزيع ابي
عمر بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السّلام وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة
سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا بزيع فدنوت
فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلث حسيات حين لم يبق من الخبز شئ ثم
ناولنيها فحسوت البقية بيان حسا بالمهملتين جرع باب المري والكامخ 61
كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن
ابي عبدالله عليه السّلام قال ان يوسف عليه السّلام لما كان في السجن شكا
الى ربه تعالى اكل الخبز وحده وسال اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده
قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في اجّانة ويصب عليه الماء
والملح فصار مريا فجعل يأتدم به عليه السّلام بيان الاجانة بكسر الهمزة وتشديد
الجيم ما يقال له بالفارسية تغار والمري بضم الميم وكسر المهملة المشددة اي كا
يب محمد بن احمد عن الرازي عن البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه
السلام قال سالته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير

وناكله فقال نعم حلال ونحن ناكله بيان الكامخ معرب كامه ادام معروف 62
باب الزيت والزيتون كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبدالله عليه السّلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلوا الزيت وادهنوا بالزيت
فانه من شجرة مباركة كا القميان عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السّلام قال كان مما اوصى به ادم عليه السّلام
الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة كا العدة عن
البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق
بن عمار او غيره قال قلت لابي عبدالله عليه السّلام انهم يقولون ان الزيتون
يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح كا عنه عن منصور بن العباس
عن محمد بن عبدالله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد
عن ابي داود النخعي عن ابي عبدالله عليه السّلام قال قال امير المؤمنين
عليه السّلام ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين
مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة ولا يضر معها داء بيان
الدهنة بالضم طائفة من الدهن والقدس الطهر والبركة ولعل مسح
الزيت بالقدس كناية عن دعاء الانبياء عليهم السّلام فيه بذلك والمراد بالمرتين
اما التكرار يعني مرة بعد اولى او تثنية الدعاء من نبيين او نبي واحد واقبالها
وادبارها كناية عن وفورها وقلتها كا منصور بن العباس عن ابرهيم بن
محمد الزارع البصري عن رجل عن ابي عبدالله عليه السّلام قال ذكرنا عنده
الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل يطرد الرياح كا العدة عن
سهل عن النوفلي عن الجريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السّلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزيت دهن الابرار وادام الاخيار
بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس بالقدس مرتين كا محمد بن يحيى عن عبد الله

بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء بيان
اى ماء الظهر باب العسل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن ٦٣
عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس
بمثل العسل كا محمد بن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء
قال الله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس
وهو مع قراءة القران ومضغ اللبان يذهب البلغم بيان اللبان بالكسر يذيب خ ل
والضم الكندر كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعجبه العسل كا محمد عن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ياكل العسل ويقول
ايات من القران ومضغ اللبان يذيب البلغم كا العدة عن سهل عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى
مريض بمثل العسل باب السكر كا العدة عن سهل عن علي بن ٦٤
حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام كثيرا ما ياكل
السكر عند النوم كا محمد عن احمد عن السياري عن عبد العزيز العبدي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شئ ولا ينفع فان السكر
ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ كا محمد عن احمد عن محمد بن احمد الازدي
عن بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال
انى رجل شاكي فقال اين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك
قال السكر قلت اى السكر جعلت فداك فقال سليمانيكم هذا كا احمد ومحمد بن
سهل عن الرضا عليه السلام او قال بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال
السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا كا العدة عن سهل عن ياسر عن الرضا عليه السلام

مثله بيان في بعض النسخ الداء مكان البلغم في حديث ياسر كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله
عليه السلام قال لي اذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكريتين فقلت جعلت
فداك ليس ثم شئ فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكريتين
فاتيته بهما كا الثلثة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل
الوباء فقال له اين انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك
فقال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من اتخذ
السكر سليمان بن داود عليهما السلام كا محمد عن موسى بن الحسن عن عبيد
الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن
مسرفا كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن يحيى بن
بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي يا بشير باى شئ تداوون
مرضاكم فقال له بهذه الادوية المرار فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر
الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء
في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة كا محمد عن احمد عن ابن اشيم عن بعض
اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافت فسقيناه فلم ينتفع
به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شئ من
المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع
عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسه بيدك واسقه فاذا
كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه واذا
كانت الليلة الثالثة فخذ ثلث سكرات ونصفا ونجمهن مثل ذلك قال ففعلته
فشفى الله مريضنا بيان الغافت بالغين المعجمة والفاء والتاء الفوقانية ورد
لاجوردي في شكله طول طعمه امر من الصبر والغمر التغطية والتنجيم وضع

الشئ تحت السماء بحيث تصيبه النجوم والمرس الثليين والاذابة وتاتى
اخبار اخر من هذا الباب فى باب الطب من كتاب الروضة ان شاء الله
باب الحلواء كا العدة عن سهل عن احمد بن هرون بن موفق ٦٥
المدينى عن ابيه قال بعث الى الماضى عليه السلام يوما فاكلت عنده واكثر
من الحلواء فقلت ما اكثر هذا الحلواء فقال عليه السلام انا وشيعتنا خلقنا
من الحلاوة فنحن نحب الحلواء كا محمد عن احمد عن على عن ابى بصير عن ابى
جعفر عليه السلام قال من لم يرد منا الحلواء اراد الشراب بيان اريد بالشراب
المسكر والوجه فيه ان شارب المسكر لا يرغب فى الحلواء كا احمد عن كا ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابى عبد الله
عليه السلام يوما فاتى بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها بيان
الخبيص ما يعمل من تمر وسمن واصله الخلط كا ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا
لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه فى قصعة صغيرة باب السمن كا ٦٦
الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه سمون البقر شفاء كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام السمن دواء وهو فى الصيف خير منه فى الشتاء
وما دخل جوفا مثله كا العدة عن البرقى عن ابيه عن المطلب بن زياد عن
ابى عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن كا الثلثة عن حماد بن عثمان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفى
جوفه شئ من السمن كا العدة عن احمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فاتاه شيخ من اهل العراق فقال له
ما ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمى فنقص كلامى فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فانا ايضا قد سقط بعض اسنانى حتى انه ليوسوس

الى الشيطان فيقول لى اذا ذهبت البقية فباى شئ تاكل فاقول لا حول
ولا قوة الا بالله ثم عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه
لا يلايم الشيخ كا ابن بندار عن البرقى عن ابيه عمن ذكره عن ابى حفص
الابار عن ابى عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله وانى
لاكرهه للشيخ باب اللبن كا العدة عن احمد عن على الحكم عن ٦٧
الربيع بن محمد المسلى عن عبد الله بن سليمان عن ابى جعفر عليه
السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله ياكل طعاما ولا يشرب
شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان
يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه كا العدة عن سهل عن الاشعرى
عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان النبى صلى الله عليه
واله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه كا الحسين بن
محمد عن السيارى عن عبد الله بن ابى عبد الله الفارسى عمن ذكره
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل انى اكلت لبنا فضرنى
قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن قط ولكنك
اكلته مع غيره فضرك الذى اكلته فظننت ان اللبن الذى ضرك كا
الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله تعالى يقول لبنا خالصا
سائغا للشاربين بيان يغص بفتح الغين المعجمة والصاد المهملة من
الغصة وهى ما اعترض فى الحلق فاشرق كا العدة عن احمد عن عثمان
عن خالد بن نجيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين كا
ابن بندار وغيره عن البرقى عن ابيه عن الجوهرى عن ابى الحسن الاصبهانى
قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت
فداك انى اجد الضعف فى بدنى فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم

ويشد العظم كا عنه عن نوح بن شعيب كا العدة من البرقي عن محمد بن علي عن
نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من تغير عليه
ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل كا عنه عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا
مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور وظننت انه من بيته فاكلنا
ثم اتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت
جعلت فداك لبن فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا بيان العس بالضم القدح
الملاون ولعل المراد بالفطرة ان الانسان مطبوع على شربه اذ يشربه حين
٦٨ يولد ويشتهيه باب انواع اللبن كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن
يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
٢ لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين
كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البان
البقر دواء كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك
من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها
فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي
لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربها بيان الذرب محركة فساد
المعدة وينبع بفتح الياء وسكون النون وضم الباء للموحدة قرية كبيرة بها
حصن على سبع مراحل من المدينة كذا في النهاية كا محمد عن يب ابن عيسى عن
بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول
ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله تعالى الشفاء في البانها كا العدة عن البرقي ٢

عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن
قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة
ولصاحب البطن ابوالها بيان اللقاح جمع لقوح كصبور وهي الناقة
٦٩ الحلوب او التي نتجت لقوح الى شهرين او ثلثة ثم هي لبون باب التلبين كا
محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين كا
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن
الحسو باللبن وكررها ثلثا كا سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
بيان الحسو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى
٧٠ اي يجرع باب الماست والجبن والجوز كا محمد رفعه عن ابي
الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم
قلت وما الهاضوم قال النانخواه كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله
بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الجبن فقال لي لقد سالتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال
يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتى بالجبن فاكل واكلنا
فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي او لم ترني اكلته قلت
بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه بيان انما سال الراوي
عن حل الجبن وحرمته لمكان الانفحة التي توضع فيه وتكون في الاكثر من
الميتة وقد مضى الكلام فيه كا محمد عن علي بن ابرهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد
بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ساله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على

ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سالتك
بالغداة عن الجبن فقلت لي انه الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على
الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر كا
وروى ان مضرة الجبن في قشره بيان لعل المراد بقشره الغشاء الذي يعرضه
بعد ما ييبس فان القشر بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا وقد مضى في
باب الغريض والقديد اخبار اخر في الجبن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في
الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع
البرد كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا
كان في كل واحد منهما داء كا محمد عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا
كانا دواء وان افترقا كانا داء باب الارز كا محمد عن احمد عن علي بن ٧١
الحكم وابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما ياتينا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت
وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي
وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله عني بذلك
الوجع بيان اراد بالبنفسج دهنه كما يظهر مما مضى في باب الادهان من
كتاب الطهارة وقوله طبيخ معطوف على سفوف كا علي عن ابيه عن ابن مرار
وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن عليه
السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايت فدخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فقال لي احسبك غمك ما رايت من داية ابي الحسن موسى قلت له
نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير

وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء
ويقطعان البواسير بيان البواسير جمع باسور وهي علة معروفة والبسر
بالفتح الماء البارد كا العدة عن البرقي عن ابي سلمان الحذاء عن محمد بن
الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له ان ابنتي
قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا
او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك
وخذ شحمة كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة و
كب عليه قصعة اخرى ثم حركها تحريكا جيدا واضبطها كيلا يخرج بخاره
فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه كا العدة عن البرقي عن عثمان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا لندخره
لمرضانا كا عنه عن يحيى بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا كا عنه عن عثمان عن خالد بن
نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الارز
فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد فيه
اسحق الجريري تقليه قليلا وزن اوقية واشربه بيان الرض الدق الغير التام
والاوقية قد مضى تفسيرها في باب اختلاط ما يوكل بغيره كا العدة عن سهل
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله عليه
السلام وجع البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرا
باب الحمص كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر ٢٢
الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام
وبعده بيان فيه تعريض للجمهور قال في القاموس الحمص كحلز وقنب حب معروف
نافخ ملين مدر يزيد في المني والشهوة والدم مقو للبدن والذكر بشرط ان لا يوكل
قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه واله قال ان العدس
بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه
العدس بيان بارك عليه اى دعا فيه بالبركة كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن فضالة عن رفاعة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الله تعالى
لما عافى ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى
السماء وقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا
لبني اسرائيل زرع فاوحى الله تعالى اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره
وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج هذا العدس
وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس بيان ازدرعت اى طرحت البذر
للنبات واصله ازترعت فابدلت دالا لتوافق الزاى والملح بالكسر الحسن.
كا عنه عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان
٧٣ يدعو به قبل الطعام وبعده باب العدس كا الاشعه عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اكل العدس يرق القلب
ويسرع الدمعة كا العدة عن البرقي عن فرات بن احنف ان بعض بني
اسرائيل شكا الى الله تعالى قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله تعالى اليه ان
كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته كا عنه عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال شكا
رجل الى النبي صلى الله عليه واله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق
القلب ويسرع الدمعة كا عنه عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض
قال اكلت عند ابي عبدالله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان
هولاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال كذبوا لا والله ولا
عشرون نبيا كا وروى انه يرق القلب ويسرع الدمعة بيان قدس عليه اى دعا
٧٤ فيه بالطهارة كما ياتي في باب الغنم باب الباقلي كا محمد عن محمد بن

احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سلمة عن محمد بن عبدالله
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اكل الباقلي يمخ الساقين ويزيد في الدماغ
ويولد الدم الطري كا عنه عن ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال
اكل الباقلي يمخ الساقين ويولد الدم الطري كا العدة عن البرقي عن بعض
اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كلوا الباقلي
٧٥ بقشره فانه يدبغ المعدة باب اللوبيا والماش كا علي بن محمد عن
سهل عن التميمي عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح
المستبطنة كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض
اصحابنا قال شكا الى ابي الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان يطبخ الماش
٧٦ ويتحساه ويجعله في طعامه باب الجاورس كا العدة عن سهل
عن النخعي قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول عليه السلام هريسة بالجاورس
وقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه ليعجبني فامرت ان يتخذ لي
وهو باللبن انفع والين في المعدة كا محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد
قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي ابوعبدالله عليه السلام وامرني
ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت
٧٧ بيان الكمون كتنور حب معروف باب الثلثة كا العدة عن البرقي
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابوعبدالله
عليه السلام اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت
والسمن قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه اهون شيء في الجسد يعني
الثلثة قال واخبرني بعض اصحابنا ان الثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص
٧٨ وقفيز باقلي او غيره من الحبوب ثم ترض جميعا وتطبخ باب التمر كا
العدة عن البرقي عن ابرهيم بن عقبة عن ميسرة بن عبدالعزيز عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام او ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى فلينظر ايها

ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر كا عنه عن ابيه عن
ابن سنان عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابى عبد الله عليه
السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طعام فيه تمر الا بدا
بالتمر كا على عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان على بن الحسين عليهما
السلام يحب ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه واله التمر كا
الثلثة عن ابى المغرا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابى جعفر
عليه السلام قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انى لاحب الرجل او قال يعجبنى الرجل
ان يكون تمريا كا العده عن سهل عن محمد بن اسمعيل الرازى عن الجعفرى
قال دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برنى وهو مجد
فى اكله يأكله بشهوة فقال لى يا سليمان ادن فكل فدنوت منه واكلت
معه وانا اقول جعلت فداك انى اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم
انى لاحبه قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه واله كان
تمريا وكان على عليه السلام تمريا وكان الحسن عليه السلام تمريا وكان ابو
عبد الله عليه السلام تمريا وكان زين العابدين عليه السلام تمريا وكان ابو
جعفر عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلام تمريا وكان ابى عليه
السلام تمريا وانا تمرى وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا
يا سليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار بيان البرنى تمر
معروف معرب اصله برينك يعنى الحمل الجيد من مارج من نار اى من نار لا دخان
لها باب انواع التمر والرطب كا العده عن البرقى عن محمد بن على ٧٩
عن على بن خطاب الحلال عن العلا بن رزين قال قال لى ابو عبد الله عليه
السلام يا علا هل تدرى ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله
وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هى

من الاشباه بيان العجوة تمرة بالمدينة ونخلها تسمى لينة من الاشباه اى
اشباه العجوة كا عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعى عن الفضيل عن ابى
جعفر عليه السلام قال انزل الله تعالى العجوة والعتيق من السماء قلت
وما العتيق قال الفحل كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم
عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال العجوة هى ام التمر التى انزلها
الله تعالى لادم من الجنة كا الاشان عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابى خديجة عن ابى
عبد الله عليه السلم قال العجوة ام التمر وهى التى انزلها الله تعالى من الجنة لادم وهو قول الله تعالى
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال يعنى العجوة كا محمد عن احمد عن معمر بن
خلاد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال كانت نخلة مريم عليها السلم العجوة ونزلت فى كانون
ونزل مع ادم عليه السلم العتيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل بيان كانون اسم شهر من
شهور الشتاء كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة
قال اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا فى بستان فخرج منه السكر والهيرون
والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر بيان السكر بالضم وتشديد الكاف وهو رطب
طيب والهيرون على وزن زيتون والشهريز باعجام الشين واهمالها وبحركاتها الثلث
والصرفان بالتحريك وهو تمر ثقيل صلب المساغ يعدها ذووا العيالات والاجراء والعبيد
لكفايتها او هو الصيحانى كا العدة عن البرقى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اكل فى كل يوم سبع تمرات
عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان كا عنه عن يعقوب بن
يزيد عن زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اكل
سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان فى بطنه كا على عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال خير تموركم البرنى يذهب بالداء
ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة كا وفى رواية
اخرى يهنى ويمرى ويذهب بالاعياء ويشبع كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس

عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني
يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولاداء له يذهب بالعيا ومع كل تمرة حسنة
كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل
جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه
السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته
ومعه غلام له اسود وثم رجل من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام
من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه
بين يديه فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري
فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما
هذا فقال الرجل المشان فقال هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال
ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء بيان المشان
كغراب وكتاب قيل هو من الطيب الرطب وام جرذان بكسر الجيم والذال المعجمة
كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان
سيد تموركم كا بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال ذكرت التمر عنده فقال
الواحد عندكم الطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا الطيب من الجميع عندكم
كا محمد عن احمد عن الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه
السلام فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها ثم اتى بقناع من رطب عليه الوان فجعل
عليه السلام يا خذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شيء تسمون
هذا فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذا فقلنا المشان
فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتي بشيء
منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها بيان القناع بالنون
الطبق الذي يوكل عليه وبالباء الموحدة مكيال ضخم احمل منها بالحاء المهملة اي
اكثر حملا كا محمد عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن بقاح عن هرون



بن الخطاب عن ابي الحسن الرساني قال كنت ارعى جمالا لي في طريق الخورنق
فبصرت بقوم قادمين فملت الى بعض من معهم فقلت من هولاء فقال
جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور قال فسالت عنهم من بعد
فقيل لي انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال فيها
رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليهما
السلام فاكل وقال لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا با محمد ما ترى ما احسن
هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد فقال لي يا اهل الكوفة فضلتم على
الناس في المطعم بثلث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم
هذا المشان كا القميان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن السابلي
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتى برطب فجعل يا كل منه ويشرب الماء
ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرارا قال فقلت له اني
كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي الك نخل في
بستان قلت نعم فقال لي عد على ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي
كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت اريد
ان ابصق ولا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال اشرب الماء قليلا
وامسك حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا
فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه باب العنب كا محمد بن عبد الله بن ١٥
جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن المفضل قال سمعت
ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب
الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح الشيسقان كا
العدة عن احمد عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا نبي من انبياء الله
تعالى الغم فامره الله باكل العنب كا عنه عن القاسم بن الربان عن ابان عن
موسى بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى

فراى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله
تعالى اليه هذا عملك بنفسك وانت دعوت عليهم فقال يا رب انى استغفرك
واتوب اليك فاوحى الله تعالى اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك
بيان حسر كشف كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن الربيع المسلى عن
معروف بن خربوذ عمن رأى امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخبز بالعنب كا
الثلثة عن هشام بن سالم قال كان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب
وكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام ولد له بعنقود
عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى
السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل اخر
فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان فى المرة الرابعة اكله عليه السلام
بيان الدس الاخفاء كا الاثنان عن على بن السندى قال حدثنى عيسى
بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدى
على ابى جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا وقال له حبة حبة ياكل الشيخ الكبير
والصبى الصغير وثلثة واربعة ياكل من يظن انه لا يشبع واكل حبتين
حبتين فانه يستحب باب الزبيب كا الاربعة عن ابى عبد الله ٨١
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اصطبح باحدى وعشرين
زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله تعالى بيان الاصطباح ههنا
اكل الصبوح وهو الغداء واصله فى الشرب ثم استعمل فى الاكل كا
محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام احدى وعشرون زبيبة حمراء فى كل يوم
على الريق يدفع جميع الامراض الا مرض الموت كا العدة عن البرقى عن
البزنطى قال حدثنى رجل من اهل مصر عن ابى عبد الله عليه السلام قال
الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس كا العدة عن سهل

كذلك ثم اشترته فوضعته بين يديه فجاء سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد صح

كله

عن يعقوب بن يزيد عن البزنطى عن فلان المصرى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال الزبيب الطائفى يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس
كا محمد عن يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين كا عن ابن بزيع عن الخيبرى
ش عن الحسين بن ثوير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال اذا اصابتكم
مجاعة فاعتبوا بالزبيب بيان اى فالعبوا به وارضوا انفسكم باكله وفى التهذيب
بالتاء الفوقانية والنون من الاعتناء كا العدة عن احمد عن محمد بن خالد
عن النضر عن ابى بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبية بيان
الزبيبية طبيخ يتخذ من الزبيب باب الرمان كا العدة عن ٨٢
البرقى عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه
عن ابى عبد الله عليه السلام قال خمس من فواكه الجنة فى الدنيا الرمان
الامليسى والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقى والرطب
المشان كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان
الا امراه كا على عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابى
عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان
كا العدة عن البرقى عن ابيه وفضالة عن عمر بن ابان الكلبى قال
سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض
ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان والله اذا
اكلها احب ان لا يشركه فيها احد كا عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال مما اوصى
به ادم عليه السلام هبة الله ان قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت
جائع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك كا الثلثة عن حماد بن عثمان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من شىء اشارك فيه ابغض الى من الرمان

من الرمان صح

وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله تعالى اليه
ملكا فانتزعها منه كا القميان عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن المفضل
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهى
ان اشاركك فيه او قال يشركنى فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة
الا وفيها حبة من الجنة كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابى عبدالله
عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط تحته
منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود
والنصارى ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله ملكا فانتزعها
منه لئلا ياكلها كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى
عبدالله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة
اربعين يوما كا محمد عن ابن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن بزيع عن
صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلى قال دخلت على ابى عبدالله عليه
السلام وفى يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فانى لم اشرك فى شى ابغض
الى من ان اشرك فى رمانة ثم احتجم وامرنى ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة
اخرى ثم قال يا يزيد ايما مومن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله تعالى
الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله تعالى
الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلثا حتى يستوفيها اذهب الله تعالى
الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة
لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة بيان عن انارة قلبه اى اذهابا حاصلا
عنها يعنى انار قلبه ليذهب عنه الشيطان او اذهبه عن منعها والاخلال بها وفى
بعض النسخ بالثاء المثلثة بمعنى التهييج ويرجع الى الوسوسة وهو اوضح كا محمد
عن احمد عن السراد عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع فى معدة مومن الا

ابادها

ابادت داء واطفات شيطان الوسوسة عنه بيان الابادة الاهلاك والافناء
كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول
من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما كا ابن بندار عن ابيه عن
محمد بن على الهمدانى عن سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت اباعبدالله
عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد فى الذهن كا
العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال
كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ للمعدة بيان الرمان المز بالضم بين الحلو والحامض
كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابى عبدالله عليه
السلام قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح فى البطن كا العدة عن البرقى
عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة الخياط او قال القماط عن يزيد بن عبد الملك
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله
قلبه بعد الشيطان عنه قلت اى الرمان جعلت فداك قال سورانيكم هذا
كا عنه عن النهيكى عبيدالله بن محمد عن زياد بن مروان القندى قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول يعنى الاول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق
نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة
وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان
لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة كا منه عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن
ابرهيم الخراسانى قال اكل الرمان الحلو يزيد فى ماء الرجل ويحسن الولد كا
العدة عن سهل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زياد عن ابى الحسن عليه السلام قال
دخان شجر الرمان ينفى الهوام باب التفاح كا محمد عن ابن عيسى
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
التفاح يجلو المعدة كا احمد بن بكر بن صالح عن الجعفرى قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم

من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شي اسرع منه منفعة بيان الكمكه
للجنون واصابته من الجن لمة اى مس والعين اللامة المصيبة بسوء اوهي
كل ما يخاف من فزع وشر وشدة كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن عبد الله بن سنان عن درست قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله
عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر
فوالله ان صبرت اذ قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه
فقال لي كانه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو
يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت
الحمى عنهم بيان اللطف بالتسكين الهدية كا العدة عن سهل عن يعقوب بن
يزيد عن زياد بن القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس
رعاف وكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا بسيف
يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا
التفاح فاطعمته اياه فبرا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان
قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح
كا القميان عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق
التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف كا محمد عن محمد بن موسى عن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف للسموم دواء
انفع من سويق التفاح كا عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد بن يزيد قال كان اذا لسع انسانا من اهل الدارحية اوعقرب قال
اسقوه سويق التفاح كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن القندي
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال انا اهل
بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح كا عنه عن

ابيه

ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس
ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء من التفاح كا العدة عن الدم
سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال
كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة باب السفرجل كا محمد عن احمد ٨٤
عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفواد يزكي
ويشجع الجبان كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن
ابي طالب عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فاهدى الى النبي سفرجل فقطع
منه النبي صلى الله عليه واله وسلم قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال
خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان كا وفي رواية اخرى كل فانه تزكي
يصفي اللون ويحسن الولد بيان لعل اباءه كان للايثار فلا ينافي حسن الادب
كا الاثنان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الى
الريق طاب ماؤه وحسن ولده كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن عمه
حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان كا
احمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا كا محمد بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله نبيا الا ومعه رائحة السفرجل كا
العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن ابي محمد الجوهري
عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل
يذهب بهم الحزين كما يذهب اليد بعرق الجبين باب التين كا علي عن ابيه ٨٥

عن البزنطي كا سهل عن محمد بن الاشعث عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء
ولا يحتاج معه الى دواء وقال عليه السلام التين اشبه شيء بنبات الجنة بيان
لعل الاشبهية لخلوص جوفه عما يرمى ويلقى باب الكمثرى كا محمد عن ٨٦
احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى
فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى كا محمد عن احمد
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل
سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخاء فليأكله يعني
على الطعام بيان الطخاء كسماء بالطاء المهملة والخاء المعجمة الكرب على القلب باب ٨٧
الاجاص كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد
القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور ماء
فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري
يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي
بيان التور اناء يشرب فيه والاجاص ما يقال له بالفارسية آلو وهو ليس
بعربي صرف لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب
وابان الشيء بالكسر حينه واوله والدوي المهلك من دوي اذا هلك بمرض
باطن باب الاترج كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعا ٨٨
عن علي عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته
واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه فقال
لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان آتيك اترجا بعسل واني اجد ثقله
لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بجرف خبز
يابس من الذي تجففه في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس

فانه يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكأني لم آكل شيئا بيان الحرف الطرف والحد كا
محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال باي شيء يأمركم اطباؤكم في الاترج فقلت يأمروننا ان نأكله
قبل الطعام فقال عليه السلام واني آمركم به بعد الطعام كا العدة عن البرقي
عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الا ترج
بعد الطعام فان آل محمد يفعلون ذلك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الاترج كا محمد عن احمد
٢ ابي عبد الله صح عن الحسين عن حماد بن عيسى عن اليماني قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود كا علي عن ابيه عن القاساني
عن ابي ايوب المديني عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله
٨٩ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر باب
الموز كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني
قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثاني على فخذه و
هو يقشر له موزا ويطعمه كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يحيى الصنعاني
قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه
ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا
المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه كا القميان
عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب
٩٠ الي موزا فاكلته باب الغبيراء كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن
الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه
يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي

الساتين ويقمع عرق الجذام بيان العنبر آه بلد ما يقال له بالفارسية سجد
٩١ والقطيران لا يستمسك بوله باب البطيخ كا العدة عن علي بن ابرهيم
عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ
بالله منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ياكل الرطب بالخربز كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله ياكل البطيخ بالتمر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعجبه الرطب بالخربز كا
العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبي صلى الله عليه واله وسلم
البطيخ بالسكر واكل عليه السلام البطيخ بالرطب بيان كان بطيخ المدينة لم يكن حلوا
وفي كتاب مكارم الاخلاق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال البطيخ
شحم الارض لا داء ولا غائلة فيه وقال فيه عشر خصال طعام وشراب وفاكهة
٩٢ وريحان وادم وحلو واشنان وخطمي وبقل ودواء باب القثاء كا
العدة عن احمد عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ياكل القثاء بالملح كا محمد عن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم
٩٣ لبركته باب القرع كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس بذكي فكلوه ولا تذبحوه
ولا يستهوينكم الشيطان بيان استهواء الشيطان استهيامه وتحييره وفي
بعض النسخ لا يستهوينكم بالنون المؤكدة كا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الدبا في القدور وهو القرع بيان الدبا

بالضم وتشديد الباء كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة
بيان الصحفة كالقصعة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الله بن محمد
الشيباني عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال يزيد في الدماغ الدبا
كا عنه عن علي بن حسان عن ابن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام موسى ع
يقول الدبا يزيد في العقل كا الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال
كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعجبه الدباء وكان يامر نساءه اذا طبخن
قدرا يكثرن فيها من الدبا وهو القرع كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله
صلى الله عليه واله عليا عليه السلام انه قال له يا علي عليك بالدبا فكله فانه
يزيد في الدماغ والعقل باب البقل كا ابن بندار عن ابيه عن ٩٤
محمد بن علي الهمداني عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وكنت
معه على المائدة فناولني بقلة وقال يا حنان كل البقل فان فيه ثلث
خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسهل البول واصله يقطع البلغم كا وفي
رواية اخرى ورقه يمري بيان البقل بالضم وبضمتين معروف يسهل البول
يحدره كا عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك
عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقل اصله
يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا باب السلق كا ٩٥
العدة عن البرقي عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق
وقلعهم العروق بيان يعني عروق اللحم كا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق كا عنه عن
التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى الله سبحانه والى موسى عليه السلام ما يلقون
من البياض فشكا ذلك الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليهم باكل لحم البقر بالسلق كا
محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال
اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ
نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء كا عنه عن محمد بن عيسى عن بعض
الحضينيين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل
جوف البرسم مثل ورق السلق باب الجزر كا محمد عن احمد عن الحسن بن ٩٦
علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الجزر يسخن الكليتين
ويقيم الذكر كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من
القولنج والبواسير ويعين على الجماع كا العدة عن سهل عن ابرهيم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن
الكليتين وينصب الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان
فقال لي مر الجارية تسلقه وكله بيان تسلقه تغليه بالنار باب الشلجم كا ٩٧
محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح
عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق
من الجذام واللفت يذيبه كا العدة عن البرقي عن عبد العزيز المهتدي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم
كا عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلام او قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد
الا وبه عرق من جذام فاذيبوه باكل الشلجم كا عنه عن الحسن بن الحسين عن
محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا
اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله

باب الباذنجان كا العدة عن احمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ٩٨
ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له كا العدة عن سهل عن بعض
اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا
لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل
في الاوقات كلها جيد على كل حال بيان قهرمان الرجل القيم على امواله وكانه
عليه السلام اراد بوقتي الحرارة والبرودة وقتي الاحتياج اليهما كما يشعر به
الجملتان الاخيرتان كا الاثنان عن احمد وعبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن
الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان
فقال له مستفهما الباذنجان فقال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح ٣
للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته
حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة باب البصل كا العدة ٩٩
عن سهل عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح
بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال
يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع كا القمي عن محمد بن اسلم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب
بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى بيان الخطا
اما باعجام الخاء واهمال الطاء جمع الخطوة يعني ما بين القدمين والمراد به القوة
على المشي واما بالعكس من خظي كل من الزوجين عند صاحبه خظوة والمراد به
الجماع كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلاني
عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كلوا البصل فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع
كا عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن

ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب النكهة
ويشد الظهر ويرق البشرة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — أشيم
١٠٠ ضا اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها **باب الثوم** كا
الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال
من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس
ضا يب قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا
قال سألت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله
ضا بيان قال في التهذيب انه محمول على التغليظ دون ان يكون مفسدا للصلوة كا
محمد عن احمد عن يب الحسين عن حماد عن يه شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نيا
وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم
الى المسجد كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات
قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو
بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت الى هاهنا قلت نعم جعلت فداك
كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت
ضا ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يب الحسين عن فضالة عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم
١٠١ ولم يقل انه حرام **باب الكراث** كا العدة عن سهل عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال
فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ كا عنه قال حدثني من
راى ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث في المشارة ويغسله بالماء ويأكله بيان

المشارة الكردة وهي القطعة من الارض يزرع فيها ويقال بالفارسية كردو
كا سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكل كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن
علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد
الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه كا العدة عن
البرقي عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك
من محمد بن يعقوب بيان هكذا في نسخ الكافي وفي محاسن البرقي الشك
مني وكان التغيير من النساخ كا عنه عن داود بن ابي داود عن رجل راى
ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له
ان فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير بيان
السماد السرجين والرماد ويقال بالفارسية كود كا عنه عن بعض اصحابه عن
حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندبا
فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا
قال وما الذي جاء عنا قلت له انه قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة
في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذن سبع قطرات قلت فكيف اكله
قال اقطع اصوله واقذف برؤسه كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان
امير المؤمنين عليه السلام ياكل الكراث بالملح الجريش بيان الجريش الذي لم ينعم
١٠٢ دقه **باب الهندبا** كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن
وليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع ورقات
من الهندبا امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله كا عنه عن احمد عن

علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من احب ان يكثر ماؤه وولده فليكثر اكل الهندبا بيان في بعض النسخ ماله
مكان ماؤه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان في بعض النسخ
فليدمن بدل فليكثر وليس في بعضها هذا الحديث من اصله كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة
من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي عليه السلام ينهانا
ان ننفضه اذا اكلناه كا علي عن ابيه عن الاثنين عن زياد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الهندبا سيد البقول بيان في محاسن البرقي عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام وكانه الصحيح ولعل صدقة
كان بدلا عن زياد في بعض النسخ فجمع بينهما النساخ كا محمد عن احمد والقميان
جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك
بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة
كا العدة عن البرقي عن ابي سليمان الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض
قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل
يتنكب الهندبا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انتم تزعمون ان الهندبا باردة
وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس كا
عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم كلوا الهندبا فما من صباح الا
وينزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم كان ابي ينهى عن نفض الهندبا اذا اكلناها كا العدة عن سهل
عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اكل الهندبا شفاء
من كل داء ما من داء في جوف ابن ادم الا قمعه الهندبا قال ودعا به يوما
لبعض الحشم وكان ياخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ويصيره على قرطاس

وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على راسه ثم قال اما انه يذهب بالحمى
وينفع من الصداع ويذهب به كا محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بقلة رسول الله صلى الله عليه واله
الهندبا وبقلة امير المومنين عليه السلم الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام
الفرفخ **باب الباذروج** كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم 103
قال قال امير المومنين عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه واله
من البقول الحوك بيان الحوك الباذروج بفتح الذال وهو نوع من الرياحين
بري يقال بالفارسية بادرنجبويه كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين صلوات
الله عليه يعجبه الباذروج كا العدة عن سهل عن النخعي قال حدثني من
حضر مع ابي الحسن عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج وقال اني احب
ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل
وما ابالي اذا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا
غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورايته يتتبع ورقه على المائدة وياكله
ويناولني منه وهو يقول اختم طعامك به فانه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد
ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة كا محمد عن محمد بن موسى عن اشكيب بن
عبدة الهمداني باسناد له عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحوك بقلة الانبياء
عليهم السلام اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة
ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف
الانسان قمع الداء كله **باب الفرفخ** كا محمد عن احمد عن عثمان عن 104
فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه
الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام كا
الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله

صلى الله عليه واله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي بقلة الحمقاء فسكن عنه
حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما ابركها بيان الرمض شدة
وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء والرجلة بكسر الراء باب
الكرفس كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران ١٠٥
عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون
كا عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن
يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس
فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به بيان اي تحك نفسها
عليه باب الصعتر كا محمد عن ابن عيسى عن زياد القندي عن ١٠٦
ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام الصعتر
وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة كا عنه عن موسى بن الحسن
عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه
شكا اليه رطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق بيان في الصحاح فالسعتر
بالسين بالنبت ثم قال ويكتب بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير
باب الكماة كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير ١٠٧
عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه واله قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان
فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل عليه السلام وكان يحب الكماة بيان الكماة مايقال
له بالفارسية كلاه ديوان كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين بيان
في النهاية الاثيرية فسر المن بالاحسان وقد ومنه الحديث الكماة من المن

وماؤها شفاء للعين قال اي هي مما من الله تعالى به على عباده وقيل
شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوا بلا علاج و
١٠٨ كذلك الكماة لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي باب السداب كا محمد
عن ابن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال
السداب يزيد في العقل بيان السداب الفيجن كا عنه عن محمد بن موسى عن
علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر او ابي الحسن عليهما السلام
الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في
العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع
١٠٩ عن البرقي ٩ الاذن باب الخس كا العدة عن بعض اصحابه عن ابي حفص
١١٠ الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم باب
بن ل الكزبرة كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح الحامض والكزبرة يورث
١١١ النسيان باب الجرجير كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى او
غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما تملأ رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الاخرة فبات
تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام بيان في بعض النسخ ما تضلع رجل
من الجرجير اي ما اكثر من اكله حتى تمدد جنبه واضلاعه وفي بعض النسخ الجرام
مكان الجذام وكانه تصحيف كا علي عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام
من انفه وبات ينزف الدم بيان ينزف على البناء للمفعول يقال نزفه الدم اذا
خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف كا محمد عن موسى بن الحسن عن
احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير

لبنى امية كا العدة عن البرقى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نضير
مولى ابى عبد الله عليه السلام عن موفق مولى ابى الحسن عليه السلام قال كان مولاى
ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى
له وكان يقول عليه السلام ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت فى واد
فى جهنم والله تعالى يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل باب
النوادر كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله 112
عليه الالوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين بيان يخدرن يضعفن ويفترن
كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اطرفوا اهاليكم فى كل جمعة بشئ من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة بيان
اطرف فلانا اعطاه ما لم يعطه احد قبله والاسم الطرفة اى اعطوهم شيئا لم تجرعادتكم
باعطائه لهم كل يوم اخر ابواب انواع المطاعم وفضلها والحمد لله اولا واخرا
ابواب وظائف الاكل والضيافة الايات قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
وقال عز وجل كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال سبحانه
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين وقال
عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على
انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم
مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا بيان فيما طعموا
فيما تناولوه من الحلال اذا ما اتقوا الحرام وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة
ولعل التكرير باعتبار مراتب التقوى والايمان قيل فى الاية الاخيرة يعنى ليس
على هولاء الثلثة حرج فى مواكلة الاصحاء وذلك لانهم كانوا يتوقون مجالسة

او بيوت عماتكم

الاصحاء

الاصحاء ومواكلتهم لما عسى يودى الى الكراهة من قبلهم ولان الاعمى ربما
سبقت يده الى ما سبقت عين اكيله وهو لا يشعر والاعرج يتفسح فى مجلسه
ويأخذ اكثر من موضعه فيضيق على جليسه والمريض لا يخلو من رائحة
تؤذى او جرح او غير ذلك وكانت الانصار فى انفسهم تنزه فكانت لا تاكل
من هذه البيوت اذا استغنوا وكانوا يتحرجون عن التوحد بالاكل او عن
الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس فى الاكل وزيادة بعضهم على بعض وقيل
غير ذلك وانما لم يذكر الاولاد لدخولهم فى ضمير الخطاب فى بيوتكم لان الولد كله
بعضه وحكمه حكم نفسه وفى الحديث ان اطيب ما ياكل المرء من كسبه وان
113 يب ولده من كسبه باب غسل اليد قبل الطعام وبعده كا
العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام يه
قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فى سعة وعوفى من بلوى
يب فى جسده كا على عن ابيه عن البزنطى عن صفوان الجمال عن الثمالى عن ابى جعفر
عليه السلام قال قال يا با حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر
قلت بابى انت وامى يذهبان بالفقر فقال نعم يذهبان به بيان اريد بالوضوء
غسل اليد لا الطهارة المعهودة يه صفوان الجمال عن ابى عزة الخراسانى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر كا
محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه غسل اليدين قبل الطعام وبعده
زيادة فى العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر بيان الغمر بالغين
المعجمة والراء الدسومة كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سره
ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه يه الحديث مرسلا عن النبى صلى الله
عليه واله كا الثلثة عن ابن عوف البجلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان فى الرزق كا وروى ان رسول الله صلى الله

عليه واله قال اوله ينفى الفقر واخره ينفى الهم كا احمد عن ابيه عن الجعفرى قال
قال ابو الحسن عليه السلام ربما اتى بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول
من كانت يده نظيفة فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده كا العدة عن البرقى
عن عثمان عن محمد بن عجلان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام
يبدا صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدا بمن عن يمين الباب
حرا كان او عبدا قال و فى حديث اخر قال يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدا بمن
على يمينه واذا رفع الطعام بدا بمن على يسار صاحب المنزل ويكون اخر من يغسل
يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر كا على بن محمد عن احمد عن الفضل بن
المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندى ابو الحسن عليه السلام وجئ
بالطست بدا به عليه السلام وكان فى صدر المجلس فقال عليه السلام ابدا بمن
على يمينك فلما ان توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن
عليه السلام دعها واغسلوا ايديكم فيها بيان قوله عليه السلام ابدا بمن على يمينك
موافق لقول ابى عبد الله عليه السلام فى الحديث السابق بدا بمن عن يمين الباب
كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن عمرو بن ثابت عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اغسلوا ايديكم فى اناء واحد تحسن اخلاقكم كا على بن محمد عن محمد بن احمد
عن ابن ابى محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت
يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة فى الطعام ما دامت النداوة
فى اليد كا الثلثة عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا توضا قبل الطعام
لم يمس المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل كا العدة عن احمد عن ابن فضال
عن ابى المغرا عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده
بالمنديل وفيها شى من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبى
يمصها كا الاثنان عن البرقى عن بعض رجاله عن سليمان عن عقبة يرفعه
الى ابى عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد

فى الرزق بيان كانه اريد بالوضوء هنا غسل اليد بعد الطعام والكلف محركة
شئ يعلو الوجه كالسمسم كا على بن محمد يرفعه عن المفضل قال دخلت على ابى عبد الله
عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لى او تريد الطريف ثم قال لى اذا غسلت
يدك بعد الطعام فامسح حاجبك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم
المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عينى بعد ذلك والحمد لله رب العالمين
بيان يعنى الطريف من الحديث **باب التسمية والتحميد والدعاء على**
114 **الطعام** كا الاربعة يه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا وضعت المائدة حفتها اربعة الاف ملك قال
فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة كا بارك الله عليكم فى طعامكم ثم يقولون
ش للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم واذا فرغوا فقالوا الحمد لله
قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز بيان فى الفقيه اربعة املاك
مكان اربعة الاف ملك وكذلك فى التهذيب نقلا عن محمد بن يعقوب كا
الثلثة عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان
فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله
كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ابى عليه السلام اتاه اخوه عبد الله بن
على يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشر الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال
ما من شئ الا وله حد ينتهى اليه فجئ بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله
استمكنا منه فقالوا له يا ابا جعفر هذا الخوان من الشئ فقال نعم قالوا فما حده
قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويا كل كل انسان مما
بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر شيئا بيان عمرو بن عبيد وواصل بن عطا

وبشر الرجال كانوا من علماء العامة استمكناهنه اى قدرنا على تجهيله وتخطئته كا
القميان عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول
لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا نسى ان يسمي قال لاصحابه
تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا بيان العشاء بالفتح ما يوكل اخر النهار كما
ان الغداء بالفتح ما يوكل صدر النهار والمبيت مكان البيتوتة كا الثلثة عن
حسين عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله
في اوله واخره فان العبد اذا سمى بعد ما ياكل واكل الشيطان معه تقيا الشيطان
ما كان اكل كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر اسم الله تعالى
عليه فان نسى فذكر الله من بعد تقيا الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل
الرجل الطعام بيان استقل راه قليلا كا بهذا الاسناد قال قال من ذكر اسم الله
على الطعام لم يسئل عن نعيم ذلك ابدا كا البرقي عن ابيه عمن حدثه عن العرزمي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام من ذكر اسم الله
تعالى عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في اخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام
ابدا كا القميان عن صفوان عن كليب الاسدى عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله و
الحمد لله رب العالمين غفر الله تعالى له قبل ان تصل اللقمة الى فيه كا محمد عن احمد
عن يب السراد عن البجلي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا حضرت
المائدة وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين كا العدة عن سهل عن يعقوب
بن يزيد عن المثنى رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا وضعت المائدة
بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك
ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمومنات والمسلمين والمسلمات

لم

363

يب كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة الاخيار كا العدة عن البرقي عن محمد بن عبدالله عن عمرو المتطبب
عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك ومن فضلك
وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج
اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال
الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير
من خلقه تفضيلا كا عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذكر اسم الله على الطعام
فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم كا علي عن ابيه عن الميثمي عن
ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت
فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم كا الثلثة عن هشام بن
سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي
اشبعنا في جائعين وارونا في ظامئين واوانا في ضائعين وحملنا في راجلين
وامننا في خائفين واخدمنا في عانين بيان اخدمنا في عانين جعل لنا من
يخدمنا بين جماعة عانين من العناء وهو التعب والمشقة كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبدالله عليه السلام
طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه كا احمد عن ابن
فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال يه قال امير المومنين
عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكوا يا امير المومنين
لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه واذاني قال فلعلك اكلت الوانا فسميت

على بعضها ولم تسم على بعض بالكع بيان اللكع كصرد اللئيم والاحمق كا احمد عن
محمد بن خالد البرقي عن ابي طالب عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام
الى ابي عبدالله عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسم قلت انى لاسمى وانه ليضرني
فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمى قلت لا قال فمن
يب ههنا يضرك اما لو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك كا القميان عن
صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف اسمى على الطعام
قال فقال اذا اختلفت الانيه فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمى قال
تقول بسم الله على اوله واخره كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين
بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام
فحضر وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا باعبدالله فجلست حتى وضع
الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه
واله وسلم كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبدالله
عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبدالله عليه السلام
اللهم هذا منك ومحمد رسولك صلى الله عليه واله وسلم لك الحمد اللهم لك الحمد صل على
محمد وال محمد كا بهذا الاسناد عن الحسن بن راشد عن محمد عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذكروا الله على الطعام ولا
تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده
بيان اللغطة بالتحريك الصوت او الاصوات المبهمة كا العدة عن سهل عن
يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدائني عن ابن بكير عن رجل قال امر ابو عبدالله
عليه السلام بلحم مبرد ثم اتى به من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه
ثم قال النعمة على العافية افضل من النعمة على القدرة كا سهل عن الثلثة عن سطوة وقدرة اي يسارهم
ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من رجل يجمع عياله
ويضع مائدة ويسمى ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله تعالى في اخره

نير تقع المائدة حتى يغفر لهم كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا
كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في اخره يه
الكرخي عن ابي عبدالله عن ابائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما
السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها
فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية
والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر و
الاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس بيان لعل المراد بالمعرفة
معرفة حله وبالشكر التحميد وعرفان حرمته وصرف قوته في الطاعة وبالاكل
بثلث اصابع ان لا ياكل باصبعين كما يفعله الجبارون ليس المراد ان لا ياكل
باكثر من ثلث بل ان اكل باصابعه اجمع فقد اتى بالافضل والاكمل لانه اقرب
الى حرمة الطعام فالتحديد بالثلث تحديد في جانب القلة يعني لا ياكل باقل
من ذلك يدل على ذلك من الاخبار ما ياتي في باب سائر الاداب
يه سماعة قال كنت اكل مع ابي عبدالله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا
لا اكلا وصمتا يه قال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام
الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله يه الثمالي عن علي بن الحسين
عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا
واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم يه وروى انه من
١١٥ نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره باب
هيئة الجلوس على الطعام كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الشحام
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله متكئا منذ
بعثه الله تعالى الى ان قبضه وكان ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد

قلت ولم ذلك قال تواضعا لله تعالى **بيان** قال فى النهاية فيه لا اكل متكئا المتكى
فى العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكى الا من
مال فى قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من
الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكا مقعدته وشدها بالقعود على
الوطاء الذى تحته ومعنى الحديث انى اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار
منه ولكن اكل بلغة فيكون قعودى مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على احد
الشقين تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا
يسيغه هنيئا وربما تاذى اقول الظاهر من بعض الاخبار الاتية ان المراد
بالمتكى معناه المتعارف عند العامة وان احتمل تاويله الى ما فسر فى النهاية **كا**
على عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل قال سمعت اباعبدالله سنان
عليه السلام يقول مرت امراة بذية برسول الله صلى الله عليه واله وهو
ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتاكل اكل العبد وتجلس
جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله انى عبد واى عبد اعبد منى قالت
فناولنى لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذى فى فيك فاخرج رسول الله
صلى الله عليه واله اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبدالله عليه السلام
فما اصابها بذاء حتى فارقت الدنيا **بيان** البذية الفاحشة والبذاء الفحش
والحضيض قرار الارض **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم **يب** البرقى عن عثمان
عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن هرون بن خارجه عن ابى عبدالله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد
ويعلم انه عبد **كا** القميان عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ياكل على الحضيض وينام على الحضيض
كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابى خديجة قال سال بشير الدهان

اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه واله
ياكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه واله
ياكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك
قال تواضعا لله تعالى **كا** القميان عن صفوان عن معلى ابى عثمان عن
المعلى بن خنيس قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما اكل نبى الله صلى الله عليه
واله وسلم وهو متكئ منذ بعثه الله تعالى وكان يكره ان يتشبه بالملوك
ونحن لا نستطيع ان نفعل **كا** الثلثة عن حماد عن الحلبى عن ابن ابى شعبة قال **يب**
اخبرنى ابن ابى ايوب ان اباعبدالله عليه السلام كان ياكل متربعا قال
ورايت اباعبدالله عليه السلام ياكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله
عليه واله قط **يب** عمر بن ابى شعبة قال رايت اباعبدالله عليه السلام ياكل متكئا وهو متكى به
ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما اكل متكئا حتى مات **يب** حماد بن عثمان
عن ابن ابى شعبة انه راى اباعبدالله عليه السلام ياكل متربعا **كا** الثلثة عن
ابى اسمعيل البصرى عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصرى عند ابى
عبدالله عليه السلام ياكل فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على الارض فقال
له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن هذا
فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال
له عباد ايضا فقال له ابو عبدالله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن هذا قط **كا** العدة عن البرقى عن عثمان عن سماعة قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل ياكل متكئا فقال لا ولا منبطحا **بيان** الانبطاح الاستلقاء
على الوجه **كا** محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابى بصير عن ابى عبدالله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس
جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله

١١٦ ويبغض صاحبها باب سائر الاداب كا محمد عن احمد عن يب
الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن يه جراح المداينى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه كره للرجل ان ياكل ويشرب بشماله او يتناول بها كا احمد عن
يب الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل باليسار وانت تستطيع كا العدة عن يب البرقى عن عثمان عن
سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب
بشماله فقال لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا كا
العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اكل احدكم فلياكل مما يليه كا على بن
محمد رفعه قال كان امير المومنين عليه السلام يستاك عرضا وياكل هرتا وقال الهرت
ان ياكل باصابعه اجمع كا محمد عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابى هاشم
عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع
يده على الارض وياكل بثلث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه واله كان
ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون احدهم ياكل باصبعيه كا حميد عن الخشاب
عن القداح عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق
بمثلها بيان اللطع واللعق واللحس بمعنى واحد كا محمد عن احمد عن القاسم عن
جده عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التى اكل بها قال الله تعالى بارك الله
فيك كا ابن بندار عن البرقى عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل
الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام
سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه
كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام انه

كان يكره تقشير الثمرة كا العدة عن البرقى عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات
بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها
بالماء او اغمسوها فى الماء يعنى اغسلوها كا العدة عن البرقى عن محمد بن على
عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر
راى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فانى سمعت على بن الحسين
عليهما السلام يقول لا تنهكوا العظام فان فيها للجن نصيبا وان فعلتم ذهب
من البيت ما هو خير من ذلك يه ابن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة
طعاما الحديث بيان نهك العظام المبالغة فى اكل اللحم الذى عليها كا العدة
عن سهل عن احمد بن هرون عن موفق المدنى عن ابيه عن جده قال سمعت
بعث الى الماضى عليه السلام يوما فاجلسنى للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن
عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت انى لا اكل على مائدة ليس فيها
خضرة فاتنى بالخضرة فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده حينئذ
واكل كا على عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام على المائدة
فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بى فالتفت الى وقال يا حنان
اما علمت ان امير المومنين صلوات الله عليه لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت
ولم جعلت فداك قال لان قلوب المومنين خضرة وهى تحن الى اشكالها كا
محمد عن على بن ابرهيم عن الجعفرى عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام
قالوا كان النبى صلى الله عليه واله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى
من على يمينه كا احمد بن محمد عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا
قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلام ان قمتم على رؤسكم وانتم تاكلون فلا تقوموا
حتى تفرغوا وربما دعا بعضنا فيقال له هم ياكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا كا وروى
نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى
يفرغ من طعامه كا وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع

جوزنجية على الاخرى وبنا ولتى بيان القيام على الراس كانه كناية عن اشد
احوال الانسان فان اصعب حالاته ان يقوم على راسه يعنى على اى حال
كنتم وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا والجوزنج من الجوز معرب
جوزينة كاللوزنج كا العدة عن سهل عن البزنطى عن الرضا عليه السلام قال يب
اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى باب ١١٧
الطعام الحار كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد
ما كان الله تعالى ليطعمنا النار والبركة فى البارد كا الاربعة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان النبى صلى الله عليه واله اتى بطعام حار جدا فقال ما كان الله
ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه
نصيب بيان ويمكن من الامكان او التمكين اى ويمكن الانسان من اكله
كا الثلثة عن محمد بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير
ذى بركة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اتى النبى صلى الله عليه واله بطعام حار فقال ان الله تعالى لم يطعمنا النار
نحوه حتى يبرد فترك حتى برد كا احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن سليمان
بن خالد قال حضرت عشاء ابى عبد الله عليه السلام فى الصيف فاتى بخوان عليه
خبز واتى بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه
ورفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار
هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه
فكيف النار قال وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت
معه كا القميان عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن
خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال حضرت الحديث بادنى تفاوت فى الفاظه

وزاد

وزاد فى اخره ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشئ فاتى بتمر فى طبق فمددت
يدى فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة فقال
انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشئ فاتى بتمر فمددت يدى فقلت هذا تمر فقال
انه طيب باب اوانى الاكل كا الاثنان عن الوشاء عن داود بن ١١٨
سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل فى انية الذهب والفضة
كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل فى انية من فضة ولا
فى انية مفضضة كا العدة عن سهل عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر
عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة كا العدة عن سهل عن على بن
حسان عن موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون يه الحديث مرسلا عن النبى صلى الله عليه واله
وسلم يه ابان عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تاكل فى انية ذهب ولا فضة
كا محمد عن يب احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن انية
الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن
عليه السلام مراة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة
وهى عندى ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة
من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن
عليه السلام فكسر بيان عذر الغلام بالعين المهملة والذال المعجمة ختنه والاعذار
الاختتان كا على عن ابيه والاثنان جميعا عن ابن اسباط عن ابى الحسن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبى صلى الله عليه واله
لا تاكلوا فى فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث
الدياثة بيان الفخار بالتشديد الخزف ويأتى اخبار اوانى الشرب فى ابوابها
باب الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر كا العدة عن البرقى ١١٩
عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابى عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم

على ابي جعفر بختن بعض القواد ابناله وصنع طعاما ودعا الناس وكان
ابو عبد الله عليه السلام فيمن دُعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على
المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتى بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح
في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ملعون من جلس على مائدة يشرب
عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها
الخمر بيان الحيرة قرية بالكوفة وابو جعفر هذا هو المنصور الدوانيقي العباسي
الخليفة والقواد جمع القائد بمعنى الامير والرأس كا محمد عن ابن عيسى عن
الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر
فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان اقام رجل على مائدة
منصوبة ياكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد فقال
لا يحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة
اخرى يعني كل الفالوذج **باب كثرة الاكل** كا القميان عن محمد بن ١٢٥
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله في كلام له سيكون من بعدي سنة ياكل المومن في معاء واحد
وياكل الكافر في سبعة امعاء بيان هذا الحديث رواه العامة ايضا وفي
رواية المنافق بدل الكافر وتارة بان الكافر ياكل سبعة اضعاف المومن
واخرى بان شهوته سبعة امثال شهوته ويكون المعاء كناية عن الشهوة لانه
يجذب الطعام ويطلبه وقيل بل ذلك لان المومن يتوقى الحرام والشبهة والكافر
لا يبالي من اين اكل وقيل بل هذا مثل ضربه للمومن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه
عليها

عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا ووصف الكافر بكثرة
الاكل اغلاظ على المومن وتاكيد لما رسم له كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد بيان النخيب
الجبان الذي لا فؤاد له وقيل الفاسد العقل والرغيب الواسع يقال جوف
رغيب ويكنى به عن كثرة الاكل والنعظ انتشار الذكر كا حميد عن ابن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد
ان البطن ليطغى من اكلة واقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا خف بطنه
وابغض ما يكون العبد الى الله تعالى اذا امتلا بطنه كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابو ذر رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم
جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الاخرة او قال يوم القيمة كا بالاسناد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تجشاتم فلا ترفعوا
جشاءكم الى السماء كا العدة عن يب البرقي عن العبيدي عن الدهقان عن
درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع
يورث البرص كا عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا كا محمد عن احمد
عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن ادم بد من اكلة يقيم
بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب
وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابه من ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع
البطن طغى كا عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام

مامن شئ ابغض الى الله تعالى من بطن مملو يه قال الصادق عليه السلام
ان البطن اذا شبع طغى **باب اكل ما يسقط من الخوان** كا محمد
عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين صلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل
داء باذن الله تعالى لمن اراد يستشفي به كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن ابان عن داود بن كثير قال تعشيت عند ابي عبد الله عليه السلام عتمة
فلما فرغ من عشائه حمد الله تعالى وقال هذا عشائي وعشاء ابائي فلما رفع الخوان
تقمم ما سقط منه ثم القاه في فيه بيان تقمم تتبع الفتات كا الثلثة عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع
الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عني قال
ابرهيم قد كنت اجد ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به كا العدة فاشتفيت
عن سهل عن منصور بن العباس عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال
اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تلقط ما وقع منه فاكله ثم قال لقط
لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابرهيم بن
مهزم عن ابي الحسن عليه السلام قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى
من وجع الخاصرة قال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان كا العدة عن
البرقي عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان
فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه
شفاء من كل داء كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شئ فليتناوله ومن
اكله في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع يه محمد بن الوليد الكرماني قال
اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب

الغلام

الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه
ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه يه عمر بن قيس الماصر قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له
ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول
الخوان فان هذا حده **باب الغداء والعشاء** كا محمد عن احمد عن
الحسين عن النضر عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد
وتعش ولا تاكل بينهما شيا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول لهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن اسباط
عن عمه عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يعقوب عليه السلام كان
له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات الى منزل
يعقوب واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليات الى منزل يعقوب كا
العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المومنين عليه السلام عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء
خراب البدن كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل
خراب البدن ترك العشاء كا الثلثة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام
ممتلي كا محمد عن احمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة كا
ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن الجعفري قال كان ابو الحسن عليه السلام
لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح
للجماع بيان الكعك خبز معروف فارسي معرب كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

لاخير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتلا خير له كا محمد عن احمد
عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام
ثم قال العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين كا ابن بندار عن البرقي عن
ابي سليمان عن احمد بن الحسن الجبلي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد
متواليتين ذهبت عنه قوته فلم يرجع اليه اربعين يوما كا الثلثة عن بعض
اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لايدع العشاء ولو
بلقمة كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن
ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يقول
اطباؤكم في عشاء الليل قلت انهم ينهونا عنه قال ولكني امركم به كا محمد عن
محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طعام الليل انفع من طعام النهار كا العدة عن سهل عن بعض الاهوازيين
عن الرضا عليه السلام قال قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل
العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني
واظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او شربة من
ماء يه قال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلي من
طعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته باب الاكل ماشيا كا الاربعة ١٢٣
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله قبل الغداة ومعه
كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس
صلى الله عليه واله كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عمن حدثه عن العزرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لا باس
ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل ذلك يه
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل

١٢٤ وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك باب اجابة دعوة المسلم كا
محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه واله لو ان مومنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك
من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان
ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم بيان الزبد
العطية والهدية كا احمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه كا
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من الحقوق الواجبات للمومن ان تجاب دعوته كا محمد عن
احمد عن يب السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب
دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين كا القميان عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى ال سام عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري
بيان الوليمة طعام العرس وقد يطلق على كل طعام صنع لدعوة وغيرها وسياتي
١٢٥ في باب الولائم ما يلائم هذا الباب باب العرض كا العدة عن
البرقي عن القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقاتل المديني عن داود بن
عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في بعض
مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسالوهم
عن رسول الله صلى الله عليه واله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله
صلى الله عليه واله فاقرؤوه منا السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه واله
مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ثم يسالونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون

ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوني حتى يتغدوا عنده
بيان اريد بقوله صلى الله عليه واله ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر انه لو كان فيكم ما جازه
الركب بغير غداء لانه كان لشدة حبه للضيف شذان يجوزه احد لم يتغد عنده وكان
جواز الضيف بلا غداء عزيزا اى نادرا على قوم هو فيهم كا محمد عن ابن عيسى عن علي
رضوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم
ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء بيان الوضوء بفتح الواو
الماء الذي يتوضا به باب ترك التكلف كا الاربعة عن ابي عبد الله ١٢٦
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل
تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه واله
اني لا احب المتكلفين كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المومن لا يحتشم من اخيه ولا يدري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان
يتكلف له او المتكلف لاخيه كا محمد عن النيسابوريين عن صفوان قال جاءني عبد الله
بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فاعطيته درهما ليشتري
به لحما وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فاخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت
نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه
ما يحضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه ما قدم اليه كا احمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم ع
حكيم عمن رفعه اليه قال ان حارث الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام وقال يا امير المؤمنين
احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا تتكلف لي شيئا علان ع
ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام ياكل فقال الحارث
ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها
فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه هذه مما في بيتك بيان الظاهر ان لفظة
هذه اشارة الى الدراهم فيكون المراد انه لا تكلف في شراء الادام مع وجود الدراهم
لانها مما في بيتك لا الى الكسرة فيكون المراد ان شراء الادام تكلف لانه ليس مما في بيتك

كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
هلك المرء المسلم ان استقل ما عنده للضيف كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
١٢٧ فائدة عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له باب
يب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح
ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم
قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه كا العدة عن يب البرقي عن ابيه
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله تعالى في هذه الاية ياكل
بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة من منزل زوجها بغير اذنه فاما
س ما خلا ذلك من الطعام فلا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل
من منزل اخيه ويتصدق كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن
عروة يب البرقي عن القاسم مثله عن ابن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام
عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية قال
ليس عليكم جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده كا يب الثلثة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال
١٢٨ الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه باب انه تعرف
مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه كا الثلثة عن هشام بن سالم قال دخلنا
مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى
معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت انه
تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه كا محمد عن ابن عيسى عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل عن البجلي قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا

نعذره فقال عليه السّلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا
قال البجلي كسّحة المائدة فاكلت فقال نعم الان ثم انشا يحدثنا ان رسول الله صلى الله كصحفة
عليه واله اهدى اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر
رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم
اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي
عنهم وصلى عليهم بيان اعذر قصر ولم يبالغ وهو يرى انه مبالغ كا محمد عن احمد
عن السراد عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله
عليه السّلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله
من طعام اخيه كا ابن سناد عن البرقي عن عدة من اصحابه عن عيسى بن يونس يونس بن يعقوب
عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السّلام فقدم الينا
طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال كل قلت
قد اكلت قال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه
من القصعة فقال لي اتاكل فاتبعه ما قد اكلت فاكلته بيان حاز جمع كا البرقي عن
اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب
قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت
بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال اتممتم ابتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال
فاكلنا وقد ذهبت الحشمة بيان يعني اتممتم حبكم اياي باكلكم عندي كما احببت كا
الاثنان عن الوشاء عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السّلام بطعام
فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانما يستبين
مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما يغص الابل بيان نغص انفسنا
بالفاء والمهملة ينتزع بعضنا من بعض باب حرمة الطعام وانه ١٢٩
لا حساب عليه كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السّلام قال ما عذب الله قوما قط وهم ياكلون وان الله اكرم من ان يرزقهم

شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا عنه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المومن
طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه كا العدة
عن البرقي عن عثمان عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه وجوهنا من صفائه
وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله
عليه واله فقال ابو عبد الله عليه السّلام ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما
فيسوغكموه ثم يسالكم عنه او قال يسالكم عنه ولكن يسالكم عما انعم عليكم بمحمد
وال محمد عليهم السّلام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن الحارث بن
حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السّلام
فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا انظف فلما
فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك او قال طعامنا قلت جعلت
فداك ما رايت اطيب منه قط ولا انظف ولكني ذكرت الاية التي في كتاب الله
تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السّلام لا انما تسألون
عما انتم عليه من الحق كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السّلام ليس في الطعام سرف كا بهذا الاسناد قال قال
ابو عبد الله عليه السّلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك بيان التنوق
١٣٥ في المطعم والملبس المبالغة في الجودة فيهما باب الولائم كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى عليه السّلام
وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان
في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام فقال
ما اتى الله تعالى نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه واله مثله
وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السّلام هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب

وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا بيان
الجفنة بالجيم والفاء القصعة اراد عليه السلام كما انه تعالى اعطى سليمان عليه السلام
التوسعة والتخيير في اعطاء ما انعم الله به عليه وامساكه كذلك اعطى محمدا
صلى الله عليه وآله التوسعة والتخيير في ان يأمر بما شاء وينهى عما شاء وان كان
كل منهما انما يفعل ما يفعل بوحي الله والهامه فانه لاينافي ذلك لموافقة ارادتهما
ارادة الله تعالى في كل شيء وايضا فان الوحي بالامر الكلي وحي بكل جزئي منه ثم ان
اطعام الامام عليه السلام على النحو المذكور ليس مما نهاه النبي صلى الله عليه وآله
عنه فيكون مباحا او هو من جملة ما آتاه فيكون سنة فلا عيب فيه ويحتمل ان
يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والاخذ باوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة
النبي عليه السلام والاخذ باوامره ونواهيه وليس لكم ان تعيبوا علينا افعالنا
لانا اوصياؤه ونوابه وارادتنا مستهلكة في ارادة الله سبحانه كارادته وانما
ابهم ذلك واجمله لمكان التقية كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه
ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا قدم
من غيبته كا احمد عن النهدي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار كا وفي
رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره بيان الصواب ان يجعل قوله
عليه السلام لا تجب الدعوة من الوجوب لا من الاجابة يعني لم يجب في السنة
دعاء الناس الى الطعام وجمعهم عليه لذلك الا في هذه الاربع او الخمس او لم يتأكد
استحباب ذلك الا فيها ويؤيده قوله عليه السلام في الحديث السابق الوليمة في
اربع فاما جعله من الاجابة وتخصيص ما ثبت بالضرورة من الدين من وجوب
اجابة دعوة المسلم المؤكد بالاخبار السابقة بمثل هذا الخبر الواحد ففيه بعد الا
ان يجعل الحصر اضافيا بالنسبة الى الولائم المبتدعة بعد زمان النبي عليه السلام

لاطلاق

لاطلاق الدعوة والضيافة والتوكير بالراء واريد بغير البناء الشراء وغيره من
حقوق سكنى الدار كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول
اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سأل
بيان يعني لم يفعل ذلك الا اعطي كا الثلثة عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل
فقال له ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول
وما يبدئ الباطل وما يعيد بيان كانه اراد ان اطعام الاغنياء لا يعود بعائد
الخير بل هو محقوق باطل لا ابداء له ولا اعادة كا الاثنان باسناد ذكره عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء
ويترك الفقراء كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي عمار قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس
يكون ينحر فيه جزورا او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله ملكا معه قيراط من مسك
الجنة يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك بيان الدوف والدوف
الخلط والبل ومسك مدووف ومدوف اي مبلول او مسحوق كا ابن بندار
عن البرقي عن بعض العراقيين عن ابرهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ طعاما ونستجيده ونتنوق
فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس تهب فيه رائحة
١٣١ من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال باب من مشى الى طعام لم يدع اليه كا
محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن
١٣٢ ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا باب ان الرجل اذا دخل بلدة
فهو ضيف على من بها من اخوانه كا علي عن ابيه عن ابرهيم بن اسحق الاحمر باسناده

ويأتي في معنى هذه الاخبار خبر آخر في كتاب النكاح ان شاء الله

عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل
دينه حتى يرحل عنهم كا القمي عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم
١٣٣ باب ان الضيافة ثلثة ايام كا علي عن ابيه عن الحسن بن
الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الليلة
الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك بيان اللطف الرفق والدنو والالطاف
البر والاحسان والمعنيان هنا محتملان كا الاثنان عن واصل عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها
عليه قال ثم قال ولا ينزل احدكم على اخيه حتى يؤثمه معه قيل يا رسول الله كيف
يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه باب كراهية استخدام
١٣٤ الضيف كا محمد عن احمد بن موسى عن ذبيان عن النميري عن ابن ابي يعفور
قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام ضيفا وقام يوما في بعض الحوائج فنهاه
عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن ان يستخدم الضيف كا الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي
عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان
جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن
عليه السلام ثم بادر بنفسه واصلحه ثم قال له انا قوم لا نستخدم اضيافنا كا
محمد عن احمد بن موسى عن ذبيان عن النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف

فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه فاذا رحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه و
طيبوا زاده فانه من السخاء بيان التضعيف ان يعد الشيء ضعيفا ولا يبالي
١٣٥ به والنذالة السفالة والخسة باب ان الضيف ياتي رزقه معه
علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الضيف
اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم
كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم
فينزل رزقه معه في حجره كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره كا الثلثة عن محمد بن
قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى
ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلثة واقل او اكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك
اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم
من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله تعالى بالرزق الكثير
واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طعام
١٣٦ الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة باب
حق الضيف واكرامه كا محمد عن ابن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عمن ذكره
عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما علم رسول الله صلى الله
عليه واله فاطمة عليها السلام ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه كا الثلثة عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا عليه السلام من كان يؤمن مومنا
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه كا علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن

سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال باب ١٣٧
الاكل مع الضيف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح كا العدة عن
سهل عن ح الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها
ليأكل القوم كا محمد عن سليمان بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى حفص
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم
يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزائر اذا
زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا باب
الخلال وحكم ما يخرج به كا الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ١٣٨
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله نزل جبرئيل عليه السلام علي بالخلال كا
العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه واله بالسواك والخلال والحجامة كا محمد عن
ابن عيسى عن يه السراد عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتخلل وهو يطيب الفم يه
وفي خبر اخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال كا محمد عن احمد عن ابرهيم
الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ناول النبي صلى الله عليه واله جعفر بن ابي طالب خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه
مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله تخللوا فانه مصلحة مصحة
للثة وللنواجد كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه واله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة كا العدة عن البرقي عن ابيه

ما في

عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن عليه السلام
اتي بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منه
شظبه ورمى بالباقي بيان الشظب الاخضر الرطب من جريدة النخل وفي بعض
النسخ شظية بالظاء المعجمة والياء المثناة التحتانية كا الثلثة عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب
الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام كا علي عن العبيدي عن يونس عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم يقض له حاجة ستة ايام كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان
يتخلل بالقصب والريحان كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي
صلى الله عليه واله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب بيان الخوص
ورق النخل كا عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال انهن
يحركن عرق الاكلة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن اسحق بن جرير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان
في مقدم الفم فكله وما كان في الاضراس فاطرحه كا عنه عن السراد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما
يكون بين الاسنان فارم به بيان الازدراد الابتلاع كا عنه عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام
فلما ان فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال
فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه
بالخلال وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته كا محمد عن احمد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الاكلة

بيان الدبيلة بضم الدال وفتح الباء الموحدة قبل الياء التحتانية داء في الجوف يه
وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال
١٣٩ فارهبه **باب غسل الفم** كا بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي
عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال كان
ابو الحسن عليه السلام اذا توضا ضم شفتيه وفيه خصال يكره انه يورث السل ويذهب
بماء الظهر ويوهن الركبتين قلت فالطين قال كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا تكثر منه
وفيه امان من كل خوف بيان اراد بالوضوء هٰهنا غسل اليد والفم بعد الطعام
بالاشنان وانما ضم شفتيه لئلا يدخل الاشنان فمه وفيه خصال اي في اكل الاشنان
كا محمد عن احمد عن الحسين عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
اكل الاشنان يبخر الفم بيان لعل المراد باكله مضغه عند غسل الفم ويأتي في
باب الطب من كتاب الروضة ان من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علة في
١٤٥ فمه **باب النوادر** كا احمد عن عثمان عن سماعة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول
الوقت تبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان يفوتك فتبدا
الصلوة فابدا بالصلوة بيان فتبدا بتصغير بعد اراد به التعجيل الى الطعام كا
محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله
عليه السلام ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت
امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبر بامر الله تعالى فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر
علينا قترنا كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن عمه رفعه
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تؤوا منديل
الغمر في البيت فانه مربض الشيطان بيان الغمر دسومة اللحم وغيره قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار





اخر ابواب وظائف الاكل والضيافة والحمد لله اولا واخرا ابواب
المشارب الايات قال الله سبحانه وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقال جل وعز ارايتم ان اصبح
ماؤكم غورا فمن ياتيكم بماء معين وقال تعالى يسئلونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما وقال
جل وعز يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
فهل انتم منتهون بيان بماء معين اي جار على وجه الارض وقد مضى تفسير
الميسر والانصاب والازلام ويأتي الكلام في بعض هذه الايات في ضمن الاخبار
ان شاء الله **باب فضل الماء** كا محمد عن ابن عيسى عن بكر بن صالح ١٤١
عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي كا محمد عن البرقي كا العدة عن البرقي
عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة كا القميان ومحمد عن
احمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال اللهم
انك تعلم انه احب الينا من الاباء والامهات والماء البارد كا محمد عن غير
واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول ما يسال الله عز وجل العبد ان يقول له اولم اروك من
عذب الفرات كا العدة عن البرقي عن علي بن الريان بن الصلت يرفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله سيد شراب الجنة الماء كا
محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة بيان يعني من عرف

تقدر نعمة الماء وقدر انعام الله تعالى به عليه كا احمد بن محمد الكوفي عن الميثمي عن
ابن اسباط عن عبد الصمد بن بشار عن الحسين بن علوان قال سال رجل اباعبدالله
عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسال تعنتا طعم الماء طعم الحيوة
بيان التعنت طلب الزلة كانه عليه السلام استفرس من الرجل انه يريد
تجهيله وافحامه عن الجواب وطعم الماء طعم الحيوة اى كما انه لا طعم للحيوة
يدرك بالذوق مع كمال التلذذ بها كذلك الماء كا سهل عن ابن شمون عن ابن ابى
طيفور المتطبب قال دخلت على ابى الحسن الماضى عليه السلام فنهيته عن شرب
الماء فقال عليه السلام وما باس بالماء وهو يدير الطعام فى المعدة ويسكن الغضب
ويزيد فى اللب ويطفى المرار بيان اللب العقل كا الاثنان عن ابى داود المسترق
عمن حدثه قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدعا بتمر فاكل فاقبل يشرب عليه
الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب
عليه الماء بيان اى التذ بشربه كا الثلثة عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن
عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثره تلذذ بيان اى اكثره يكون للتلذذ لا لمجرد
دفع العطش كا على عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال لا باس
بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال ارايت لو ان رجلا اكل مثل ذا
وجمع يديه كلتيهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته كا على بن
محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا
واشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته بيان يعنى بالحديثين
ان شرب الماء بعد الاكل ضرورى وان كان الماكول قليلا كا العدة عن سهل
عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبى قال قال ابو عبدالله عليه السلام وهو
يوصى رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل
بدنك الداء كا العدة عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا
عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء بيان كانه

اراد به كثرة الشرب من غير اكل او الزائد على المعتاد باب
اداب شرب الماء كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبدالله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مصوا الماء مصا ولا تعبوه
عبا فانه يوجد منه الكباد بيان العب الشراب بلا مص والكباد بضم الكاف
وجع الكبد كا الاربعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال شرب الماء من
قيام بالنهار اقوى واصح للبدن كا على بن محمد عن محمد بن احمد عن ابن ابى محمود رفعه الى اقوى له
عن ابى عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرى الطعام
وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر كا العدة عن احمد عن
محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى هاشم بن يحيى المدنى عن
ابى عبدالله عليه السلام قال قام امير المومنين عليه السلام الى اداوة فشرب
منها وهو قائم بيان الاداوة المطهرة كا العدة عن البرقى عن ابيه عن جده
عن ابن المغيرة عن عمرو بن ابى المقدام قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام انا
وابى فاتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابى فشرب
منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم كا العدة عن البرقى عن ابن
العرزمى عن حاتم بن اسمعيل المدنى عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المومنين
عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما ثم
التفت الى الحسين عليه السلام فقال له يا بنى انى رايت جدك رسول الله
صلى الله عليه واله صنع هكذا كا الخمسة عن ابى عبدالله عليه السلام قال
ثلثة انفاس فى الشرب افضل من نفس واحد كا القميان عن صفوان
عن معلى ابى عثمان عن معلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثلثة
انفاس افضل من نفس واحد كا الخمسة عن البجلى قال كنت عند ابى عبدالله
عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمى فقال له اصلحك الله اشرب الماء
وانا قائم فقال له ان شئت قال افاشرب بنفس واحد حتى اروى فقال ان شئت

قال انا سجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني
والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم كا محمد عن بعض اصحابه عن عثمان
عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب
الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال عليه السلام وهل اللذة الا ذاك قلت
فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله تعالى
عليه يه القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله بتبوك يعبون الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم بيان
تبوك اسم موضع ويأتي هذا الحديث بلفظ آخر اوضح من هذا يه قال الصادق
عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام
شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وساله بعض اصحابه عن الشرب
بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة
انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد بيان قد تقدم في الفقيه وهذا الحديث
في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب نفس واحد وكان
يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل يه وفي حديث آخر الابل يه وروي
ان الهيم النيب يه وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه بيان النيب جمع الناب اسم ص
وهو المسنة من النوق والتوفيق بين هذه الروايات وما مر وما يأتي جميعا
ان يقال انما يكره الشرب بنفس واحد لمشابهته شرب الرمل والابل ولكن اذا
ذكر اسم الله زالت الكراهة لزوال المشابهة التامة وان كان الشرب بثلثة انفاس
افضل يب عمر بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحد الكوز فوات
اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك
وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا احده بيان الظاهر
اختصاص الحكم بما اذا كانت العروة في طرف الكوز يه قال النبي صلى الله عليه وآله

صاحب

صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم بيان الرحل بالمهملتين المسكن
ضا والوضوء غسل اليد يب الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح يب عنه عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يشرب بنفس واحد
قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل يب عنه عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة انفاس في الشرب
ضا افضل من شرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب يب
عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تشرب وانت
قائم الحديث بيان يأتي تمام الحديث في باب كراهية ان يبيت الانسان وحده
١٤٣ الخبر ص وينبغي تقييده بما اذا شرب بالليل لتتفق الاخبار **باب القول على شرب الماء** كا
محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله تعالى بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن
رسول الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله ثم
يعود فيه ويشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله تعالى ثم يعود فيشرب فيوجب الله
[illegible] الكوم ... والكومة تعالى له بذلك الجنة كا الثلثة عن بريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ثم قال انه ليأخذ الاناء
فيضعه على فيه فيسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه
١٤٥ فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب الله عز وجل له بها الجنة كا
محمد عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم
يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن

ابن عم لعمر بن يزيد عن بنت عمر بن يزيد عن ابيها عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب
احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال
الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه
الى ان يخرج كا علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب
الماء بالليل فحرك الماء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئانك السلام كا محمد عن احمد
عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي عن عمه عن داود الرقي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت
عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام ما من عبد شرب الماء
فذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه
مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله
تعالى يوم القيمة ثلج الفؤاد بيان العبرة بالفتح تحلب الدمع واغرورقت عيناه دمعتا
١٤٤ كانها غرقت في دمعها ثلج الفؤاد مطمئن النفس باب اواني الشرب كا محمد عن
احمد عن السراد عن الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلوات الله
عليه واله كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه
واله يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو انظف انيتكم كا القميان عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام
وهو يشرب في قدح من خزف كا العدة عن احمد عن عثمان عن يه سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في انية الذهب و لا الفضة كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن يه ثعلبة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح
المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك يه فان لم يجد بدا من
الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة كا علي عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء

فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه بيان اصل الضب اللصوق والضبة
حديدة عريضة يضبب بها الباب كذا في الصحاح ولعلها التي يقال بالفارسية
تنكه كا احمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان
عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سالته
اذهب هو ام فضة يب الحسين عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب عن يوسف
اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقالت
له بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر قال فسله اذهب هو ام فضة
يب عنه عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب
في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها يب عنه عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشرب الرجل
في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة
بيان الثلمة كسر طرف الاناء كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي لعمرو بن عبيد وبشير
الرحال وواصل في حديث ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه
فانه مشرب الشيطان كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه واله بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك
١٤٥ فقال لهم النبي صلى الله عليه واله اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم باب
اصل العيون وفضل ماء زمزم وماء الميزاب كا العدة عن احمد عن محمد
بن اسمعيل عن بزيع عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تفجرت العيون من تحت الكعبة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة

عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله تعالى واجرى
عليها عينا من صبر بيان سائحة جارية على وجه الارض كا باسناده قال
ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى اليها عين من تحت الحجر
فغلب ماء العين عذب ماء زمزم كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء زمزم
خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذى بحضرموت
يرده هام الكفار بالليل بيان برهوت بفتح الموحدة وضم الهاء واد او بئر بحضرموت
بسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وضمها والهام جمع هامة وهى رئيس القوم وطائر
يطير بالليل يقفز تقفزانا يقال له الصدى ويقال الصدى للجسد اللطيف والجسد الميت
بعد الموت والطائر يخرج من راس المقتول اذا بلى بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون
ان عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة ههنا ارواح الكفار
او ارواح رؤسائهم كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ماء زمزم دواء مما شرب له كا محمد عن
ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان يه قال الصادق عليه السلام
ماء زمزم لما شرب له يه وروى انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء
وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستهدى ماء زمزم وهو
بالمدينة كا محمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكارى عن الثمالى
قال كنت عند حوض زمزم فاتانى رجل فقال لى لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة
فان هذا يشرك فيه الجن والانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله
وقلت من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلام ما كان من قول
الرجل لى فقال لى ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك بيان كان الحوض

لما

كان يومئذ متعددا كا محمد عن عبد الله بن جعفر وغيره والعدة عن البرقى
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن مصادف قال
اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا ابا عبد الله عليه السلام
فى الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك
فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم
نجده فبينا نحن كذلك اذا ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت
فجئت الى بعض من فى المسجد فاعطيته درهما واخذت قدحه واخذت من ماء
الميزاب فاتيته به فسقيته منه ولم ابرح عنه حتى شرب سويقا وصلح وبرا

١٤٦ باب ماء السماء والوادى كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابي جعفر
عن على بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن محمد قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله فى قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء مباركا قال ليس من ماء فى الارض الا وقد خالطه ماء السماء كا
محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام
قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام بيان اريد برجز الشيطان الجنابة لانه لحتلم
بعضهم وغلب المشركون على الماء وكانوا فى موضع لا يثبت فيه الاقدام فلبد الارض
حتى ثبتت اقدامهم وليربط على قلوبكم بالوثوق على لطف الله ويثبت به اى بالمطر
الاقدام حتى لا تسوخ فى الرمل او بالربط على القلوب حتى تثبت فى المعركة كا محمد
عن عمران بن موسى عن ابن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البرد لا يؤكل لان الله تعالى يقول يصيب به من يشاء كا محمد عن احمد عن العباس
بن معروف عن النوفلى عن اليعقوبى عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء

بقلد فاسكناه فى الارض وانا على ذهاب به لقادرون فقال يعنى به ماء العقيق
بيان العقيق الوادى باب فضل ماء الفرات كا الثلثة عن ١٤٧
حسين عن محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما اخال
احدا يحنك من ماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ما سقى اهل الكوفة من
ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة بيان اخال بكسر اوله
اظن والقياس الفتح كما تقول بنو اسد الا ان الكسر افصح كما قاله فى الصحاح كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال يدفق فى الفرات كل يوم دفقات من الجنة كا محمد عن عن على بن الحسين
عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
نهركم هذا يعنى ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستقى منه بيان المرفوع اليه ابو عبد الله خ ل: نستشفى به
عليه السلام كما دل عليه اخر الحديث ولعله سقط من قلم النساخ او اضمر فى ذكر
كا محمد عن على بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات
فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفى النهار كا الحسين بن محمد
ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا
كا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه
عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا على بن الحسين عليهما السلام يقول ان ملكا يهبط
من السماء فى كل ليلة معه ثلاث مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها فى الفرات ٢
وما من نهر فى شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه كا العدة عن احمد عن عبد الله بن
ابرهيم المدائنى عن ابى الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما
المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ باب المياه
المنهى عنها كا على عن ابيه عن الاثنين عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ١٤٨

صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهى العيون الحارة التى تكون فى الجبال
التى توجد فيها روائح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم بيان الفيح الغليان وفى التهذيب
فوح وهو انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه قال فى النهاية فيه شدة الحر من
فوح جهنم اى شدة غليانها وحرها ويروى بالياء وقال فى الفقيه واما ماء الحمات
فان النبى صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى بها وهى المياه
الحارة التى تكون فى الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم
كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان نوحا عليه السلام لما كان فى ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا
ماء الكبريت والماء المر فلعنهما كا محمد عن حمدان بن سليمان النيسابورى عن محمد
بن يحيى بن زكريا والعدة عن البرقى عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابى الجارود
عن ابى سعيد عقيصا التيمى قال مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما فى الفرات
مستنقعان فى ازارين فقلت لهما يا ابنى رسول الله صلى الله عليه وآله افسدتما الازارين
فقالا لى يا ابا سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا
وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء
فقلت اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة بى ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن
فقالا ما نحسب ان الله جعل فى شىء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك فقالا لان الله تعالى
لما اسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون
منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفى رواية حمدان بن سليمان انهما عليهما السلام
قالا يا ابا سعيد تاتى ماء ينكر ولايتنا فى كل يوم ثلاث مرات ان الله تعالى عرض ولايتنا
على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله تعالى مرا وملحا اجاجا
بيان عقيصا مقصورا لقب ابى سعيد التيمى التابعى اسفه اغضبه بماء منهمر منسكب
منصب كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان ابى عليه السلام يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان

نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء
الكبريت فدعا عليهما ولعنهما كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال
امير المومنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب **باب ما يتخذ منه**
الخمر كا الخمسة عن البجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله ١٤٩ س
عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر كا القميان عن صفوان عن البجلى عن على بن
جعفر بن اسحق الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **بيان** البتع بتقديم الموحدة
وكسرها وسكون المثناة الفوقانية والمزر بكسر الميم وتقديم الزاى الساكنة كا الثلثة
عن الحسن الحضرمى عمن اخبره عن على بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة
اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل كا محمد عن محمد بن احمد عن
التميمى عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن على بن الحسين عليهما السلام مثله
باب اصل تحريم الخمر كا على عن ابيه والعدة عن احمد وسهل جميعا ١٥٠
عن السراد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم عليه السلام
لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله قضيبين من عنب فغرسهما
فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال ادم عليه السلام
ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لى فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس
فلما انتهيا اليه قص عليه ادم قصته واخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به
عليهما والعنب فى اغصانهما حتى ظن ادم عليه السلام انه لم يبق منهما شئ وظن
ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما
وبقى الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقى فلك يا ادم كا السراد عن
خالد بن نافع عن ابى عبد الله عليه السلام مثله كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد
عن الحسين بن يزيد عن على بن ابى حمزة عن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال

ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا
من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسه ليكون
لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا ادم ما هذا الغرس
الذى لم اكن اعرفه فى الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لى اكل منها
فابى ادم عليه السلام ان يطعمه فجاء ابليس عند اخر عمر ادم وقال لحواء انه قد
اجهدنى الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذى تريد قال اريد ان تذيقينى
من هذه الثمار فقالت حواء ان ادم عهد الى ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس
لانه من الجنة ولا ينبغى لك ان تاكل منه شيئا فقال لها فاعصرى فى كفى شيئا
منه فابت عليه فقال ذرينى امصه ولا اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته
فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته
حواء من فيه فاوحى الله تعالى الى ادم ان العنب قد مصه عدوى وعدوك
ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس
فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة
من اولها الى اخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء عليها السلام
فلو امصصتينى شيئا من هذا التمر كما امصصتينى من العنب فاعطته تمرة
فمصها وكانت العنب والتمر اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل
فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما
قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة ادم عليه السلام
فبال فى اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء فى عروقهما من بول عدو الله فمن ثم عودها خ ل
يختمر العنب والتمر فحرم الله تعالى على ذرية ادم عليه السلام كل مسكر لان الماء
جرى ببول عدو الله فى النخل والعنب فصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر فى النخلة
والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله كا على عن ابيه عن البزنطى عن ابان
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة

عرس عرسا فكان فيما عرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم
ان نوحا عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس
عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال
نوح لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الى منها ووالله
لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس انا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لى
منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى
فابى نوح ان يزيد فقال جبرئيل عليه السلام لنوح عليه السلام يا رسول الله احسن
فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين
فقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان
وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان بيان الحبلة بالضم الكرم او اصل
من اصوله كا القمى عن الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا عليه السلام فى الكرم فاتاه جبرئيل
عليه السلام فقال له ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله
فاعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقى الثلث فقال
ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقى فهو لك يا نوح حلال باب
ان الخمر لم تزل محرمة كا على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليمانى عن ابى عبد الله ١٥١
عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا وفى علم الله تعالى انه اذا اكمل له دينه
كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول الى جهة ثم اخرى ولو كان
ذلك جملة قطع بهم دون الدين بيان يعنى ان الله سبحانه انما يحمل التكاليف
على العباد شيئا فشيئا جلبا لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين
ولم يؤمنوا كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام مثله كا الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال ما بعث الله نبيا قط الا وفى علم الله تعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه

تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك
عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من
الله تعالى فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل
١٥٢ عليهم جملة لهلكوا باب تحريم الخمر فى الكتاب كا القمى عن بعض اصحابنا
وعلى عن ابيه جميعا عن ابن ابى حمزة عن ابيه عن على بن يقطين قال سال المهدى
ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هى فى كتاب الله فان الناس انما يعرفون
النهى عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هى محرمة فى
كتاب الله تعالى يا امير المؤمنين فقال له فى اى موضع هى محرمة فى كتاب الله
يا ابا الحسن فقال قول الله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغى بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعنى الزنا المعلن ونصب الرايات
التى كانت ترفعها الفواجر للفواحش فى الجاهلية واما قوله تعالى وما بطن
يعنى ما نكح من الاباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبى صلى الله عليه وآله
اذا كان للرجل زوجة ومات عنها يزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله
تعالى ذلك واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله تعالى فى موضع اخر يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم فى كتاب الله فهى
الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدى يا على بن يقطين فهذه فتوى
هاشمية قال قلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذى لم يخرج هذا
العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدى ان قال لى صدقت يا رافضى
كا بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل فى تحريم الخمر قول الله تعالى يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت
هذه الاية احس القوم بتحريمها وعلموا ان الاثم مما ينبغى اجتنابه ولا يحمل الله عليهم
من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله تعالى اية اخرى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

فكانت هذه الاية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث باية اخرى فكانت
اغلظ من الاية الاولى والثانية واشد فقال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
فهل انتم منتهون فامر تعالى باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها
ثم بين الله تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الاى المذكورة
المتقدمة بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الاية الاولى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الاية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله تعالى
اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها و
يسكنوا الى امر الله تعالى ونهيه فيها وكان ذلك من الله تعالى على وجه التدبير فيهم
اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها باب ان
الخمر راس كل اثم وشر كا الثلثة عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١٥٣
ساله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال عليه السلام شرب
الخمر ثم قال اوتدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه يه
ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القمي عن محمد بن
حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد وحمران بن اعين
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان الخمر راس كل اثم كا العدة عن سهل
عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان الخمر راس كل اثم كا عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر
كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق بكتاب الله
حرم حرامه بيان الادمان الادامة وفسر هنا بما اذا وجدها شربها كما ياتي كا

محمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شرب الخمر مفتاح كل شر كا القمي عن الكوفي بن عثمان عن ابن مسكان
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل
مفاتيحها او قال مفاتيح تلك الاقفال الشراب كا العدة عن البرقي عن ابيه ومحمد بن
عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال ان الله جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب
غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر كا محمد عن احمد بن الحسين
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله بشيء
اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته
وابنته وهو لا يعقل كا محمد عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين
عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام
نعم ان صاحب الزنا بعمله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب زنا وسرق
وقتل النفس التي حرم الله وترك الصلوة كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام
فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقال بعضهم
لو بعثتم اليه بعضكم يساله فاتاه شاب منهم فقال له يا ابن عم ما اكبر الكبائر
قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن
اخ شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فساله فقال
له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة
وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو
١٥٤ شجرها على كل الشجر باب شارب الخمر وتاركها كا علي عن ابيه
ومحمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله

عليه واله ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وامور
الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته
مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي
صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا
له بيان المحق المحو والمعازف الملاهي كالعود والطنبور والمزامير جمع مزمار كا يب
السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى على لساني
فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث
ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان
ولا له اجر ولا خلف كا العدة عن سهل عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ياتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا
لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله تعالى ان يسقيه من طينة خبال او قال
من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة بيان مدلعا مخرجا
والصديد الدم كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد لجنازة
ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة كا القميان عن صفوان
عن العلا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا
تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سالكم امانة فلا تأتمنوه كا العدة عن احمد عن يب
الحسين عن فضالة عن بشير الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا خمرا او قال مسكرا سقاه الله
من الحميم وان غفر له كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيمة ياتي مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه

ينادي العطش العطش بيان الشق الجانب والسم لما نظرت اليه ومن كل شيء
نصفه كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن حماد بن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب
الخمر بعد ان حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على
امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله ان ياجره ولا يخلف عليه
وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع فلانا بضاعة الى اليمن
فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلانا
فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون
ذلك فقال لي صدقهم فان الله تعالى يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال
انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا
يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان ياجرني فقال لي اي بني
ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي ان الله تعالى
يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه
من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله تعالى حتى
يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله تعالى عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس
لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه عن كل
خير بيان السربال القميص وقد مر في معنى هذا الخبر حديث اخر في باب
من ائتمن غير المؤتمن من ابواب الديون والضمانات من كتاب المعايش الا انه
نسب هناك هذا الاستبضاع الى اسمعيل بن جعفر والنهي عنه الى ابيه وكانه
الاصح لتنزه الامام عليه السلام عن مخالفة ابيه يه قال الصادق عليه السلام لا
تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس يه وقال الصادق
عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد

فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما
قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن
شارب خمر لم يكن له على الله ضمان كا العدة عن ابن عيسى عن ب الحسين بن
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها
وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبائعها ومشتريها وشاربها
والاكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها كا العدة عن سهل عن ب
بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة خمر لعنه الله تعالى وملائكته و
رسله والمؤمنون فان شربها حتى نزع روح الايمان عن جسده وركبت فيه روح يسكر منها
سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال
الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة واحدة اشد جل اسمه
من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله تعالى اذ هو
اخذ بزادمرته وان اخذ بجراعرقه بغضيب لغضب الجليل جل اسمه بيان سوءة ٢
كلمة تقبيح وكانه اراد عليه السلام بقوله كما تكون السوءة اشدها فرادها ثقفوا وجدوا
دمرته اهلكته كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال من شرب الخمر شربة لم تقبل صلوته اربعين يوما كا الثلاثة عن البجلي عن ابي عبد الله ب
عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما كا علي عن ابيه ب
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوته سبعا ومن سكر
لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب
خمرا حتى يسكر لم يقبل الله منه صلوته اربعين صباحا كا علي عن ابيه عن النضر بن سويد
يب البرقي عن ابيه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما كا
محمد عن ب احمد عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
انا روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من شرب الخمر لم يحتسب له صلوته
اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت وكيف لا يحتسب صلوته اربعين صباحا
لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصيره نطفة
اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين
يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال
عليه السلام كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما بيان
لم يحتسب له اي لا يعطى عليها اجرا والمشاش كغراب النفس والطبيعة ورؤس
العظام الرخوة التي يمكن مضغها ويحتمل ارادة كل منها ههنا وان كان الاظهر
الاخير يه ابان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من شرب الخمر فسكر منها لم يقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه
الايام ضوعف عليه لترك الصلوة يه وفي خبر اخر توقف بين السماء والارض العذاب
فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه كا العدة عن سهل عن والد يعقوب بن يزيد عن ب
محمد بن زاذية قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن شارب الخمر قال
فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر ب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي
عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ماذا

قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينوان
يعود اليها قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى ما شاء
قبله ومتى ما شاء رده كا الثلثة عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم قال قلت يتركه لغير الله
قال نعم صيانة لنفسه كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن
عبد الله عن مهزم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه
سقاه الله من الرحيق المختوم **باب مدمن الخمر** كا العدة عن سهل عن ١٥٥
العباس بن عامر عن ابى جميلة عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله مدمن الخمر يلقى الله تعالى كعابد الوثن كا الاثنان عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا كا العدة عن يب البرقى
عن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله
تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا على عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا الثلثة عن
البجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن
كا القمى عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن ابى جميلة عن الحلبى وزرارة ومحمد
وحمران بن اعين عن ابى جعفر عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن كا والى عبد الله
على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال مدمن الخمر كعابد وثن كا على عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن ابى الجارود
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول حدثنى ابى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه واله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذى اذا
وجدها شربها كا محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابى بصير وابن ابى يعفور قالا سمعنا اباعبد الله عليه السلام
يقول ليس مدمن الخمر الذى يشربها كل يوم ولكن الذى يوطن نفسه انه
اذا وجدها شربها كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن يقطين
هاشم عن هشام بن خالد عن نعيم البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال مدمن
المسكر الذى اذا وجده شربه كا على عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا اصلى
١٥٦ على غريق خمر **باب ان كل مسكر حرام قليله وكثيره** كا الثلثة عن
كليب الصيداوى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله
صلى الله عليه واله وقال فى خطبته كل مسكر حرام كا على عن ابيه ومحمد عن احمد
جميعا عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى قال قال ابو عبد الله
ابو عبد الله عليه السلام ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم
الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه واله الشراب من كل
مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه واله فقد حرمه الله تعالى كا حميد عن ابن
سماعة عن الميثمى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار
عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر كا محمد بن يحيى عن احمد عن على بن الحكم عن ابن وهب قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام ان رجلا من بنى عمى وهو رجل من صلحاء مواليك امرنى
ان اسالك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام انا اصفه لك قال
رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت
فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا كا القميان عن محمد بن اسمعيل
عن على بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام

قال سالته عن النبيذ فقال حرم الله تعالى الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من الاشربة كل مسكر كا القميان عن صفوان بن يحيى عن كليب
الاسدى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله خطب الناس فقال فى خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام
الا وما اسكر كثيره فقليله حرام كا العدة عن سهل عن الاثنين عن ابى عبدالله عليه السلام
قال كان عند ابى قوم فاختلفوا فى النبيذ فقال بعضهم القدح الذى يسكر هو حرام وقال
قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابى عليه السلام فقال ابى ارايتم القسط
لولا ما يطرح فيه اولا اكان يمتلى وكذلك القدح الاخر لولا الاول ما اسكر قال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل
ما اسكر كثيره عذب الله تعالى ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعا من انواع
العذاب بيان القسط بالكسر مكيال يسع نصف الصاع كا محمد عن يب احمد عن
على بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابى عبدالله
عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لى بل انا اصفه لك قال
رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا
نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لى ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية
زمزم افتدرى من اول من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت
له حبلة افتدرى ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه
بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس
وان هولاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه بيان فناء الدار ما امتد من جوانبه
لما كان لماء زمزم مرارة وملوحة كانوا يطيبونه بالزبيب وهذا معنى كسر غلظ
الماء وانما يفعل ذلك العباس بن عبد المطلب لان سقاية الحاج كانت بيده ثم
الجبابرة تعدوا وغيروه باكثار الزبيب والتمر فيه واطالة مدة النقع حتى صار نبيذا
مسكرا كا العدة عن البرقى عن عثمان عن سماعة قال سالته عن التمر والزبيب يطبخان

النبيذ

للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل ما اسكر
كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح فى النبيذ الخميرة وهى العكرة بيان العكرة الدردى
كانهم يطرحون عكرة الماء القديم المنبوذ فيه فى الماء الجديد حتى يصير مسكرا كا
الثلثة عن ابن اذينه عن الفضيل بن يسار قال ابتدانى ابو عبدالله عليه السلام
فقال لى يوما من غير ان اساله قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام قلت
اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن
اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال قال ابو عبدالله عليه السلام حرم الله
الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبى صلى الله عليه واله
من الاشربة المسكر وما حرم النبى فقد حرمه الله وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام كا
الثلثه عن البجلى قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابى عبدالله عليه السلام فساله
عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذى يجعل فيه
العكر فيغلى حتى يسكر فقال ابو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله
كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه واله انما عنى بذلك القدح الذى يسكر فقال ابو عبدالله
عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبدالله
عليه السلام لا وما للماء يحلل الحرام اتق الله ولا تشربه كا على عن ابيه عن حنان قال
سمعت رجلا يقول لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى النبيذ فان ابا مريم يشربه
ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشىء
ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام فما اسكر
كثيره فقليله حرام كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
عن عمرو بن مروان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان هولاء ربما حضرت معهم العشاء
فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلانى فكيف اصنع
قال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا بيان كنى بلفظه فلان عن

اسم الامام علیه السلام تعظیما له ای جعفری ولعله اراد بقوله اشربه یحل لی
شربه من غیر ضرورة ایضا کا سهل عن علی بن معبد عن الحسن بن علی عن ابی خراش خداش
عن علی بن اسمعیل او محمد بن عبدة النیسابوری قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
القدح من النبیذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فیهما سواء فقال
سواء کا العدة عن سهل ومحمد عن یب احمد عن علی بن الحکم عن ابی المغراء عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی قدح من المسکر یغلب علیه الماء
حتی یذهب عادیته ویذهب سکره فقال لا والله ولا قطرة یقطر منه فی حب الا اهریق
ذلک الحب بیان عادیته ای شدته والحب بضم المهملة الدن کا محمد عن احمد محمد بن
اسمعیل وعلی عن ابیه عن حنان بن سدیر عن یزید بن خلیفة عن رجل من بنی الحارث وهو
بن کعب قال اتیت المدینة وزیاد بن عبید الله الحارثی علیها فاستاذنت علی ابی
عبد الله علیه السلام فدخلت علیه وسلمت علیه وتمکنت من مجلسی فقلت لابی عبد الله علیه السلام
انی رجل من بنی الحارث بن کعب قد هدانی الله تعالی الی محبتکم ومودتکم اهل البیت قال
فقال لی ابو عبد الله علیه السلام کیف اهتدیت الی مودتنا اهل البیت فوالله ان محبینا
فی بنی الحارث بن کعب لقلیل قال فقلت له جعلت فداک ان لی غلاما خراسانیا وهو
یعمل القصارة وله همشهریجین اربعة وهم یتداعون کل جمعة فتقع الدعوة علی رجل منهم
فیصیب غلامی کل خمس جمع جمعة فیجعل لهم النبیذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام
واللحم جاء باجانة فملاها نبیذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال له لا تشرب حتی
تصلی علی محمد وآل محمد فاهتدیت الی مودتکم بهذا الغلام قال فقال لی استوص به خیرا واقرأه
منی السلام وقل له یقول لک جعفر بن محمد انظر شرابک هذا الذی تشربه فان کان
یسکر کثیره فلا تقربن قلیله فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال کل مسکر حرام وقال ما اسکر قال م
کثیره فقلیله حرام قال فجئت الی الکوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد علیهما
السلام قال فبکی ثم قال لی اهتم بی جعفر بن محمد علیهما السلام حتی یقرئنی السلام قال
قلت نعم وقد قال لی قل له انظر شرابک هذا الذی تشربه فان کان یسکر کثیره فلا تقربن قلیله

فان

فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام
وقد اوصانی بک فاذهب فانت حر لوجه الله قال فقال الغلام والله انه لشراب
ما یدخل جوفی ما بقیت فی الدنیا بیان له همشهریجین بالنصب عطفا علی لی غلاما
والتقدیر وان له همشهریجین والهمشهریج معرب همشهری والاجانة بکسر الهمزة
وتشدید الجیم ما یقال له بالفارسیه تغار کا محمد عن احمد عن علی بن الحکم عن کلیب
بن معویة قال کان ابو بصیر واصحابه یشربون النبیذ یکسرونه بالماء فحدثت
بذلک ابا عبد الله علیه السلام فقال لی وکیف صار الماء یحلل المسکر مرهم لا یشربوا
منه قلیلا ولا کثیرا قلت انهم یذکرون ان الرضا من آل محمد علیهم السلام یحله لهم
فقال وکیف کان یحلون آل محمد المسکر وهم لا یشربون منه قلیلا ولا کثیرا فعلت
فامسکوا عن شربه فاجتمعنا عند ابی عبد الله علیه السلام فقال له ابو بصیر ان
ذا جاءنا عنک بکذا وکذا فقال صدق یا ابا محمد ان الماء لا یحلل المسکر فلا تشربوا
منه قلیلا ولا کثیرا بیان کانه ارید بالرضا من آل محمد علیهم السلام تقریرهم الناس
علی شربه باب ان الخمر انما حرمت لفعلها کا العدة عن سهل ١٥٢
عن ابن یقطین عن یعقوب بن یقطین عن اخیه علی بن یقطین عن ابی ابرهیم
علیه السلام قال ان الله تعالی لم یحرم الخمر لاسمها ولکن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل
الخمر فهو خمر کا محمد عن یب احمد عن ابن یقطین عن اخیه عن ابیه عن ابی الحسن
الماضی علیه السلام قال ان الله تعالی لم یحرم الخمر لاسمها ولکن حرمها لعاقبتها فما
کان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر کا العدة عن سهل وعلی عن ابیه جمیعا عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابی عبد الله علیه السلام لم حرم الله الخمر
فقال حرمها لفعلها وفسادها کا العدة عن سهل عن معویة بن حکیم عن ابی مالک الحضرمی لما یاس من
عن ابی الجارود قال سالت ابا جعفر علیه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها
وفسادها کا بهذا الاسناد عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن النبیذ اخمر هو
فقال ما زاد علی الترک جودة فهو خمر بیان کانه ارید به ان ما زاد شربه علی ترک شربه

١٥٨ نشاطا في الطبع وفرحا فهو خمر باب شارب المسكر وتاركه كا الخمسة
عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال الله تعالى من شرب مسكرا او سقاه صبيا
لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي
ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي
كا الثلثة عن الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابوعبدالله عليه السلام من شرب
المسكر حتى يفني عمره كان كعبد الاوثان ومن ترك مسكرا مخافة الله تعالى ادخله الله
تعالى الجنة وسقاه من الرحيق المختوم كا الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد يب ابن سماعة
عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن حضر الصيرفي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه
على انه حرام عذب في النار كا العدة عن سهل عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست
عن زرارة وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه
بيان اي لا رابطة كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري
عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه
شيء لم يترسب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور بيان
الخبل بالتحريك الجنون والهم وصديد اهل النار والشق قد مضى تفسيره وفي بعض
النسخ شدقه وهو جانب الفم والثبور الهلاك كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابوعبدالله عليه السلام
من شرب مسكرا كان حقا على الله تعالى ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة
خبال قال صديد فروج البغايا كا العدة عن سهل عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن
يه ابي عبدالله عليه السلام قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا
ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه
عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بيان الري بالكسر والفتح ضد العطش كا الثلثة عن

عن ابي زياد

الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد على الحوض لا والله ولا ينال
شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض احتبست صلوته اربعين يوما وان مات
في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه كا القمي عن الكوفي عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال من شرب
مسكرا لم تقبل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه كا الثلثة عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا
وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال ماء يخرج من فروج
الزناة كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال ان لله تعالى عند فطر
كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب
مسكرا لم يحتسب له صلوة اربعين يوما فان مات فيها مات ميتة جاهلية بيان
في نسخ التهذيب بخست صلوته اي نقصت كا يب احمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي
عليه السلام قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا
الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر كا
العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين ليلة يب
عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب
١٥٩ المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه باب من اضطر الى
الخمر والمسكر كا العميان عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف

لا والله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال من شرب مسكرا

اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به كا
العدة عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن دواء يعجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به كا
محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد يب احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
الحسن الميثمي عن ابن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن
بالخمر نكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله تعالى فيما حرم شفاء
بيان السر فيه ان الحرام يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه
في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء منه انما هو بالاضافة الى الروح
والبدن جميعا فلا يرد النقض بانا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة
فان الشارع انما هو طبيب الارواح وانما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج
الارواح اليها فنظره لهما معا ليس مقصورا على احدهما خاصة كا عنه عن يب
احمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل
بميل من مسكر كحله الله بميل من نار كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله تعالى
ان يكحله بميل من نار كا ابن بندار عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال
لا كا محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي
بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت
فداك انه تعتريني القراقر في بطني فسالته عن اعلال النساء وقالت قد وصف لي اطباء
العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك
فقال لها وما يمنعك عن شربه قالت وقد قلدتك ديني فالقى الله تعالى حين القاه فاخبره
ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المراة وهذه المسائل لا والله
لا اذن لك في قطرة منه فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا

واومى

واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل
الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا بيان العبدية نسبة الى عبد قيس ويقال
العبقسي ايضا كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسال
عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير ويشربه بقدر سكرجة من نبيذ
صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله
لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء كا العدة عن سهل عن ابن اسباط قال
اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي جعلت
فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما
حرم الله تعالى ورسوله يقول له ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي
وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن
قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء
قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين
عن النضر عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد بن عمرو عن ابن
الحر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي ادخل على
اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي
يجد قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فسالته عن وجعه الذي يجده فاخبرني
به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي
بالحرام كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
يجعل في الدواء قال لا ليس لاحد ان يستشفي بالحرام كا القمي عن الكوفي عن عثمان
عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية كا
الاربعة عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على
الخفين تقية قال لا اتقي في ثلث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح

على الخفين ومتعة الحج بيان قد مضى هذا الحديث بنحو اخر في ابواب الوضوء من
كتاب الطهارة يه المفضل بن عمر عن الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها
قالت سمعت مولاي امير المومنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر
ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن
بسنتنا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين والخشاب عن شغر عن الغنوى
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال
هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به يب عنه عن الفطحية عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب
خمرا قال يشرب منه قوته **باب النبيذ الحلال والنبيذ الحرام** كا ١٦٥
محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته
بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن
المسكر قال ثم قال عليه السلام ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله
صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت
فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عليه السلام
فانه كان يامر الخادم فيجي بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في
اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله
بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام [illegible] يغتلم
فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ بيان الاغتلام مجاوزة الحد كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف
بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال عليه السلام
بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد

بطوننا

بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك كا
الاثنان والعدة عن سهل جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط
عن سماعة عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه
تلك الخمر المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا
الى النبي صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان
الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه
ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كان يلقي قال ما يحمل الكف قلت
واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع
الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بالارطال فقال
ارطال بمكيال العراق بيان شه شه كلمة تقبيح واستقذار والشن القربة الخلق
كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن غير واحد حضر
معه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال
لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت ان اهل
الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة
قلت اللاذي قال فما اللاذي فقلت ثفل التمر يضرى به في الاناء حتى يهدر النبيذ
ويغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام بيان يضرى به بالمهملة يحفظ ويجبر
مدة والضرى كعلى ولي الماء الذي يطول مكثه وفي بعض النسخ باعجام الصاد
اي يلطخ به الاناء ويغلي وطف كضيري ليهدر كا العدة عن سهل عن جعفر بن محمد
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليهما السلام فقلت له اني
اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن
بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث
فشكا الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني

ضا

وهو قوم منه في الصحاح كالالقى وماد في باب العقاع والهدير الصوت

بنبيذ فرين في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذى
افسد معدتك قال فقال لى هذا تمر من صدقة النبى صلى الله عليه واله يوخذ غدوة
فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام لسائر نهارى فاذا كان
الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون
بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يوخذ التمر فينقى و يلقى عليه القعوة قال وما القعوة
قلت اللاذى قال وما اللاذى قلت حب يوتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ
حتى يغلى و يسكن ثم يشرب فقال هذا حرام كا الثلثه عن البجلى قال استاذنت على
ابى عبد الله عليه السلام لبعض اصحابنا فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك
الله انما سالت عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكن فقال ابو عبد الله عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام كا محمد بن الحسن وابن بندار جميعا عن ابرهيم
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قدم على رسول الله صلى الله
عليه واله من اليمن قوم فسالوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا
مرحلة قال بعضهم لبعض انسينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه واله عما هو اهم الينا
ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله
ان القوم بعثوا بنا اليك يسالونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وما
النبيذ صفوه لى فقالوا يوخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى و
يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه فى اناء اخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس
ثم صفوه بثوب ثم يلقى فى اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر و يغلى ثم يسكن
على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل
مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله
عليه واله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه واله حتى نساله عنها شفاها
ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية
ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله

صفوه

صفوه لى فوصفوه كما وصف اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله افيسكر فقالوا
نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله عز وجل ان يسقى شارب كل مسكر من طينة خبال
اتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار بيان السفير الرسول والارض
١٦١ س دوية ذات داء ومرض باب العصير الحلال والعصير الحرام كا على عن
ابيه عن البزنطى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى
يغلى كا الثلثه عن محمد بن عاصم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بشرب العصير
ستة ايام قال ابن ابى عمير معناه ما لم يغل كا محمد عن احمد عن ابى يحيى الواسطى يب
محمد بن احمد عن ابى يحيى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك
واى شئ الغليان قال القلب كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد بن احمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا نش العصير او غلى حرم بيان النش صوت الماء وغيره اذا غلى كا محمد عن يب احمد عن
التميمى عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن العصير
يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير
فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه كا على عن ابيه عن يب السراد عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى
ثلثه كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو
حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير بيان الطلا ما طبخ من عصير العنب حتى
ذهب ثلثاه كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
يب عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال كا القميات
عن منصور بن حازم عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زاد
الطلا على الثلث فهو حرام كا يب الثلثه عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت

احمد زوجه

كابي عبدالله عليه السلام الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن
يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه بيان
البختج العصير المطبوخ معرب واصله بالفارسية مى پخته كايب ابن ابي عمير عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه بيان كان خضاب ١٦١
الاناء انما يعتبر نيه لا يعلم ذهاب ثلثيه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه
وبقي الثلث فاشربه كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن ابن عمار
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف
فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على
النصف يخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم كا الحسين بن يب
محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون
بيان يعني ولو كان شيعي المذهب قائلا بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام كا بعض يب
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام كا العدة عن سهل عن يب
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الزبيب
هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث
ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله يب ثم يوضع
عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير
العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة
ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال يب محمد بن احمد عن ابي الثلث
عبدالله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن

ابي عامر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال العصير اذا طبخ
حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه بيان
وذلك لان البرودة تذهب تمام الثلثين يب علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه
قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبدالله
عليه السلام انه سئل عن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث
١٦٢ قال ان كان مسلما او ورعا مامونا فلا باس ان يشرب باب الفقاع كا
العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل عن الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار
او الحكم لقتلت بائعه ولجلدت شاربه كا عنه عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى يب احمد عن الفطحية قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان يب ابن عيسى
عن الحسين عن محمد بن سنان عن الحسين بن القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن
الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر كا محمد عن يب ابن
عيسى عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال
هي الخمر بعينها كا القميان عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله
عن الفقاع فكتب ينهاني عنه كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبدالله
القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبدالله النوفلي عن زاذان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع
ضا كا محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميلة البصري يب محمد بن احمد عن
احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن
عبدالرحمن ببغداد فبينا انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه
فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي يا ابا محمد

فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخز من ثوبي قال فقلت له
هذا رايك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال اباعبدالله عليه السلام
مصا عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله كا العدة عن سهل
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام
عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر كا محمد عن محمد بن احمد
صا عن محمد بن عيسى عن الوشاء ب ابن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا
عليه السلام اساله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة
شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه
ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال
صا هي خمرة استصغرها الناس كا محمد وغيره عن ب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول
في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي
صا والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن
محمد بن اسمعيل كا احمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
صا عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة كا محمد عن ب احمد بن بكر بن صالح عن زكريا
ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع واصفه له فقال
لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه
كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال
لي هو خمر كا محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا
ث عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام كا محمد عن ب احمد عن ابن
فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع قال فكتب تقول هو
الخمر وفيه حد شارب الخمر ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم
قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله احمد بن احمد قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع

بعض

صا علي ب الحسن عن عثمن قال كتب عبيدالله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان
رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه
لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال
عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف
حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة
والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار
الجديد الى قدر ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك سان الاضراء
التعويد والضراوة العادة قال في النهاية في حديث علي انه نهى عن الشرب في الاناء
الضاري هو ما ضري بالخمر وعود بها فاذا جعل فيه العصير صار مسكرا وقيل هو السائل
صا اي انه ينقض الشراب على شاربه والغضار الطين اللازب الاخضر الحر ب عنه
عن احمد بن محمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى
عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه يه عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع
فنصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر
بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد
لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام واباه وجده عليهما
السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب
فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب
الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين
عليه السلام وليلعن يزيد وال يزيد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد
١٦٣ النجوم سان قمر صاحبه راهنه فغلبه باب صفة الشراب الحلال كا محمد عن التميلي

ثم لا تقعد منه بعد ثلث عملات ثم

اوعن رجل عن التميلى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال
وصف لى ابو عبد الله عليه السلم المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من
زبيب وتنقيه وتصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف
وخشيت ان ينش جعلته فى تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى
اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه
الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء
الذى تريد ان تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة
او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الاخير حتى يذهب الماء الباقى ثم
تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا
من العسل فتغليه حتى يذهب رغوة العسل ويذهب غشاوة العسل فى المطبوخ
ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشئ من زعفران
او بشئ من زنجبيل فافعل ثم اشربه وان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه
بيان المسجور المحمى والرغوة مثلثة الراء الزبد والترويق التصفية كا محمد عن محمد
بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى
تشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من
ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر
ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه فى
اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته
النار ثم تاخذ رطلا من العسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على
المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت تطيبه
بزنجبيل هذا فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشئ واحد حتى تعلم كم هو
ثم اطرح عليه الاول فى الاناء الذى تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا او حده حيث
يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الاخير

ثم

ثم حده حيث يبلغ الاخير ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه بيان
السلاف ما سال من عصير العنب قبل ان يعصر وسلافة كل شئ عصرته كا
محمد عن موسى بن الحسن عن السيارى عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن الهاشمى
قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلم قراقر تصيبنى فى معدتى وقلة استمراء الطعام
فقال لى لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من
البطن قال فقلت له صفه لى جعلت فداك فقال تاخذ صاعا من زبيب فتنقى حبه
حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه فى مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه
فى الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفى الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته
واخذت صفوته وجعلته فى اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتاخذ مقدار العسل ثم
تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصينى والزعفران
وقرنفلا ومصطكى تدقه وتجعل فى خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية
ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب
عنى ما كنت اجد وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقى ان شاء الله بيان الرفيق ضد
العنيف كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن السيارى عمن ذكره عن اسحق بن عمار
قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلم بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لى
شرابا اخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى فقال اشربه ولم اخبره كم العسل
يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن النضوح المعتق
كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر بيان
قد مر معنى النضوح فى اخر كتاب الطهارة باب سائر ما يحل من الاشربة كا
العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه
يعنى ابا الحسن الاول عليه السلم اساله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب

التفاح ورب الرمان فكتب حلال **مان** الجلاب هو العسل المطبوخ في ماء الورد حتى تتقوم و
قد تتخذ من السكر **ب** محمد بن احمد عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد الهمداني
قال سالته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب
الرمان فكتب حلال **كا** محمد عن حمدان بن سليمن عن علي بن الحسن عن جعفر بن
احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن اشربة تكون قبلنا الجيد
والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان
الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها **كا** محمد عن
محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبه نعمد الى السفرجل فنقشره فنلقيه
في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه الى الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم
نعمد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران
والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه فكتب لا باس به ما لم
تتغير **مان** الميبه معرب مي به اي عصير السفرجل والافاوي جمع افواه وهي
جمع فوه كسوق حذفت هاؤها يعني بها فنون الطيب وانواع النور وضروبه
يب احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى
حر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له اني اصنع الاشربة من
العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم
وهي حلال من قبل ان يصير مسكرا **باب الخمر يجعل خلا كا** الثلثة عن جميل
بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخمر العتيقة   صا ١٦٥
يجعل خلا قال لا باس **كا** العدة عن ابن عيسى عن **ب** الحسين عن فضالة عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل باخذ   صا
الخمر فيجعلها خلا قال لا باس **ب** عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن   صا
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان

حتى

حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به **يب** عنه
عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي
على الرجل دراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا
مان يعني زاد علي بن حديد في حديثه قوله واجعلها خلا وربما يوجد في بعض
النسخ لفظة عليه السلم بعد علي وكانه من غلط الناسخ وذهاب وهمه الى امير المومنين عليه
السلم **يب** محمد بن احمد عن العبيدي عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى
الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره
حتى يصير خلا قال لا باس به **ب** الحسين عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن   صا
محمد وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر يجعل
فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه **مان** حمله في التهذيبين على ضرب من
الكراهية جمعا بين الاخبار قال لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل
نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره **كا** **ب** عنه عن فضالة عن ابن بكير عن   صا
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل
فيها ما يغلبها **مان** قال في الاستبصار الوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول
سواء يعني ان الافضل ان يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه وقال في التهذيب
معناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون ذلك مثل القليل من الخمر
يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل
من تلك الخمرة ويترك مفردا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك
الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال **كا** محمد عن البرقي عن ابن بكر **ب**   صا
الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما
صنع فيه فلا باس **مان** قال في التهذيبين هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا
قد بينا ان الخمر نجس ينجس اي شيء حصل فيها وليس يصير طاهرا الا بعد يغلب عليها على

حال اقول ويمكن ان يراد بالغلبة الغلبة في الكيفية اى الشئ القاهر على كيفيتها الجاعل لها

خلا كالملح وغيره وقد حكم الشيخ بجواز ذلك وانه خلاف الافضل باب ظروف النبيذ ١٦٦

كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد عن احدهما

عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل

مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدبا والمزفت

وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي

ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها بيان الدبا

القرع والمزفت من الاوعية هو الاناء الذي طلي بالزفت بالكسر وهو القير وقد مر معنى الغضار

قال في النهاية فيه انه نهى عن الدبا والحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى

المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها

لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر

فنهى عنها ليمتنع عن عملها والزق بالكسر السقا او جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره و

الخوابي جمع خابية وهي الدن وكان متعلق النهي انما هو الانتباذ فيها لانه اذا جعل

فيها النبيذ صار مسكرا لتلطخها بالدهن او النبيذ السابق المتغير لا مطلق استعمالها و

المراد بالجرار الخضر الذي نفي الباس عنها ما لا يكون مدهونا او يكون صقيلا لا ينفذ

الشراب فيه لئلا يخالف اخر الحديث اوله او يكون المراد بالحنتم المنهي عنه ما عجن بالدم

والشعر وبالجرار الخضر المنفي عنها الباس ما لم يعجن بهما او لا يكون الحنتم داخلا تحت

النهي مطلقا كما دل عليه قوله عليه السلم وزدتم انتم الحنتم الان هذا التاويل الاخير ينافي

ما ياتي من النهي عنه وعلى التقادير لا يخلو اطلاق قوله وسالته عن الجرار الخضر من جرم

ولا قوله زدتم انتم الحنتم معه من اشكال ولم اجد احدا تعرض لبيانه اصلا كا علي عن

ابيه عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف

التي تصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدبا والمزفت والحنتم و

النقير

والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت

الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها بيان في التهذيب الجرار الخضر بدل

جرار خضر ولعل المراد بها على التقديرين ما يكون مدهونا او غير صقيل او عجن طينه بالدم والشعر

لئلا يخالف الخبر المتقدم والمراد بالنهي عن هذه الظروف النهي عن الانتباذ فيها كما بيناه ويدل عليه

صريحا قوله عليه السلم ونبيذ الدبا في الخبر الاتي كا احمد بن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان

عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عما يكون من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا

١٦٧ وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اسكر كثيره فقليله حرام باب استعمال

ظروف الخمر كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدن

يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن

الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء

يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى

يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء

يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب كا العثمان ومحمد عن احمد جميعا

عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف

يجعل فيه الخل قال نعم بيان قال في التهذيب المراد به انه اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث

مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز

استعماله على حال كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم اني اخذ الركوة فيقال اذا جعل فيها الخمر وغسلت كان اطيب لها فاخذ الركوة فنجعل

فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها البختج قال لا باس بيان الركوة بضم المعجمة زق الشراب

والخضخضة بالمعجمات التحريك باب المسكر يقطر منه في الطعام او يسقى الدابة ١٦٨

كا محمد عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال يهراق المرق او يطعمه لاهل

الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله

قلت فخر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
١٦٧ فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شئ من ذلك قال
اكره ان اكله اذا قطر في شئ من طعامي كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم يب عن ابيه عليه السلم ش قال ان امير المومنين صلوات الله عليه
كره ان تسقى الدواب الخمر يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل
١٦٩ للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك **باب شرب ابوال الانعام**
كا محمد عن يب ابن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى
عليه السلم يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها كا العدة عن
البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال
سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو
ابوالها بان اللقاح جمع لقوح وهي الناقة الحلوب يب محمد بن احمد عن الفطحية عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى
به شربه وكذلك بول الابل والغنم اخر ابواب المشارب والحمد لله اولا واخرا

ابواب الملابس والتجملات الاباب

قال الله عز وجل يا بني ادم قد
انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وقال جل وعز
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال جل ذكره خذوا
١٧٠ زينتكم عند كل مسجد **باب التجمل واظهار النعمة** كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده
عن ابي بصير قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ان الله جميل يحب الجمال ويحب
ان يرى اثر نعمة على عبده كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
انعم الله على عبد بنعمة من نعمه فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا
انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله كا العدة عن
سهل عن ابن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبد بنعمة

احب



احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال كا سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ابصر رسول الله صلى الله عليه واله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال
رسول الله صلى الله عليه واله من الدين المتعة بيان المتعة اسم للتمتع بالشئ بمعنى الانتفاع
به يعني ان من الدين ان ينتفع الانسان بما انعم الله عليه من النعم كا بهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله يبغض العبد القاذورة بيان القاذورة من الرجال
الذي لا يبالي ما قال وما صنع كا العدة عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم
عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان لك مالا
كثيرا فقال ما يسوؤني ذلك ان امير المومنين عليه السلم مر ذات يوم على ناس شتى من قريش
وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المومنين عليه السلم فامر الذي
يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول
واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي
يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم
حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب
برجله فانتثرت الدراهم فقالوا اما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر
بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ما له وابعثوا اليه بيان
١٧١ الكبس الاخفاء كا الثلثة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره للرجل ان
يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ليتزين
احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة كا العدة
عن احمد عن السراد وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
بلغ امير المومنين صلوات الله عليه ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق
١٧٢ ذلك عليه وامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن
الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه وقال لهما هذا

تنثرها
فانتثرت

هذا المال والله لى ليس لاحد فيه شئ وكان عندهما امصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان
ان له لمالا كا بهذا الاسناد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان ناسا بالمدينة
قالوا ليس للحسن مال قال فبعث الحسن عليه السلم الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف
درهم فارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقا
نفسه الا وله مال كا عنه عن على بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى ال سام
قال ان على بن الحسين عليهما السلم اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه
ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالى سان
فتعين من العينة وقد مضى تفسيرها فى بابها من كتاب المعايش كا احمد عن ابن فضال
عن ابى شعيب المحاملى عن ابى هاشم عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان
الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البوس والتباوس كا محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن العجلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعبيد بن زياد
اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا فى احسن زى قومك قال
فما رؤى عبيد الا فى احسن زى قومه حتى مات كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله عليه السلم على رجل
قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه قال بكذا وكذا فقال
ابو عبد الله عليه السلم اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له باب نظافة ١٧١
اللباس كا محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الثوب النقى يكبت العدو سان اى يرده بغيظه
ويذله ويخزيه كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من اتخذ ثوبا فلينظفه كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم النظيف من الثياب يذهب الهم و
الحزن وهو طهور للصلوة باب جودة اللباس كا سهل عن محمد بن عيسى ١٧٢
عن العباس بن هلال الشامى مولى ابى الحسن عليه السلم عنه عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك

فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف
عليه السلم نبى ابن نبى كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس فى مجالس ال فرعون
يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا
قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما
حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات
من الرزق سان الجشب من الطعام الغليظ او بلا ادم وجشبه طحنه جريشا والاقبية
جمع القباء والزر بالكسر الذى يوضع فى القميص وبالفتح شده كا القمى عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال لبس رسول الله صلى
الله عليه واله الطاق والساج والخماص سان الطاق ضرب من الثياب وقد يقال
للطيلسان او الاخضر منه وهو الثوب المنسوج المحيط بالبدن الملقى على الكتفين والساج
الطيلسان الاخضر او الاسود والخميصة كساء اسود مربع له علمان وفى النهاية انها ثوب
خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس
الناس قديما كا الاثنان عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول كان على بن الحسين
عليهما السلم يلبس ثوبين فى الصيف يشتريان بخمسمائة درهم كا محمد عن عبد الله
بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال بعث
امير المومنين عليه السلم عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق
وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا فى انفسنا وانت تلبس هذا اللباس
فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال الله خذوا زينتكم عند كل مسجد كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم وعلى جبة
خز وطيلسان خز فنظر الى فقلت جعلت فداك على جبة خز وطيلسان هذا خز فما
تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم فقد اصيب
الحسين عليه السلم وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المومنين

عليه السلم الى الخوارج لواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه
فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا فى لباس الجبابرة ومراكبهم
فتلا عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التى الاية فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن
من حلال **بيان** المواقفة بتقديم القاف ان تقف معه ويقف معك فى حرب او خصومة
كا ابن بندار عن البرقى عن محمد بن على رفعه قال مر سفيان الثورى فى المسجد الحرام فرأى
ابا عبد الله عليه السلم وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لاتينه ولاوبخنه فدنا منه
فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه واله مثل هذا اللباس ولا على ولا
احد من ابائك فقال له ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله فى زمان قتر
مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها
ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله الاية فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير انى يا ثورى
ماترى على من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب
الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا البسه لنفسى وما رايته للناس
ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا
الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها **بيان** القتر والتقتير الرمقة من العيش و
الاقتار ضيق فى النفقة وعزالى بفتح اللام وكسرها جمع عزلاء وهى مصب الماء من الراوية ونحوها
وارخاؤها اطلاقها الكثير صب الماء منها والكلام استعارة لتوسعة النعم **كا** الاثنان
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بينا انا فى
الطواف واذا برجل يجذب ثوبى واذا عباد بن كثير البصرى فقال يا جعفر بن محمد
تلبس مثل هذه الثياب وانت فى هذا الموضع مع المكان الذى انت فيه من على عليه السلم
قلت فرقبى اشتريته بدينار وكان على عليه السلم فى زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست
مثل هذا اللباس فى زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد **بيان** الفرقب بالراء بين
الفاء والقاف المضمومتين موضع ينسب اليه الثياب او الفرقبية ثياب بيض من كتان
كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلم متكئا على

او

او على ابى فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت
نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال
له ابو عبد الله عليه السلم ويلك يا عباد من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق
ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها باس ويلك يا عباد انما انا بضعة
من رسول الله صلى الله عليه واله فلا تؤذنى وكان عباد يلبس ثوبين قطن **بيان** المروى بضم
الراء والمد المنظر الحسن وكان ابوك وكان يعنى كان زاهدا وكان يلبس الخشن وكان تاركا
لنعيم الدنيا يعنى بابيه امير المؤمنين عليه السلم وفى بعض النسخ قطريين مكان قطن وهو بالمهملة
ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وفى بعضها قطويين بالواو ولم نجد له
اصلا الا ان قطوان موضع بالكوفة تنسب اليه الاكسية **كا** العدة عن البرقى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابى عبد الله عليه السلم اذ قال له رجل اصلحك الله
ذكرت ان على بن ابى طالب عليه السلم كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما
اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان على بن ابى طالب عليه السلم كان
يلبس ذلك فى زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس
١٧٣ اهله غير ان قائمنا عليه السلم اذا قام لبس لباس على عليه السلم وسار بسيرته **باب**
كثرة اللباس **كا** العدة عن سهل عن الجاموراني عن ابن ابى حمزة عن يوسف بن عمرو
عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت
عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف وانما السرف ان تجعل ثوب صونك
ثوب بذلتك **بيان** البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب والثوب الخلق وقد مضى فى
معنى اخر الحديث اخبار اخر فى باب تقدير المعيشة **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط
عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا **كا** العدة
عن البرقى عن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس **كا** بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم يكون لى ثلثة اقمصة قال لا باس قال فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال اليس

يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا لكان اقل بقاء قال لا باس كا عنه عن
نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل الموسر
يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها
اكون مسرفا قال لا ان الله تعالى يقول لينفق ذو سعة من سعته باب
١٧٤ شهرة اللباس كا الثلثة عن الخراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يبغض
شهرة اللباس بيان الشهرة بالضم ظهور الشيء في شنعة وروى العامة عن النبي صلى
الله عليه واله من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة كا محمد عن احمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره كا العدة عن احمد عن
عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهرة خيرها وشرها في النار كا محمد
عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله
عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار باب
١٧٥ الوان اللباس كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم
كا الاثنان عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الحديث مثله كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال
يه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة و
الكساء كا القمي عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن يه حذيفة بن منصور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فاتاه رسول ابي جعفر الخليفة يدعوه
فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اما
اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار بيان الممطر ثوب صوف يتوقى به من المطر
وانما كان من لباس اهل النار لسواده وانما لبسه عليه السلم مع علمه بذلك للتقية لان
العباسيين كانوا يلبسون السواد ولا يعجبهم الا ذلك يه قال امير المؤمنين عليه السلم

فيما

فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون يه وروي انه هبط جبرئيل عليه السلم
على رسول الله صلى الله عليه واله وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا
الزي فقال زي ولد عمك عباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى
الله عليه واله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي
قال جرى القلم بما فيه بيان الجب القطع واستيصال الخصية س الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن يه السكوني عن الصادق س عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ش قال
اوحى الله تعالى الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم
اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي يه ابو الجارود
عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس
القرمز فانه من اردية ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه بيان القرمز بالكسر
صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم ولعل معنى الحديث ان الرداء المصبغ
به من اردية ابليس وقد مضى نفي الباس عنه في كتاب الصلوة وجمع في الفقيه بين
الخبرين بان المنهي عنه ما كان من ابريسم محض وميثرة الفرس بتقديم المثناة التحتانية
على المثلثة لبدته ويأتي تمام توضيحه في باب الات الدواب ان شاء الله كا العدة
عن سهل عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رايت على ابي الحسن عليه السلم
دراعة سوداء وطيلسان ازرق بيان الدراعة ثوب ولا يكون الا من صوف وفي
بعض النسخ رايت على بن الحسين عليهما السلم وعليه دراعة الحديث ويوبده رفع طيلسانا
كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس قال رايت على ابي الحسن عليه السلم طيلسانا
ازرق كا محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن عليه السلم ثوبا عدسيا
كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلم يلبس
المعصفر والمنير بيان العصفر بالضم ما يقال له بالفارسية كافيشه وعصفر ثوبه صبغه
به والنير بالكسر علم الثوب ولحمته وهذا به وثوب منير كمعظم منسوج على نيرين فارسية

دو بود كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم نهاني رسول الله صلى الله عليه واله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لباس
المعصفر المفدم بيان المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال الاحمر المشبع حمرة كا الثلثة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره المفدم الا للعروس بيان العروس نعت يستوي فيه الرجل
والمراة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس في رجال عُرُس وامراة عروس في نساء عرايس
كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح
المدايني عن ابي جعفر عليه السلم قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات بيان المضرج المصبغ
بالحمرة دون المشبع وفوق المورد كا الثلثة عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي
جعفر عليه السلم ثوبا معصفرا فقال تزوجت امراة من قريش كا محمد عن احمد عن علي
بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو
في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر
الى البيت والى هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا
اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذي ترى
فهو بيت المراة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف بيان التنجيد التزيين
يقال بيت منجد ونجوده ستوره التي تعلق على حيطانه يزين بها والنجد ما ينزين به البيت
من المتاع والرطب اللين كا القميان عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلم وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت
فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه
وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال
ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرا من علي عليه السلم فلم يسعني ان امسكها
وهي تبرا منه كا العدة عن البرقي عن عثمن عن ابن مسكان عن الحسن الزيات البصري
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم انا وصاحب لي واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة
وردية

وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك
قال اذا كان غدا فاتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه
واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة
انك دخلت علي امس وانا في بيت المراة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت
لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان
والله دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت بيان
حف لحيته بالمهملة بالغ في اخذه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله
حتى يردع على جسده قال و قال ابو جعفر عليه السلم كنا نلبس المعصفر في البيت بيان المورس
ما صبغ بالورس وهو نبت اصفر يكون باليمن حتى يردع على جسده اي ينفض صبغها
عليه كذا في النهاية كا الاثنان عن الوشاء عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بلبس المعصفر كا القميان عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الصبغان البهرمان وصبغ بني امية الزعفران
١٧٢ بيان البهرمان العصفر **باب اجناس اللباس** كا محمد عن احمد عن القاسم
عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم البسوا ثياب
القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو لباسنا كا العدة عن احمد
والقميان جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الكتان من لباس الانبياء عليهم السلم وهو ينبت اللحم كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المومنين
صلوات الله عليه قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولباسنا ولم نكن نلبس الصوف والشعر الا من علة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا نلبس الصوف والشعر الا من علة كا العدة عن سهل
عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي

جعفر الثاني عليه السلم ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما
اكل وضمن بيان اى ما كان ماكول اللحم ومضمون التذكية وفي بعض النسخ وضمن بالراء
وكانه تصحيف كا القمىان عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف
وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف
فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلم يلبسها وكان علي بن الحسين عليهما السلم
يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك يب
ابن محبوب عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن
ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلم جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له
في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا يب احمد
عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو
بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب بيان السمور
كتنور والمشهور فيه التخفيف والحواصل قيل هي طيور سلاد خوارزم يعمل من جلودها
بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتخذ منه الفراء وقد نسج من اوبارها الثياب والمناطق
جمع منطقة عطف على فراء السمور اى والمناطق منها والكيمخت جلود دواب منه
ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة كذا عن الصادق عليه السلم يب احمد عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود
فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا بيان الادبس ما لونه بين السواد
والحمرة ومنه الدبسي الطائر ولعل نفي الباس عن اللبس والمنع عن الصلوة فيها وقد مضت
في كتاب الصلوة اخبار في ذلك كا ابن بندار عن البرقي عن البزنطي عن ابي جرير
الخز

القمي قال سالت الرضا عليه السلم عن الريش اذكي هو فقال كان ابي عليه السلم يتوسد الريش كا
الاربعة عن محمد قال خرج ابو جعفر عليه السلم يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء و
مطرف خز اصفر بيان المطرف بضم الميم وفتح الراء رداء من خز مربع ذو اعلام من اطرافه اي
جعل في طرفيه علمان وقد يكسر الميم استثقالا للضم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا
والمطرف الخز بخمسين دينارا كا العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلم يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز و
القلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق بيان يلبس في الشتاء الخز كذا وجد في النسخ
والظاهر الجبة الخز او الكساء الخز كما في الحديث الاتي فيشتو فيه اى يستو في خلله منه او يلبسه
حتى يخلق والاول اوفق بالاتي الا ان يكون الساقط الجبة يب الحسين عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز في الشتاء فقال لا باس به ان علي بن
الحسين عليهما السلم كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه
وكان يقول اني لاستحي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه كا العدة عن سهل
عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر بن محمد موذن علي بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله
عليه السلم وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية كا العدة عن البرقي عن محمد بن القاسم
عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال انا معاشر آل محمد نلبس
الخز واليمنة بيان اليمنة بالضم برد من برود اليمن كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما
وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثا وستين من بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية
بسهم بيان الدكنة لون يضرب الى السواد يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه كا البرقي عن
ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلم عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت
جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده كا عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت

الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الدواب التي تعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز
الحسين بن علي ومن بعده جدي عليهم السلم كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سال
ابا عبد الله عليه السلم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك
انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا خرجت من الماء
تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا باس بيان قد مضى في باب ما يحل اكله وما لا يحل من
الوحوش ان الخز سبع يرعى في البر ويأوي الماء وانه ان كان له ناب لا يوكل لحمه وان اكله
مطلقا مكروه ومضى في كتاب الصلوة ايضا فيه كلام كا القميان عن صفوان عن
العيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو
قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم
قال وما بال الابريسم قال لا اكره ان يكون سداء الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه وانما اكره المصمت
من الابريسم للرجال ولا اكره للنساء بيان السدا من الثوب ما مد منه يب الحسين عن صفوان
عن يه يوسف بن محمد بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه
وزره وعلمه حريرا وانما اكره الحرير المبهم للرجال بيان المبهم الخالص الذي لا يشوبه غيره كا
محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب بيان الديباج يقال للحرير المنقوش فارسي معرب
وكان الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج كا عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن
ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كسا اسامة بن زيد
حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك
كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة يب سعد عن محمد بن عيسى عن يه سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به و
ان كان فيه تماثيل كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب كا حميد عن ابن
سماعة

سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعهما فلا باس كا محمد وغيره عن احمد عن الحسين عن النضر كا العدة عن يب البرقي
عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه
كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره لباس
الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس بيان كفة القميص بالضم ما استدار حول الذيل او كل ما استطال
كحاشية الثوب والوشي نقش الثوب ويكون من كل لون وفي بعض النسخ القسي مكان الوشي
بالقاف والمهملة قال ابن الاثير في نهايته فيه نهى عن لبس القسي وهو ثياب من كتان مخلوط
بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف وقيل بكسرها
وقيل اصله قزي بالزاي منسوب الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا انتهى وكان النسخة
الثانية اصح لتكرر النهي عن القسي في الاخبار كما في الخصال وغيره بخلاف الوشي فانه لا كراهة فيه
كما ياتي كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها الابريسم ايلبسها وكان وجد
البرد فامره ان يلبسها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال النساء
يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام يب ابن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض
للرجال والنساء بيان اللحمة ما يلتحم به السداء وقد مضى في حديث ابي الجارود عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لعلي عليه السلم لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه قال في الفقيه ولم يطلق
النبي صلى الله عليه واله لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا يعني ذو
قمل كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سالته عن
الابريسم والقز قال هما سواء كا عنه عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن

ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته مع قطن او كتان كا العدة
عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلم اشتر لنفسك وخز او ان
شئت فوشي فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام
قال البس ما فيه قطن كا عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العجلي ارتحل اليه
الوشي كا العدة عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب قال حدثني من رأى ثوب امرأة
على جواري ابي الحسن موسى عليه السلم الوشي باب تشمير اللباس كا
الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى وثيابك فطهر
قال فشمر بيان شمر الثوب تشميرا رفعه ولاستلزام التشمير الطهارة صح التجوز كا الاثنان
عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عليا صلوات الله عليه كان عندكم فاتى بيرد بوار فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص
الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى
اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي
ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلم ولكن لا تقدرون ان تلبسوا هذا اليوم
ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك
ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا عليه السلم كان هذا اللباس بيان البوار البلح الذي
يصبغ به والاشارة بهذا في المواضع الثلثة ناظرة الى قصره وفي الحديث دلالة على انه ينبغي
عدم الاتيان بما استحسنه الجمهور وان كان مستحبا كالتحنك بالعمامة في بلادنا هذا مع ما
مر من كراهية شهرة اللباس كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس بن يعقوب [محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب]
عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اشتري له ازارا فقلت له اني
لست اصيب الا واسعا قال اقطع منه وكفه قال ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي
النار بيان كف الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن
عليه السلم ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله
عليه

عليه واله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير كا علي عن ابيه عن السراد عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله اوصى رجلا من
بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة بيان
الاسبال الارخاء والمخيلة الكبر كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن
ابي حمزة رفعه قال نظر امير المومنين عليه السلم الى فتى مرخ ازاره فقال له يا فتى ارفع ازارك
فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك بيان انما كان انقى لقلبه لانه يذهب بالكبر ولانه لا اشتغل قلبه
بوقايته عن القاذورات كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع
قطعه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلم اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلم فقال ابو جعفر عليه السلم يا بني
الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا
فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك
فطهر كا عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد
قال نظر ابو عبد الله عليه السلم الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر
كا عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره
ان يتشبه بالنساء كا عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا باثواب فذرع منها فعمد الى خمس اذرع فقطعه ثم
شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شدوا صنفته وهدبوا طرفيه بيان صنفة الثوب
بفتح الصاد وكسر النون وبكسر الصاد وسكون النون وصنفته بكسرهما حاشيته اي
جانب كان او جانبه الذي لا هدب له او الذي فيه الهدب وهدبه خمله كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
تريد اريك قميص علي عليه السلم الذي ضرب فيه واريك دمه قال فقلت نعم فدعا به
وهو في سفط فاخرجه ونشره واذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فاذا موضع

الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف فقال هذا قميص
علي عليه السلم الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه واذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله
فاذا هو اثنا عشر شبرا بيان السفط محركة كالجوالق او كالقفه وكانه معرب سبد والكرابيس
بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح والنسبة كرابيسي كانه شبه بالانصاري
والا فالقياس كرباسي وقميص سنبلاني سابغ الطول او منسوب الى بلد بالروم وكانه اراد
بموضع الجيب الى الارض انه كان مشقوق الجيب الى اسفله ولعله شق عند خلعه عنه عليه السلم
ولعل دمه صار ابيض لطول الزمان وشطب السيف طرايقه التي في متنه كا القميان ومحمد
عن احمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال رايت قميص علي عليه السلم الذي
قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلم فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورايت فيه نضح
دمه باب طي الثياب كا علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست ١٧٨
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو
ابقى لها كا سهل عن محمد بن بكر عن زكريا المومن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل باب
القول عند لبس الجديد كا محمد عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد قال سالت ١٧٩
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن و
تقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي
كساني ما اوارى به عورتي واتجمل به في الناس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه علمني رسول الله صلى الله عليه واله اذا لبست ثوبا جديدا
ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى
فيها لمرضاتك واعمر بها مساجدك فقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له كا و
في نسخة اخرى لم يصبه شيء يكرهه كا الاشنان عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن
ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول قد ينبغي لاحدكم اذا
لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي و
اتجمل

الغفر الوعر البالي ... وربما اتخذ من حزص ونحوه حمستها يعمل فيها المرأة قطنها

اتجمل به في الناس واتزين به بينهم كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا انا انزلناه ثلثين وثلثين مرة في اناء جديد ورش به
ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك كا محمد عن احمد عن القاسم عن
جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اذا كسا الله المومن
ثوبا جديدا فليتوضا وليصل ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا
انزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه
لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه كا محمد عن علي
بن الحسن النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد
قال اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلم فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت
معجبا به فرجمني جمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلم فنظر الى الطيلسان فقال لي ما لي اراك مغتما فاخبرته بالقصة فقال يا عمر
اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تمر الا فر واذا احببت شيئا فلا تكثر
من ذكره فان ذلك مما يهدكه واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع
١٨٥ ذلك في قلبه بيان يهدكه يهدمه باب العمائم كا محمد عن احمد عن ابي همام
عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه واله
فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلم فسدلها من بين يديه ومن
خلفه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر كا العدة عن البرقي عن الحسن بن
علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عمم رسول الله صلى الله عليه
واله عليا عليه السلم بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال
ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله العمائم تيجان العرب كا وروى ان الطابقية عمة
ابليس لعنه الله بيان العمة الطابقية العمامة التي لم يدر تحت حنكه كا القمي عن بعض

يل تبراس كلافه

يل الحسن

اصحابه عن علی بن الحکم رفعه الی ابی عبد الله علیه السلم قال من خرج من منزله معتما تحت حنکه یرید
سفرا لم یصبه فی سفره سرق ولا حرق ولا مکروه بیان قد مضی مضمون هذا الحدیث من الفقیه
فی کتاب الحج وفیه الشرق بالمعجمة مکان السرق والغرق مکان المکروه والشرق الغصة کا العدة عن
سهل عن موسی بن جعفر البغدادی عن عمرو بن سعید عن عیسی بن حمزة عن ابی عبد الله علیه
السلم قال من اعتم فلم یدر العمامة تحت حنکه فاصابه الم لا دواء له فلا یلومن الا نفسه کا
الثلثة عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلم قال من تعمم ولم یتحنک فاصابه داء لا دواء له فلا
یلومن الا نفسه یه عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلم قال من خرج فی سفر ولم یدر العمامة
تحت حنکه فاصابه الم لا دواء له فلا یلومن الا نفسه یه وقال الصادق علیه السلم ضمنت لمن
خرج من بیته معتما ان یرجع الیهم سالما یه وقال الصادق علیه السلم انی لاعجب ممن یاخذ
فی حاجته وهو معتم تحت حنکه کیف لا تقضی حاجته یه وقال النبی صلی الله علیه واله وسلم
الفرق بین المسلمین والمشرکین التلحی بالعمائم بیان قال فی الفقیه وذلک فی اول الاسلام
وابتدائه وقد نقل عنه صلی الله علیه واله اهل الخلاف ایضا انه امر بالتلحی ونهی عن الاقتعاط
اقول التلحی ادارة العمامة تحت الحنک والاقتعاط شدها من غیر ادارة وسنة التلحی متروکة الیوم
فی اکثر بلاد الاسلام کقصر الثیاب فی زمن الائمة علیهم السلم فصارت من لباس الشهرة المنهی عنها
باب القلانس کا الاربعة عن ابی عبد الله علیه السلم قال کان رسول الله صلی الله ١٨١
علیه واله یلبس من القلانس الیمنیة والبیضاء والمضربة وذات الاذنین فی الحرب وکانت
عمامته السحاب وکان له برنس یتبرنس به بیان السحاب اسم لعمامة النبی صلی الله علیه واله
والبرنس قلنسوة طویلة وکان النساک یلبسونها فی صدر الاسلام وتبرنس الرجل اذا لبسها
کا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلم قال کان رسول الله صلی الله علیه واله
یلبس قلنسوة بیضاء مضربة وکان یلبس فی الحرب قلنسوة لها اذنان کا حمید عن ابن سماعة
عن المیثمی عن الحسن بن المختار قال قال ابو عبد الله علیه السلم اعمل لی قلانس بیضاء ولا
تکسرها فان السید مثلی لا یلبس المکسر کا العدة عن البرقی عن یحیی بن ابرهیم بن ابی البلاد
عن ابیه عن الحسن بن المختار قال قال ابو عبد الله علیه السلم اتخذ لی قلنسوة ولا تجعلها

مصبغة

مصبغة فان السید مثلی لا یلبسها یعنی لا تکسرها بیان الظاهر ان التفسیر من کلام الحسین و
الصبغ فی الاصل التغییر کا الثلثة عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلم انه کره لبس
البرطلة بیان البرطلة بالضم قلنسوة وربما تشدد کا الاربعة عن ابی عبد الله علیه السلم قال
١٨٢ قال امیر المومنین علیه السلم اذا ظهرت القلانس المترکة ظهر الزنا باب الاحتذاء کا
العدة عن سهل عن محمد بن عیسی عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعیب عن ابی بصیر عن
ابی عبد الله علیه السلم قال قال امیر المومنین علیه السلم استجادة الحذاء وقایة للبدن وعون
علی الصلوة والطهور بیان استجاده وجده او طلبه جیدا او استجده صیره جدیدا کا
الاربعة عن ابی عبد الله علیه السلم قال اول من اتخذ النعلین ابرهیم علیه السلم کا بهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلی الله علیه واله من اتخذ نعلا فلیستجدها کا العدة عن البرقی عن ابی الخزرج عن
الحسن بن الزبرقان الانصاری قال حدثنی اسحق الحذاء قال ارسل الی ابو عبد الله علیه السلم ونحن
بمنی ائتنی ومعک کنفک قال فاتیته فی مضربه فسلمت علیه فرد علی واومی الی ان اجلس فجلست
ثم تناول نعلا جدیدا فرمی بها الی فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداک لو وهبت لی هذه
النعل فکنت احذو علیها فرمی الی بالفرد الاخر وقال واحدة ای شیء ینفعک قال وکانت معقبة
مخصرة من وسطها لها قبالان وطاروس فقال هذا حذاء النبی صلی الله علیه واله بیان الکنف
بالکسر وعاء الادوات والمعقبة التی لها عقب والمخصرة مستدقة الوسط بالمعجمة ثم المهملتین
من الخصر وهو وسط الانسان ای قطع خصرها حتی صار مستدقا وقبال النعل ککتاب
زمام بین الاصبع الوسطی والتی یلیها واقبلها جعل لها قبالین کا علی عن ابیه عن السراد عن العلا
عن محمد عن ابی جعفر علیه السلم قال انی لامقت الرجل لا اراه معقب النعلین کا العدة عن
البرقی قال حدثنی داود بن اسحق ابو سلیمان الحذاء عن محمد بن الفیض عن تمیم الزیات قال
سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول انی لامقت الرجل اری فی رجله نعلا غیر مخصرة اما ان
اول من غیر حذو رسول الله صلی الله علیه واله فلان ثم قال ما یسمون هذا الحذو قلت الممسوح
قال هذا الممسوح کا محمد عن احمد عن علی بن الحکم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علی
بن سوید قال نظر الی ابو الحسن علیه السلم وعلی نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال

لی اتریدان تهود قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لی انسان قال فلا باس کا محمد عن احمد
عن محمد بن اسمعیل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلم
وعلی نعل ممسوحة فقال هذا حذاء الیهود فانصرف منهال فاخذ سکینا فخصرها بها کا
محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال امیر المومنین علیه السلم لا تحتذ
الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس کا محمد عن احمد عن محمد بن یحیی عن
غیاث بن ابرهیم عن ابی عبد الله علیه السلم قال کان ابی یطیل ذوائب نعلیه کا الثلثة عن
غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلم انه کره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراکها
کا العدة عن البرقی عن محمد بن اسمعیل عن ابی اسمعیل السراج عن ابی عمران عن رجل
عن ابی عبد الله علیه السلم انه نظر الی نعل شراکها معقود فتناولها ابو عبد الله علیه السلم فحلها
ثم قال لا تعقد کا الاثنان عن علی عن عمه قال کنت امشی مع ابی عبد الله علیه السلم فانقطع
شسع نعله فاخرجت من کمی شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب بیده علی کتفی الایسر ثم قال یا ابا
عبد الرحمن بن کثیر من حمل مومنا علی شسع نعله حمله الله عز وجل علی ناقة درمکاء حین یخرج من
قبره حتی یقرع باب الجنة بیان ناقة درمکاء اشتدت کمتتها حتی یدخلها سواد والکمتة
لون بین الحمرة والسواد ومنها الکمیت وفی بعض النسخ دمکاء وهی البکرة السریعة کا احمد
بن محمد الکوفی عن التیمی عن عباس بن عامر عن ابان عن البصری قال کنت مع ابی عبد الله علیه
السلم فدخل علی رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالکم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان
١٨٣ باب الوان النعال کا العدة عن احمد عن السراد عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه
السلم انه نظر الی بعض اصحابه وعلیه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها
تضر بالبصر وترخی الذکر وهی اغلی الثمن من غیرها وما لبسها احد الا اختال فیها کا
العدة عن سهل عن محمد بن عیسی عن محمد بن علی الهمدانی عن حنان بن سدیر قال دخلت
علی ابی عبد الله علیه السلم وفی رجلی نعل سوداء فقال یا حنان ما لك وللسوداء اما علمت
ان فیها ثلاث خصال تضعف البصر وترخی الذکر وتورث الهم ومع ذلك من لباس الجبارین
قال قلت فما البس من النعال فقال علیك بالصفراء فان فیها ثلث خصال تجلو البصر و

تشد الذکر وتدرئ الهم وهی مع ذلك من لباس النبیین کا محمد عن محمد بن احمد عن السیاری عن
ابی سلیمان الخواص عن الفضل بن دکین عن سدیر الصیرفی قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلم و
علی نعل بیضاء فقال لی یا سدیر ما هذه النعل احتذیتها علی علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من
دخل السوق فاشتری نعلا بیضاء لم یبلها حتی یکتسب مالا من حیث لا یحتسب قال ابو نعیم اخبرنی
سدیر انه لم یبل تلك النعل حتی اکتسب مائة دینار من حیث لم یحتسب کا القمیان عن ابن
فضال عن یزید بن محمد الغاضری عن عبید بن زرارة قال رانی ابو عبد الله علیه السلم وعلی نعل سوداء
فقال یا عبید ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فیها ثلث خصال ترخی الذکر وتضعف البصر و
هی اغلی ثمنا من غیرها وان الرجل لیلبسها وما یملك الا اهله وولده فیبعثه الله جبارا کا العدة
عن البرقی عن محمد بن علی عن ابی البختری عن ابی عبد الله علیه السلم قال من لبس نعلا صفراء لم یزل
فی سرور حتی یبلیها کا عنه عن بعض اصحابه رفعه الی جابر الجعفی عن ابی جعفر علیه السلم قال
من لبس نعلا صفراء لم یزل ینظر فی سرور ما دامت علیه لان الله تعالی یقول صفراء فاقع لونها
تسر الناظرین بیان فاقع لونها حسنة الصفرة لیس بناقص یضرب الی البیاض ولا مشبع یضرب
الی السواد کا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن سلیمان بن سماعة عن داود الحذاء
عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الی البیاض لم یعدم
مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم یعدم غما وهما باب الخف کا العدة عن سهل عن ١٨٤
محمد بن عیسی عن سلمة بن ابی حبة عن ابی عبد الله علیه السلم قال لبس الخف یزید فی قوة البصر کا
العدة عن البرقی عن العرمی عن ابی جعفر المسلی عن سلیمان بن سعید عن منیع قال قال
ابو جعفر علیه السلم لبس الخف امان من السل کا عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام
العقرقوفی عن ابی عبد الله علیه السلم قال ادمان لبس الخف امان من السل کا العدة عن سهل
عن محمد بن عبد الله عن علی البغدادی ابی الحسن الضریر عن ابی سلمة السراج عن ابی عبد الله
علیه السلم قال ادمان الخف یقی میتة السل کا البرقی عن بعض من ذکره عن محمد بن سنان
عن داود الرقی قال خرجت مع ابی عبد الله علیه السلم الی ینبع فلما خرج رایت علیه خفا احمر
فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذی اراه علیك فقال خف اتخذته للسفر

وهي ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر
فلا تعدلن بالسواد شيا كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلم وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك
قلت خف اتخذته قال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم
اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم
١٨٥ وسنة باب السنة في لبس النعل والخف وخلعهما كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل
اليسار كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمين واذا خلعت فابدا باليسار كا العدة
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول اذا لبس
احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار فاذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمش في حذاء واحد
قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله كا
عنه عن احمد عن ابن فضال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال من مشى في
حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلم عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي في نعل واحد ويصلح
الاخرى ولا يرى في ذلك باسا سان لعل عدم الباس مختص بحال الضرورة او العصوم
١٨٦ عليه السلم لانه ليس للشيطان عليه سلطان باب الخواتم كا الثلثة عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق
كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان وابن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق قال قلت له كان
له فص قال لا كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة لبس الخاتم كا محمد عن

محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه واله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح
بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله لامير المومنين
صلوات الله عليه لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة سان قد مضى في هذا المعنى ايضا
حديث ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب
كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما طهرت
كف فيها خاتم حديد يه قال صلى الله عليه واله ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد يه في
رواية عمار انه من لباس اهل النار سان الرواية قد مضت في كتاب الصلوة مسندة
وانما جعله من لباس اهل النار لانه زي بعض الكفار وهم اهل النار وانما كرهه لاجل
نتنه وزهومته كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن التختم في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون
في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم كا عنه عن محمد بن
علي عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن الخاتم يلبس في اليمين
فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار كا الثلثة عن علي بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه واله الا يسيرا حتى تركه كا العدة
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان
يتختم في يمينه كا بهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم
يتختمون في ايسارهم كا الاثنان عن الوشا عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحسن والحسين عليهما السلم يتختمان في يساريهما كا
العدة عن البرقي عن البزنطي عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله

عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يتختم في يمينه كا العدة عن البرقي عن محمد بن
علي عن الهرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يتختم في يمينه كا
سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال قوموا خاتم ابي عبد الله
عليه السلم فاخذه ابي منهم بتسعة قال قلت تسعة دراهم قال تسعة دنانير يب محمد بن احمد
بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن شهاب عن عبد الله بن
يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب لكل مومن ان يتختم بخمسة
خواتيم الحديث سان قد مضى تمامه في باب فضل حصى الغري من ابواب الزيارات وشهود
١٨٧ المشاهد من كتاب الحج **باب العقيق** كا العدة عن البرقي عن البزنطي عن الرضا
عليه السلم قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق كا العدة عن احمد عن الوشا
عن الرضا عليه السلم قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر سان المساهمة القرعة كا
عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التبوكي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن
تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى كا عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة
عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الراي قال رايت في يد علي بن الحسين عليهما السلم فص
عقيق فقلت له ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه واله من تختم
بالعقيق قضيت حوائجه كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
العقيق امان في السفر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا
عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض
له الا بالتي هي احسن كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة
بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من ال
ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلم فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتى بخاتم عقيق
فلم يروا مكروها كا عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه واله قطع
١٨٨ عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء **باب الياقوت**

كا العدة عن البرقي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد
عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول تختموا باليواقيت
فانها تنفي الفقر كا سهل عن الدهقان عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال
سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر كا علي عن ابيه عن عثمان عن بكر بن محمد
١٨٩ عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب التختم بالياقوت **باب الفيروزج** كا العدة عن سهل رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه كا علي عن ابيه عن ابرهيم بن
اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهزيار قال دخلت على ابي الحسن موسى
عليه السلم وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك
تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المومنين صلوات الله عليه خاتم فصه فيروزج
نقشه الله الملك قال اتعرفه قلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه
جبرئيل عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه واله من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه واله
لعلي امير المومنين صلوات الله عليه اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية
فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر سان في بعض النسخ ابن سندار مكان علي
١٩٠ عن ابيه **باب الزمرد والجزع اليماني والبلور** كا العدة عن سهل عن هرون
بن مسلم عن رجل من اصحابنا الملقب بسكباج وهو الحسن بن علي بن الفضل عن احمد بن
محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلم قال قال لي يوما
واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن
عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين كا محمد عن محمد
بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي وهي قرية
١٩١ من قرى واسط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال نعم الفص البلور **باب**
نقش الخواتيم كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلم قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المومنين
عليه السلم الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله كا الثلثة عن جميل بن دراج عن يونس بن [عليه السلم]
ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قالا قلنا له جعلت فداك ايكره ان
يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم
ابي محمد بن علي عليهما السلم وكان خير محمدي دلالة يعني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين
عليهما السلم الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلم حسبي الله وفي خاتم امير
المومنين عليه السلم الله الملك كا العدة عن البرقي عن عبد الله بن محمد النهيكي عن عبد الله
بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال عرض معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا
قال خاتم ابي عبد الله عليه السلم فاخذت لاقرا ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك بيان
ربما يوجد في بعض النسخ فاخذت الموم يوما والموم الشمع معرب موم ثم ان صحت النسخة
فلعله كان مع معتب شمعة قد طبع عليها ابذلك الخاتم كا عنه عن البزنطي قال كنت
عند ابي الحسن الرضا عليه السلم فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن عليهما السلم
وكان على خاتم ابي عبد الله عليه السلم انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن
عليه السلم حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه كا عنه عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عليه السلم فقال
نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي عليه السلم حسبي الله وهو الذي
كنت اختم به كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم
قال كان على خاتم علي بن الحسين عليهما السلم خزي وشقي قاتل الحسين بن علي عليهما السلم
كا سهل عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا
خاتم رسول الله صلى الله عليه واله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه
فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله
قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه واله اسود كا سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين
بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله
ص

صلى الله عليه واله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المومنين عليه السلم وكان
نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه واله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل فقال
ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما
كان نقش خاتم ادم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله
وخاتم امير المومنين عليه السلم الله الملك وخاتم الحسن عليه السلم العزة لله وخاتم الحسين عليه السلم
ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهما السلم خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر عليه السلم خاتم جده
الحسين عليه السلم وخاتم جعفر عليه السلم الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول عليه السلم
حسبي الله وابو الحسن الثاني عليه السلم ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد
يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا بيان ليس في بعض النسخ وابو الحسن الثاني ما شاء الله و
لعله الاصح لمنافاته اخر الحديث بل كله لسياقه منه عليه السلم مساق التكلم الا ان يحمل قوله خاتمي
خاتم ابي ايضا على انه كان له خاتمان ورث احدهما من ابيه ويحمل في التكلم التفات الى
الغيبة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
۱۹۲ امير المومنين عليه السلم من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا باب
الحلي كا القمي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يحلي ولده
ونساءه بالذهب والفضة كا العدة عن احمد عن الوشا والبزنطي جميعا عن داود بن سرحان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه
الذهب والفضة فلا باس به كا محمد عن الاربعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حلية
النساء بالذهب والفضة فقال لا باس به كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لم تزل النساء يلبسن
الحلي كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه واله و
قائمته فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه واله وكنت
اسحبها وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها بيان اسحبها اجرها

على وجه الارض كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس بتحلية السيف
باس بالذهب والفضة كا الاثنان عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابى عبد الله عليه
السلم ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه واله كلها كانت فضة قائمته وقباعه بيان قبيعة
السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد كا العدة عن سهل عن البزنطى عن
داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب و
الفضة باس كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان
النبى صلى الله عليه واله تختم فى يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون
اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه كا العدة عن
احمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا العدة عن
البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعى عن الفضيل بن يسار قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه فى البيت فقال ان
كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس يب محمد بن احمد عن رجل عن الحسن بن على
عن ابيه عن على بن عقبة عن الغمرى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الحديد انه حلية اهل النار والذهب
حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه
وجعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة
الا ان يكون قبال عدو فلا باس به الحديث بيان قد مضى تمامه فى كتاب الصلوة يب عنه عن
الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل
فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة الحديث
بيان قد مضى تمامه كا محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم
قال سالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صماء فلا باس
وان كانت لها صوت فلا باب النوادر كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا 193
عن السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالنى شهاب بن عبد ربه ان استاذن له
على ابى عبد الله عليه السلم فاعلمت بذلك اباعبد الله عليه السلم فقال قل له يا تينا اذا شاء

فادخلته

فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله
عليه السلم الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار يه قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اتكى على ثوبه فى صلوته فليس لله اكتسى كا الاثنان عن منصور بن
العباس عن ابن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن على القمى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سعة الجربان ونبات الشعر فى الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت ما قال
الشاعر ولا ترى قميصى الا واسع الجيب واليد بيان الجربان بالضم جيب القميص والالف والنون
زائدتان كا القمى عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسى عن على عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلم قال من لبس السراويل من قعود وقى وجع الخاصرة كا العدة عن سهل
عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمسح احدكم بثوب
من لم يكسه بيان لعل المراد بالمسح المسح من الغمر وشبهه سواء قبل الغسل او بعده ومن لم
يكسه من عدا الاهل والولد والمملوك ونحوهم ممن ينفق عليه ويكسوه كا محمد عن احمد عن
معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن على
وكان ينزل بئر ميمون وعلى ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت
يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشترى بهما مثلك قلت ولم قالت لان
احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعنى واجلسنى فى مجلسى
فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا على بن موسى الذى يزعم اهل
العراق انه مفروض الطاعة اخر ابواب الملابس والتجملات والحمد لله اولا واخرا



ابواب المساكن والدواجن الايات

قال الله عز وجل والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا
تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا و
متاعا الى حين وقال جل اسمه والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون
ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا
بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق

مالا تعلمون وقال سبحانه اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون
وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون
وقال جل ذكره والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون بيان السكن ما يسكن اليه وينقطع اليه من بيت
او الف بيوتا اي القباب والابنية من الادم والانطاع تستخفونها تروبها خفيفة المحمل في
الضرب والنقض والنقل والظعن الرحلة والاثاث متاع البيت والمتاع ما يتمتع به و
ينتفع به والدفء اسم لما يدفا به اي يلبس لدفع حدة البرد والمنافع نسلها ودرها وغير
ذلك والجمال الزينة والاراحة الماشية ردها الى مراحها ولا يكون ذلك الا بعد الزوال والسرح ارسالها الى مرعاها والجمال في الاراحة اظهر ولهذا قدمها لانها اذا اقبلت كانت ملاء البطون
حافلة الضروع حاضرة لاهلها والشق المشقة والازواج القرناء واقرنه اطاقه و
قوي عليه باب سعة المنزل كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
193 قال من السعادة سعة المنزل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع كا العدة عن سهل ومحمد بن
احمد جميعا عن سعيد بن جناح كا الاثنان عن منصور بن العباس عن سعيد بن
جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة والنكاح ٦
توارى عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة و
ابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج كا العدة عن البرقي عن نوح بن
شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم كا عنه عن منصور بن العباس عن سعيد
عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلم سئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل
وكثرة المحبين كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن
ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلم قال من شقاء العيش ضيق المنزل كا البرقي عن عثمان

عن يحيى خالد بن نجيح قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلم فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة
والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها و
اما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها بيان في الفقيه وعقوق زوجها بدل
وعقم رحمها يب التملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر
ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث
جيرانها كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلم اشترى
دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار الى فقال
ابو الحسن عليه السلم اذا كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله ان الدور قد اكتنفته فقال
195 رسول الله صلى الله عليه واله ارفع صوتك ما استطعت واسال الله ان يوسع عليك باب
رفع البناء كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن
عمرو الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول
لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق كا الثلثة عن هشام بن الحكم وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان سمك البيت فوق تسعة اذرع او قال ثمان اذرع
فكان ما فوق التسع والثمان الاذرع محتضرا وقال بعضهم مسكونا بيان السمك السقف
او من اعلى البيت الى اسفله ويعني بالمحتضر بفتح الضاد المعجمة محل حضور الجن والشياطين
كا علي والعدة عن سهل والبرقي جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكى اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته
وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمان اذرع ثم اكتب اية
الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع
فهو محتضر يحضره الجن يكون فيه مسكنه كا علي عن ابيه عن ابن مرار والبرقي عن
ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في سمك البيت اذا رفع

فوق ثمان اذرع كان مسكونا فاذا زاد على الثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي كا
العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكى رجال الى
ابي جعفر عليه السلم وقال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع
واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك
كا العدة عن سهل عن جعفر بن بشير عن الحسن بن زرارة عن محمد قال قال ابو جعفر عليه
السلم ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان ان الشيطان ليس
في السماء ولا في الارض وانما يسكن الهواء كا عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن
ابان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع
١٩٦ فاكتب في اعلاه اية الكرسي باب تزويق البيوت كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق
البيوت فقال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل بيان
قال في النهاية فيه ليس لي وللنبي ان يدخل بيتا مزوقا اي مزينا قيل اصله من الزاووق
وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب كا
القسان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه بيان قال ابن الاثير في نهايته اراد بالملائكة
السياحين غير الحفظة والحاضرين عند الموت كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا
بيتا فيه كلب كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل
كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله

ن

بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المومنين عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطا الحديث مختصر بيان
يعني لا يوضع القدم عليه اريد به ان ما على الفرش والوسائد فلا باس به وانما المكروه ما
على الجدر والسقوف كا الثلثة عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
كره الصورة في البيوت كا الثلثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مثل تمثالا
كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح كا القمي عن احمد وحميد عن ابن سماعة عن المثنى عن
ابان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلثة معذبون يوم القيمة رجل
كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل
يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها
ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه واله
في هدم القبور وكسر الصور كا محمد عن ابن عيسى واحمد بن بنان عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يعملون له ما
يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر و
شبهه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي
جعفر عليه السلم الحديث بادنى تفاوت كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها
منها وترك ما سوى ذلك باب الفرش والفراش كا الاثنان عن احمد عن ١٩٧
الحسن بن الحسين العلوي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ثلث من المروة فراهة
الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري بيان فراهة الدابة نشاطها وحدتها
وقوتها والسري النفيس كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن سعد بن
جناح عن ابي خالد الزبيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل قوم على

الحسن بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في
منزله بسط ونمارق فقال عليه السلم انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن
ليس لنا منه شيء بيان النمارق جمع النمرقة وهي مثلثة الوسادة الصغيرة كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه
السلم فرايت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا قال متاع المراة
بيان الانماط جمع نمط وهو معرب نمد والمرافق جمع مرفقة كمكنسة وهي المخدة كا
العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلم في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص
غليظ فقال البيت الذي رايته ليس بيتي انما هو بيت المراة وكان امس يومها كا محمد عن
احمد عن بعض اصحابه عن علي المثنى عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم
وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمس ارمني فقلت
له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امراة له فلما كان من قابل دخلت
عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر ما تحتك قلت لا ولكن الاعمى يعبث
فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى راي الخوارج فادرتها الليلة الى الصبح
ان ترجع عن رايها وتتولى امير المومنين صلوات الله عليه فامتنعت علي فلما اصبحت
طلقتها بيان قد مضى في معنى هذه الاخبار اخبار اخر في باب الوان اللباس كا
العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلم يقول قال
قال لابي جعفر عليه السلم يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه
بيان اراد عليه السلم انه لا باس به اذا امتهن وانما الباس به اذا عظم كما يفعله الكفار
كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت قلت
التماثيل فقال كل شيء يوطا فلا باس به بيان يكون في البيت اما متعلق بنفي الباس بتقدير
ان او مستانف وعلى الاول يحتمل ان يكون اشارة الى المنع من تصويرها ولما تعجب

الر

السائل من نفي الباس عنه لما سمعه من كراهيته اعاد السوال كا علي عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم
وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها سن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير (اوردها في كتاب ...)
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال
لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطا وانما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير يب
عنه عن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلم
وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هاتي النمرقة بيان يعني نمرقة اخرى لابي حمزة كا محمد
عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الفراش الحرير ومثله من الديباج
هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة فقال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه بيان
في بعض النسخ بعد قوله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج يب احمد عن موسى
بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر مثله مع تلك الزيادة كا علي عن القاساني
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلم الى فراش
١٩٨ في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان باب كراهية
ان يبيت الانسان على سطح غير محجر كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبات على سطح غير محجر كا القميان عن علي بن (خ عن ابي فضل)
اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه كا عنه عن الحجال عن ابن بكير عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل
والمراة في ذلك سواء كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل
والمراة فيه بمنزلة كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في
السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين كا
عنه عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

السطح ينام عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك فسالته عن حيطان ثلثة
١٩٩ فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر باب كراهة
ان يبيت الانسان وحده وسائر ما ذكر في الخلاء كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح عن
ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلم فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت
لا قال فلا تنم وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك
تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده بيان
قوله يا ميمون التفات عن مخاطبة ابن سليمان كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين
يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك
وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن
وحدك ولا تسافرن وحدك كا احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما
او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله
صلى الله عليه واله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا لياخذ كل رجل منكم
بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده
فانتهى اليه وقد صرع فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله بذلك فاخذ بابهامه فغمزها
ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام بيان بات على غمر بالغين المعجمة
والراء محركة اي مع دسومة في يده وزهومة من اللحم وادي مجنة اي ذا جن فغمزها
بالجيم

بالمعجمة والزاي اي عصرها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلم انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في
بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض
هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال وكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله بيان
النقيع الماء المجتمع في موضع والموضع الذي يجتمع فيه الماء والمعنيان محتملان بالوصف والا ضافة
والطوف الغائط قال في النهاية الطوف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن المتحدثين
على طوفهما اي عند الغائط كا العدة عن سهل وعلي جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ثلثة يتخوف منها الجنون
التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده بيان قال في الكافي هذه الا شياء
انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة ومحمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر
كا باسناده ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يدخل بيت مظلم الا بمصباح
كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اغلاق الابواب
وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج
من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا
يعني مغطى بيان الايكاء شد راس الاناء باب الاسراج والكنس كا القمي رفعه قال ٣٥
قال الرضا عليه السلم اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر كا البرقي عن بعض اصحابه
رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال كنس البيت ينفي الفقر كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن
ابرهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المومنين عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه واله بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت بيان في بعض النسخ بيت
الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن عمه رفعه
قال قال امير المومنين عليه السلم لا تؤووا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين كا

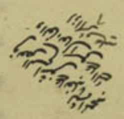
الحسن بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود **باب البناء الزائد على الكفاف** كا ٢٠١
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة كا الثلثة عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء
والطين كا الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن
ابي الحسن الثالث عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا يسمى المرحومات
احب ان يدعى فيها فيجيب وان الله جعل من ارضه بقاعا يسمى المنقمات فاذا كسب رجل
مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها مان في بعض النسخ ان يدعى فيها باسمه
وفي بعضها المستنقمات بدل المنقمات يه قال الصادق عليه السلم ان الله تعالى بقاعا تسمى
المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع
فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها كا ابن ابي عمير عن حسين قال رايت ابا الحسن
موسى عليه السلم وقد بنى بناء بنى ثم هدمه **باب ارتباط المركوب** كا العدة ٢٠٢
عن احمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخيل كانت
وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلم على جبل جياد ثم صاحا
الا هلا الا هل قال فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته يه قال
الصادق عليه السلم كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب وصعد ابرهيم واسمعيل على
ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته
سان هلا وهل زجران للخيل اي اقربي واعطاء القياد تسليم النفس كا عنه
عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة كا عنه عن ابن فضال عن ثعلبة
عن معمر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم
القيمة سان وذلك لانه بها يجاهد في سبيل الله والجهاد من افضل الاعمال وبها يقضى

حوائج

حقوق الاخوان وقضاء حق المومن افضل من كثير من العبادات وبها يقضى سائر الحوائج
الدينية والدنيوية كا الاثنان عن يب احمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سالني
ابو الحسن عليه السلم اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان
هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة
البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال الذي يمون الحمار هو يمون البرذون اما تعلم انه من
ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره
وبلغه امله وكان عونا على حوائجه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
ابن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسعة اعشار
الرزق مع صاحب الدابة كا العدة عن يب سهل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى
الله رزقها كا الثلثة عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اشتر دابة فان منفعتها
لك ورزقها على الله كا علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة المومن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق
اخوانه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة
المرء المسلم المركب الهنيء مان الهين الذلول وفي بعض النسخ الهني كا علي عن العبيدي
والعدة عن يب سهل عن العبيدي عن زياد القندي عن يه عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل
ذكره كا قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك كا وروي انه قد
عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة كا سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال
فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها
فحسبنا بعد شرى الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا كا علي عن محمد
بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر

عليه السلم قال من شقاء العيش المركب السوء **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن **بكر** بن
صالح عن الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اهدى امير المومنين عليه السلم الى
رسول الله صلى الله عليه واله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة
افراس قال صفها فقال هى الوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه
على قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف
به نفقة لعيالك انما يمن الخيل فى ذوات الاوضاح **كا** قال وسمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح فى الحمار
والبغل الالوان وكرهت القرح فى البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا اشتهيها على حال
بيان الوضح محركة التحجيل وهو البياض فى قوائم الفرس كلها او يكون فى رجلين ويد او
فى رجلين فقط ولا يكون فى اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا فى يد واحدة دون
الاخرى الا مع الرجلين والاشقر الاحمر الذى فيه كدرة ليس بخالص الحمرة كالعين الاحمر
والكميت كزبير الذى خالط حمرته سواد والادهم الاسود الذى يميل الى البياض والبهيم
ما لا شية فيه من الخيل والشية اللمعة من لون اخر قوله الالوان بدل من شية الاوضاح
والقرح ما كان فى جبهته قرحة بالضم وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرة قوله
على حال اى سواء كان به غرة سائلة او كان دون الغرة وقد مضى حديث شوم الدابة فى
باب سعة المنزل **كا** الاثنان عن الوشاء عن طوخان النخاس قال مررت بابى عبد الله عليه
السلم وقد نزل الحيرة فقال لى ما علاجك فقلت نخاس قال اصب لى بغلة فضحاء قلت جعلت
فداك وما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاج بيضاء الجحفلة قال فقلت
والله ما رايت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق اذا انا بغلام
قد استقى بغلة على هذه الصفة فسالت الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاى قلت يبيعها قال
لا ادرى فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التى اردتها
قلت جعلت فداك ادع الله لى فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة
مالا وولدا **بيان** الافخاج جمع الفخ وهو تباعد ما بين الفخذين وفى بعض النسخ الافحاج

والجحفلة



والجحفلة الحافر بالجيم قبل المهملة كالشفة للانسان **كا** على او غيره رفعه قال خرج عبد الصمد
بن على ومعه جماعة فبصر بابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم مقبلا راكبا بغلا فقال
لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنى منه قال له ما هذه الدابة التى لا
يدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن عليه السلم تطاطات عن سمو الخيل
وتجاوزت قمو العير وخير الامور اوسطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا **بيان**
الثار الدم والطلب به وقاتل حميك والنزال بالكسر ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى
خيلهما فيتعاركوا وقد تنازلوا تطاطات انخفضت والسمو العلو والقمو بالمهرة
٢ الذل والصغار والعير الحمار افحمه اعجزه عن الكلام واحار الجواب ومراجعة النطق
وفى بعض النسخ زاد وزعمت ان عبد الصمد المذكور ابتلى ببلاء عظيم بعد هذا العمل
كا العدة عن البرقى عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحكم بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال لى ابو جعفر عليه السلم قم
فاسرج دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورايت انه احبهما
اليه فقال من امرك ان تقدم الى هذا البغل قلت اخترته لك فقال وامرتك ان تختار لى
ثم قال ان احب المطايا الى الحمر قال فقدمت اليه الحمار وامسكت له بالركاب فركب فقال
للاسلام
الحمد لله الذى هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله والحمد لله
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار
وسرت حتى اذا بلغنا موضعا اخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادى
النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى
فيها قال حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لى صليت او تصلى سبحتك قلت هذه صلوة
تسميها اهل العراق الزوال فقال اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة على بن ابى طالب
عليه السلم وهى صلوة الاوابين فصلى وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل
ما قال فى بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فانهم اعداونا فى الدنيا والاخرة فقلت
له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا على بالى **بيان** لعل المراد بقوله صليت

او تصلي سجتك الى صليت نافلة الزوال على ظهر الدابة او تصلي الان حتى انظرك حتى
تصليها على الارض كانه عليه السلم صلاها هو راكبا محافظة على الوقت **يه** قال رسول الله
صلى الله عليه واله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله
كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلثة طلق
اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم **بيان** الارثم من الخيل ما يكون انفه ابيض او شفته العليا
كا احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر عن الجعفري عن ابي الحسن عليه
السلم قال سمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه في كل يوم ثلث سيئات وكتبت
له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع
حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في
كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات **يه** بكر بن صالح عن الجعفري عن
ابي الحسن عليه السلم مثله بادنى تفاوت واورد تتمه بلا سبع وزاد ومن ارتبط فرسا
اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته
فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لم يدخل بيته حيف **بيان** العتيق
نجيب الخيل ويقابله الهجين والحيف الجور والظلم وقد مضى صدر هذا الخبر في ابواب
الجهاد من كتاب الحسبة **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله في قول الله عز وجل
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل **بيان** لا تنافي بين هذه الرواية و
الرواية التي وردت في ان هذه الاية نزلت في امير المؤمنين عليه السلم لان الاية اذا
نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه كذا في الفقيه **باب حقوق الدابة**
٢٥٣
ووظائف الركوب **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال للدابة على صاحبها
ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليها ويبدأ
بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء
اذا مر به **بيان** لا يسمها لا يحرق جلدها بحديدة ونحوها والوسم اثر الكي **يه** السكوني باسناده

باسناده قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ولا
يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق
طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق **كا** العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا الدواب على وجوهها
فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث اخر لا تسموها في وجوهها **كا** الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها **يه** قال الباقر عليه السلم لكل شيء
حرمة الحديث **كا س** محمد عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال **يه** سئل الصادق
عليه السلم متى اضرب دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها **بيان**
المذود كمنبر معلف الدابة وبالزاي كما يوجد في بعض النسخ وعاء الزاد **يه** روي عنه
يعني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها
ترى ما لا ترون **كا س** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله
عليه واله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار **كا** وروي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار **بيان** لعل ما في الفقيه
هو الاصح لانه على الاصل لعل النفار الذي لا يضرب عليه نفار خاص كما يستفاد من التعليل
كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتوركوا على الدواب ولا
تتخذوا ظهورها مجالس **بيان** في بعض نسخ الكافي لا تتوكوا **كا** العدة عن سهل
عن جعفر بن محمد بن يسار عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم
قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست
تقول تعس اعصانا للرب **بيان** التعس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد
والانحطاط والفعل منه كسمع ومنع واذا خاطبت قلت تعست كمنع واذا حكيت قلت
تعس كسمع **يه** قال علي عليه السلم في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان
الله تعالى لعن لاعنها **يه** وفي خبر اخر لا تقبحوا الوجوه **يه** وقال النبي صلى الله عليه واله

وصوحوا عليها الماء اذا نزل م

وكذا العثار الذي لا تضرب عليه فانه عثار خاص لا ينفع معه التاديب واما النفار والعثار اللذان تضرب عليهما فما ... من التقصير والتساهل من الحيوان م

اذا لعنت لزمتها اللعنة بيان لا تسموا الوجوه يعني باثر الضرب والكي ونحوهما او بالدعاء عليها بالتقبيح
لزمتها اللعنة كانه اريد انها اذا صارت ملعونة لا تفارقها اللعنة فرجع وبالها على صاحبها كا
العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال فيما اظن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال رأى ابوذر رحمة الله عليه يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك
يا باذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من دابة
الا وهي تسال الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني
من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي يه عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الدابة تقول اللهم ارزقني مليك
صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق يه قال الصادق عليه السلم ما اشترى
احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما كا الاثنان عن احمد عن الحسن بن الحسين
العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلم من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته
يقول ثلاث من المروة وعد منها فراهة الدابة قد مضى تمام الحديث كا يب علي عن
محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ركب الرجل دابة فسمى ردفه ملك
يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن
قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل قال ومن قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا
قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل كا العدة
عن يب احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم
الله عز وجل يه بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته
يقول الخيل على كل منخر منها شيطان الحديث كا احمد عن يب السراد عن ابن
رئاب عن الحذاء عن احدهما عليهما السلم ايما دابة استصعبت على صاحبها من

قال له

بعير شيطانا فاشبعوه وامتهنوه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان
الرحال عن ابن ابي يعفور قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا امشي عن ناقتي فقال ما لك لا
تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله اركب فان الله يحمل
عن الضعيف والقوي كا عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه نهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان تخطا القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار
الا وما بين البعير الى البعير شيطان كا محمد عن احمد عن السراد عن الحسين بن عمر
بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا شديدا فدخلت على
ابي الحسن الاول عليه السلم فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال
فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت
عليه فاخبرته قال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابيه
ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلم الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس
من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلم على جمل صعب فقال
له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال اوما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم
دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام بيان الطيبة بفتح الطاء وكسرها المدينة النبوية و
دخوله مكة بغير احرام لعله كان لعذر كا العدة عن البرقي عن الجمال عن صفوان
الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول
شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به كا وفي حديث اخر قال
اشتر السود القباح فانها اطول شيء اعمارا يه قال ابو عبد الله عليه السلم اشتروا السود
القباح الحديث بيان الاشوه القبيح الوجه والقباح جمع قبيح كا محمد عن محمد
بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا يه الحديث مرسلا

عن الصادق عليه السلم كا الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان الله عز وجل اختار من كل شئ شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم
الضاينة بيان الضائنة مونث الضاين جمعها ضوان كما ان جمعه ضان وهي الشاة
من الغنم خلاف المعز وقد مضى في باب فضل الزراعة والغرس واتخاذ الانعام من كتاب
المعائش ما ناسب هذا الباب وما بعده باب الغنم كا الاثنان عن الوشا ٢٠٦
عن اسحق بن جعفر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله نعم المال الشاة كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن
هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتخذ اهل بيت شاة
أتاهم الله عز وجل برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين عنهم
اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلثة
اتاهم الله بارزاقهم وارتحل عنهم الفقر راسا كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نظفوا مرابضها وامسحوا رعامها بيان الرعام بالمهملتين ما يسيل من
انوف البهائم من المخاط وفي محاسن البرقي عن ابيه عن الجعفري رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله امسحوا رعام الغنم وصلوا في مراحها فانها دابة من دواب
الجنة قال الرعام ما يخرج من انوفها وفي النهاية الاثيرية كذا رواه بعضهم بالعين المهملة
ويجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحا لشانها يعني به ان يكون
بالمعجمة كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين
قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بورك عليكم بوركتم كا محمد عن ابن عيسى عن ابن
السراد عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من مومن يكون
في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين
قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون
قال

قال كا يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم بيه يقال اش قدستم وبورك عليكم و
طبتم وطاب اداكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم كا العدة عن البرقي عن
التميمي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله وما البركة قال
شاة تحلب فانه من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن
كا الاربعة عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه
واله على ام سلمة فقال لها مالي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة
لفي بيتي فقال ان الله عز وجل انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ما من اهل بيت يروح
عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أَسِمُ الغنم في وجوهها
فقال سمها في اذانها كا احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجوه يه قال امير المومنين عليه
السلم اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام
٢٠٧ واشباه ذلك باب الحمام كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والسراد عن ابن
وهب قال الحمام من طيور الانبياء عليهم السلم بيان الحمام عند العرب ذوات الاطواق
من نحو الفواخت والقماري والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر و
الانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد لا للتانيث وعند العامة انما يقال للدواجن
منها التي تستفرخ في البيوت فقط كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن
عبد الاعلى مولى ال سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اول حمام كان بمكة
حمام كان لاسمعيل عليه السلم كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول هذا الحمام
حمام الحرم هي من نسل حمام اسمعيل بن ابرهيم التي كانت له كا الثلثة عن

حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلم قال ان اصل حمام الحرم بقیة حمام کانت لاسمعیل بن
ابرهیم علیهما السلم اتخذها کان یانس بها فقال ابو عبدالله علیه السلم استحب ان تتخذ طیرا
مقصوصا یانس به مخافة الهوام کا علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد والاشان جمیعا
عن الوشا عن ابن عائذ عن ابی سلمة هو ابو خدیجة عن ابی عبدالله علیه السلم قال لیس من بیت
فیه حمام الا لم یصب اهل ذلک البیت افة من الجن ان سفهاء الجن یعبثون فی البیت فیعبثون
بالحمام ویدعون الانسان کا علی عن محمد بن عیسی عن الدهقان عن درست عن
عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلم قال ید شکی رجل الی النبی صلی الله علیه واله
الوحشة فامره ان یتخذ فی بیته زوج حمام کا العدة عن سهل عن الجاموراني عن
ابن ابی حمزة عن ابیه عن صندل عن الشحام قال ذکرت الحمام عند ابی عبدالله علیه السلم
فقال اتخذوها فی منازلکم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح علیه السلم وهی انس شیء
فی البیوت کا الاشان عن الوشا عن رجل عن عمر بن یزید عن ابی سلمة قال قال
ابو عبدالله علیه السلم الحمام طیر من طیور الانبیاء علیهم السلم التی کانوا یمسکون فی بیوتهم
ولیس من بیت فیه حمام الا لم یصب اهل ذلک البیت افة من الجن ان سفهاء الجن
یعبثون فی البیت فیعبثون بالحمام ویدعون الناس قال فرایت فی بیت ابی عبدالله
علیه السلم حماما لابنه اسمعیل کا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن یعقوب بن
جعفر قال قال ابو الحسن الاول علیه السلم ونظر الی حمام فی بیته ما من انتفاض ینتفض بها
الا نفی الله بها من دخل البیت من عرمة اهل الارض بیان ارید بانتفاضه حرکة راسه
او حرکة جناحیه وهو من نفض الشجر والثوب لینتفض والعرمة الرقیة کا عنه عن
الجاموراني عن ابن ابی حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال کنت جالسا فی بیت
ابی عبدالله علیه السلم فنظرت الی حمام راعبی یقرقر طویلا فنظر الی ابو عبدالله علیه السلم فقال
یا داود تدری ما یقول هذا الطیر قلت لا والله جعلت فداک قال یدعو علی قتلة الحسین
علیه السلم فاتخذوا فی منازلکم بیان الحمام الراعبی کانه الذی فی رجلیه ریش وراعب
ارض ینسب الیها الحمام الراعبی کا عنه عن محمد بن علی عن رجل عن یحیی الازرق
قال

قال سمعت ابا عبدالله علیه السلم یقول ان حفیف اجنحة الحمام لیطرد الشیاطین یه الحدیث مرسلا
عن امیر المومنین علیه السلم بیان الحفیف بالمهملة والفاءین صوت جناح الطائر وفی الفقه المعجمة
والفاء ثم القاف یقال اخفق الطائر اذا ضرب بجناحیه کا العدة عن سهل رفعه قال قال
ابو عبدالله علیه السلم ان الله عز وجل یدفع بالحمام هدة الدار بیان الهدة الهدم کا الاربعة
عن ابی عبدالله علیه السلم قال اتخذوا الحمام الراعبیة فی بیوتکم فانها تلعن قتلة الحسین بن علی
صلوات الله علیهما کا العدة عن سهل عن بکر بن صالح عن محمد بن ابی حمزة عن عثمان بن
الاصفهانی قال استهدی الی اسمعیل بن ابی عبدالله فاهدیت له طیرا راعبیا فدخل ابو عبدالله
علیه السلم فقال احملوا هذا الطیر الراعبی معی فی البیت یونسنی قال وقال عثمان دخلت علی
ابی عبدالله علیه السلم وبین یدیه حمام یفت لهن خبزا بیان یفت یکسر کا عنه عن بکر بن صالح
عن اشعث بن محمد البارقی عن عبد الکریم بن صالح قال دخلت علی ابی عبدالله علیه السلم
فرایت علی فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن علی الفراش فقلت جعلت فداک هولاء الحمام
تقذر الفراش فقال لا انه یستحب ان یسکن فی البیت بیان الذرق الزرق وهو رجیع الطائر
ما فی طینه کا علی عن ابیه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابی عبدالله علیه السلم قال
کان فی منزل رسول الله صلی الله علیه واله زوج حمام احمر کا الثلثة عن القتبی عن محمد بن
عمرو عن ابرهیم بن السندی عن یحیی الازرق قال قال ابو عبدالله علیه السلم احتفر ام الحسین
صلوات الله علیه بنرافو موافیها فاخبر بذلک فجاء حتی وقف علیها فقال انکفن او لاکسنها
الحمام ثم قال ابو عبدالله علیه السلم ان حفیف اجنحتها تطرد الشیاطین بیان رموافیها یعنی
الجن والشیاطین ما نفسد من المستقذرات ونحوها کا عنه عن ابیه عن بعض اصحابنا
قال ذکر الحمام عند ابی عبدالله علیه السلم فقال له رجل بلغنی ان عمر رای حماما یطیر ورجل تحته
یعدو فقال عمر شیطان یعدو تحته شیطان فقال ابو عبدالله علیه السلم ما کان اسمعیل عندکم
فقیل صدیق فقال فان بقیة حمام الحرم من حمام اسمعیل کا العدة عن سهل واحمد جمیعا
عن البزنطی قال سال رجل الرضا علیه السلم عن الزوج من الحمام یفرخ عنده تتزوج الطیر
٢٥٨ امه وابنته قال لا باس بما کان من البهائم باب ارسال الطیر کا العدة عن البرقی عن

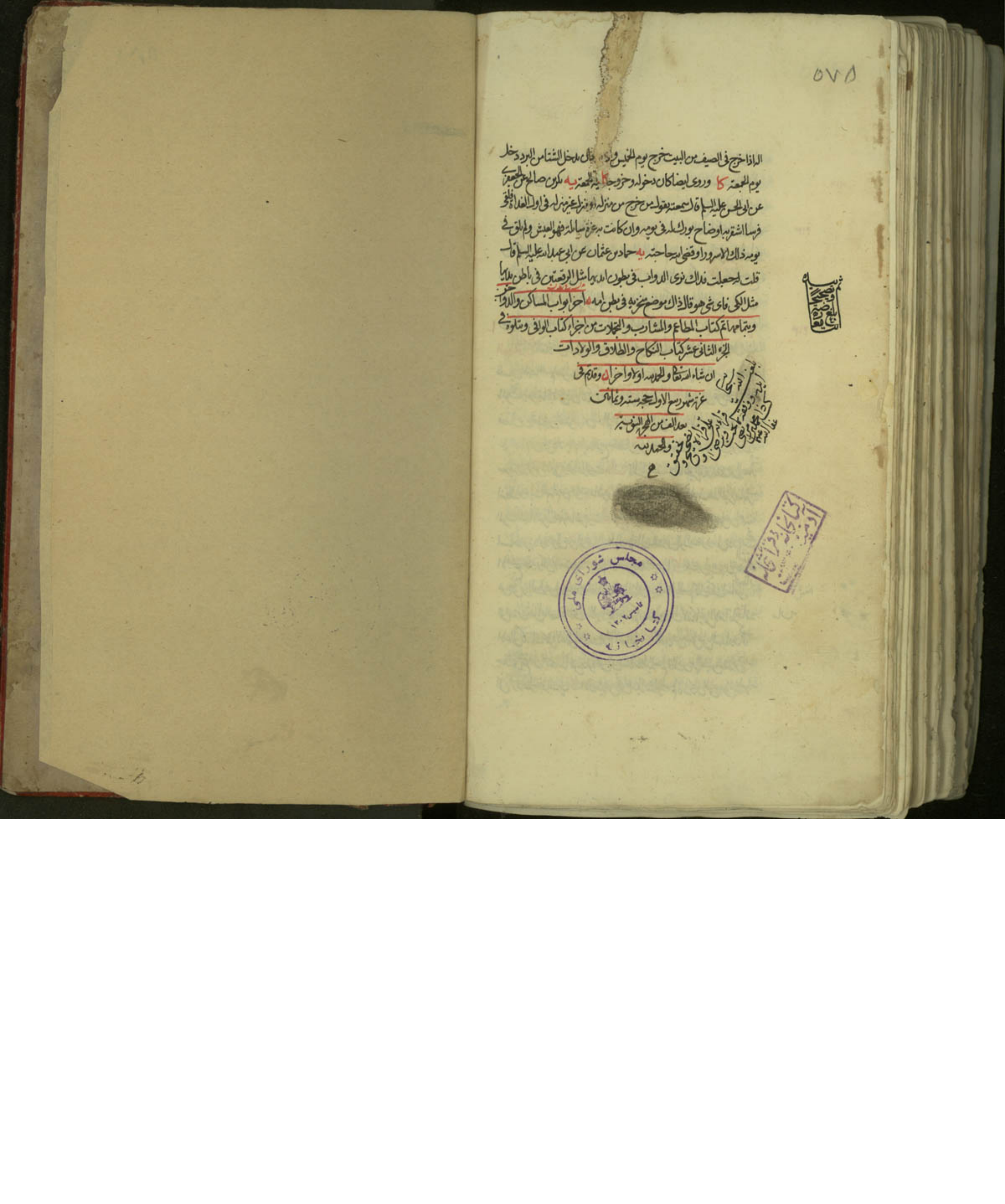
محمد بن اسمعيل عن محمد بن علافر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطير يرسل من البلد البعيد
الذى لم يره قط فياتى فقال يا ابن علافر هو ياتى منزل صاحبه من ميلين فرسخا جاءت الحرام
على معرفته وحسه فاذا زادت على ميلين فرسخا جاءت الى اربابها بارزاقها بيان اى بسبب
ارزاقها التى قدرت لها فى تلك البلاد بعض مجيئها اليها ليس بارادتها ومعرفتها كا العدة عن
سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اتى من ميلين فرسخا فبالهداية وما كان اكثر من
ذلك فبالاكل كا محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم الطير يجئ من المكان البعيد فقال انما يجئ لرزقه كا الاشعرى عن
محمد بن جمهور عن على بن داود الحداد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الحمام يرسل
من المواضع البعيدة فياتى ويرسل من المكان القريب فلا ياتى فقال اذا انقطع اكله فلا
ياتى باب الديك ~~والغراب~~ كا العدة عن البرقى عن محمد بن على عن ابى جميلة عن ٢٠٩
جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الديك الابيض الافرق يحرس دويرة
اهله وسبع دويرات حوله بيان ديك افرق بين الفرق كا العدة عن سهل عن على بن
سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمى عن محمد بن مخلد الاهوازى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ديك ابيض افرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ولنفقة
من حمام منزلة افضل من سبع ديوك فرق بيض بيان الغرة بالضم النكتة من اى لون كان
والاغر ما فيه غرة بيضاء واخرى سوداء وهى غراء كا العدة عن البرقى عن القاسم عن جده
عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفرى قال ذكر عند ابى الحسن عليه السلم حسن الطاوس
فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شئ قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من
الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك فى مواقيت الصلوات وانما يدعو الطاوس بالويل
لخطيئته التى ابتلى بها كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الديك
الابيض صديقى وصديق كل مومن كا عنه عن بعض اصحابه عن ابى شعيب المحاملى عن
ابى الحسن عليه السلم قال فى الديك خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلم السخاء والشجاعة
والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة كا عنه والعدة عن سهل جميعا عن

الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم صياح الديك
صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده يه قال الصادق عليه السلم اذا سمعت صراخ الديك
فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت يه وقال عليه السلم تعلموا من
الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة
يه ~~وقال عليه السلم تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره فى طلب الرزق و~~
٢١٠ ~~حذره~~ باب الورشان كا العدة عن البرقى عن اسمعيل بن مهران عن يوسف بن
عميرة عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اتخذ فى بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شئ
لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت عليهم السلم بيان فى كنز اللغة ورشان
كبوتر صحرائى كا عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابى حمزة عن عثمان الاصبهانى قال استهدى
اسمعيل بن ابى عبد الله عليه السلم طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله
عليه السلم فراه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه كا عنه عن الجامورانى عن
ابن ابى حمزة عن يوسف عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه نهى ابنه اسمعيل
عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لابد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى
٢١١ باب الفاختة والصلصل كا الثلثة عن حفص بن البخترى عن رجل عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كانت فى دار ابى جعفر عليه السلم فاختة فسمعها يوما وهى تصيح فقال لهم اتدرون
ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها
فذبحت كا العدة عن البرقى عن بكر بن صالح عن محمد بن ابى حمزة عن عثمان الاصبهانى قال
اهديت الى اسمعيل بن ابى عبد الله صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلم فلما راها قال هذا
الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم كا عنه عن الجامورانى عن
ابن ابى حمزة عن يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال دخلت على ابى عبد الله
عليه السلم فقال لى يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا فدخلنا على
اسمعيل فاذا فى منزله فاختة فى قفص تصيح فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا بنى ما يدعوك الى امساك

هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدرى ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على
اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها **باب الكلب** كا الخمسة عن ابي عبد الله ٢١٢
عليه السلم قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب كا العدة عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من احد يتخذ كلبا الا انتقص في كل
يوم من عمل صاحبه قيراط كا عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسكه
في الدار قال لا كا محمد عن ابن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب
ماشية كا العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك
وبينه باب كا عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار
قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس كا العدة عن احمد و محمد عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الكلاب السود البهيم من
الجن بيان كانه يعني انها على اخلاقهم كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله
ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك قال هذا عثم
بن بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة كا العدة عن سهل عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الكلاب من ضعفة
الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس
سوء كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر
بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من
الجن والانس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله رخص

لاهل

لاهل القاصية في الكلب يتخذ[illegible] ناصية الناحية كا عنه عن ابيه عن السراد عن العلاء
عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل
يدك بيان السلوق كصبور قرية باليمن ينسب اليها الكلاب والدروع وقد مضى في باب
٢١٣ تزويق البيوت اخبار في الكلب **باب التحريش بين البهائم** كا العدة عن احمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التحريش بين البهائم
فقال كله مكروه الا الكلب بيان التحريش الاغراء كا عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب يه نهى
٢١٤ رسول الله صلى الله عليه واله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب **باب ما تعرفه**
البهائم كا العدة عن سهل عن السراد عن يه ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن
الحسين عليهما السلم يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب ومعرفتها
بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب كا القميان عن الحجال وابن
فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال مهما ابهم
على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق و
معرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت بيان قال في الفقيه واما الخبر الذي روي عن الصادق
انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف
٢١٥ الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون **باب النوادر** كا العدة عن سهل عن ابن
اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وان من شيء
الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها كا عنه عن ابرهيم بن محمد الثقفي
عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال شكت اسافل الحيطان
الى الله من ثقل اعاليها فاوحى الله اليها يحمل بعضكم بعضا وذلك لانه كما يحمل الاسافل فكذلك
الاعالي كذلك تحمل الاعالي الافات عن الاسافل كا العدة عن سهل عن السيادي قال
حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مر العيش النقلة من دار
الى دار واكل خبز الشري كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه و



الا اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل
يوم الجمعة كا وروى ايضا كان دخوله وخروجه يوم الجمعة يه بكر بن صالح عن الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من خرج من منزله او نزل عن منزله في اول الغداة فلقي
فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في
يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته يه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها
مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه ه اخر ابواب المساكن والدواجن
وبتمامها تم كتاب المطاعم والمشارب والتجملات من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في
الجزء الثاني عشر كتاب النكاح والطلاق والولادات
ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا واخرا ه وقد تم في
غرة شهر ربيع الاول حجة ستة وثمانين
بعد الالف من الهجرة النبوية
والحمد لله
م

